الدرر الغوالی

فی فروع العلم الاجمالی

بقلم

العلامه

رضا ابراهیم لطفی

التبریزی

تقریراً

لابحاث المحقق الکبیر فقیه اهل البیت آیة الله العظمی الحاج

السید ابوالقاسم الخوئی دام ظله الشریف

۱۳۸۳۲

جمعداری شد
ش. اموال ۳۵۲۵۶

الدرر الغوالی
فی فروع العلم الاجمالی

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۱۹۴۹۶
تاریخ ثبت:

بقلم
رضا ابراهیم لطفی
التبریزی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تقریراً
لبحث الاستاذ آیة الله سیدنا
السید ابوالقاسم الخوئی دام ظله العالی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما الهم والشكر على ما انعم والصلوة والسلام على نبيه الاكرم الذى ختم بشريعته الشرايع ونسخ بدينه الاديان وعلى اله ائمة الهداة و وسيلة النجاة الذين اتم الله بهم الدين واكمل بهم الشرع و جعلهم دليلا لكتابه و سبباً للوصول الى احكامه

و بعد فان ما تعرض له سيد اساتيذنا اية الله الملك العلام السيد كاظم اليزدى طاب ثراه من الفروع فى باب شكوك الصلوة من عروته الوثقى لما اصبحت مطمحاً لانظار فحول العلماء فعكفت النفوس عليها تحل غوامضها و ترجع مجملها الى مفصلها و من هنا صارت مثاراً للجدل و المناقشة والنفى والاثبات فكتب جمع من حملة العلم فى شرحها مختصراً و مطولا وجادلوا فى مرجع قواعدها جدالا عنيفاً وكان من الذين لهم القدم الراسخ فى هذا المضمار سيدنا الحكيم المتكلم الاصولى الفقيه الثبت السورع حجة الاسلام آية الله السيد ابوالقاسم الخوئى دام ظله عكف عليه روادالعلم وطلاب الفضل و الحوا عليه بان يخوض فى هذه المعركة مع الخائضين من قبله لعلمهم بانه دام ظله ابن بجدتها وانهم سيرجعون من بحثه بالنصيب الاكبر والسهم الاوفر وكنت ممن حضر عليه واستفاد من فيوضاته فاحببت ان ادلى بدلوى مع الدلاء فكتبت ما استفدته من بحثه وما اوحت به فكرتى فكان هذا الكتاب الذى بين يدى القارئى الكريم و قد سميته (بالدرر الغوالى) ولا اريد ان اقول انى استوفيت البحث اوجئت بالقول الفصل ولكن هذا مامكنى منه ربى الذى هدانى و منه استمد التوفيق و من القارئى ارجوا العذر

رضا لطفى

المسئله الاولى

(المسئلة الاولى) لوشك في ان ما بيده ظهر او عصر فانه لايخلو اما ان يعلم باتيان الظهر او بعد مه واما ان يشك في ذلك قال في المتن انه مع العلم باتيان الظهر بطل ما بيده

وقد ذكر له وجوه

الاول ان المتحصل من جريان قاعدة التجاوز هو ما اذا كان الشك في وجود الشئ بعد التجاوز عنه لاما اذا كان الشك في صحته بعد العلم بوجوده كما في المقام فان الاجزاء السابقه لم يشك في وجودها بل الشك في انه هل اتى بها بعنوان العصر اولا فالشك انما هو في وصف صحة الاجزاء لافي الاجزاء نفسها ولا يبعد ان يكون هذا هو وجه البطلان عند الماتن (قده) تبعاً للعلامة الانصاري (قده) حيث منع جريان قاعدة التجاوز فيما اذا كان الشك في صحة المأتي به اولا بدعوى انصراف ادلة قاعدة الشك الى الشك في غير وصف الصحة و ثانياً ان ارادة الاعم من الشك في الوجود والصحة يستلزم استعمال اللفظ في اكثر من معنى و احد فان الشك في وجود الشئ غير الشك في صحة الموجود و فيه اولاً لاموجب للانصراف اصلا و عهدة هذه الدعوى على مدعيها و انه لايلزم منه استعمال اللفظ في اكثر من معنى بعد شمول لفظ الشئ في قوله (ع) يا زرارة اذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشئ للشك في الوجود و للشك في وصف الصحة هذا مضافاً الى ان الشك في وصف الصحة دائما ملازم للشك في تحقق شئ مما اعتبر في المامور به ضرورة انه ينشأ من تحقق ماهو المعتبر في

المأمور به وجوداً او عدماً كما فى المقام فانه نشأ الشك فى صحة الصلوة من الشك فى تحقق قصد العصر و عدم تحققه فح يتعبد بالغاء هذا الشك و البناء على حصول القصد بمقتضى القاعدة

الثانى ما ذكره بعض الاساطين و حاصله ان غاية ما يستفاد من قاعدة التجاوز هو التعبد بتحقق المشكوك فيه ولكن الذى يتوقف عليه صحة الصلوة فى المقام ليس هو نيّة العصر فقط حتى تحرز بمقتضى القاعدة بل لابدّ من احراز كون الاجزاء ناشئة عن نية العصر ايضاً وقاعدة التجاوز وان اثبتت تحقق النية ولكنها لاتثبت نشو الاجزاء السابقة عنها الاعلى نحو الاصل المثبت لان كون الاجزاء نشأ اتيانها عن نية العصر من اللوازم العقلية للقاعدة الجارية فى نفس تحقق نية العصر

و يرد عليه اولا انه لم يقم دليل على اعتبار نشو الفعل والاجزاء عن قصد العصر او الظهر بل الظاهر انه لاخلاف فى عدم اعتبار ذلك وانما اللازم هو كونها ناشئة عن قصد القربة نعم لابد من ان تكون الاجزاء معنونة بعنوانى الظهر و العصر وهذا العنوان يتحقق باتيانها بنية الظهر والعصر كما فى عنوانى التعظيم و التوهين فانه لايعتبر فى صدق التعظيم على القيام مثلا ان يكون ناشئا عن قصده بل اتيانه بهذا القصد محقق لعنوان التعظيم و فى المقام ايضاً كذلك فانه مع الشك فى تحقق الأجزاء بنية العصر و تعنونها بها يحرز ذلك بمقتضى جريان القاعده

و ثانياً لو سلمنا اعتبار هذا العنوان النشوى و إن جريان القاعدة فى قصد العصر لا يثبت نشوّها عن ذلك القصد ولكن لامانع من اجراء القاعدة فى نفس هذا العنوان النشوى بعد الشك فيه

بل التحقيق فى وجه البطلان ان يقال انه حيث يعتبر فى جريان

القاعدة صدق المضى و التجاوز عن المشكوك فيه و هذا لا يتحقق الا بالدخول فى الغير المترتب وليس الدخول فى مطلق الغير كافياً فى ذلك ضرورة ان قوله(ع) اذاخرجت من شئ ثم دخلت فى غيره فشككت فليس بشئ يدل على انه ليس الخروج عن المشكوك فيه الا باعتبار التجاوز والخروج عن محله و الا فلا معنى للخروج عن نفسه بعد فرض الشك فيه فلايصدق الخروج عن المحل الا بالدخول فيماهو مترتب عليه و ان يكون له محل شرعاً فما لم يكن للغير الذى دخل فيه محل شرعاً لا يكون خارجاً عن محل المشكوك فيه فاذاعرفت ذلك فنقول ان نية العصر والظهر كما يعتبر حدوثاً كذ لك يعتبر بقاءاً بمعنى لزوم اقتران تمام الاجزاء بها فالشك فى نية العصر مع عدم اتيانه بالجزء الذى شك فيه بتلك النية شك فى المحل بالنسبة اليه فليس مجرى للقاعدة و ح لايكون الشك بالنسبة الى نية العصر بالاضافة الى الجزء السابق من الشك فى الشئ بعد الدخول فى الغير المترتب لعدم كون ما دخل فيه من الغير مما له محل شرعاً فلا يكون مجرى للقاعدة و هكذا يجرى الكلام الى اول اجزاء الصلوة

و مما ذكرنا تبين انه لورأى نفسه انه قددخل فى الجزء الذى هو فيه بنية العصر ولكن شك فى انه هل اتى بالاجزاء السابقة عليه بتلك النية او لا تجرى قاعدة التجاوز بالنسبة اليها وتحرز بها تحقق النية بالاضافة الى الاجزاء السابقة

و اوضح من ذلك مالو شك فى الصلوة و هو فى الركعة الثالثة او الرابعة انه هل اتى بها بعنوان انها قضاء الصبح وقد زاد فيها ركعة اوركعتين فبطلت صلوته او اتى بها بعنوان الظهر قضاءاً او ادا فصلوته صحيحة و ح فان علم انه اتى بالركعة الثالثة او الرابعة بعنوان الظهر وشك فى ان

الركعتين الاوليين هل اتى بهما بنية الظهر اولا صحت صلوته ظهراً لما عرفت من جريان القاعدة بالنسبة الى الجزء السابق مع اتيانه بما في يده بعنوان الظهر و الا بطلت صلوته ولا تجرى القاعدة ولا محرز لصحة الصلوة (ح) فمرجع ما ذكرناه في الحقيقة الى التفصيل في المسئلة وانه لا تبطل صلاته مطلقاً وانما تبطل حيث لم يأت بالجزء الذى بيده بعنوان العصر ولا يجب عليه اتمام ما بيده و استيناف العصر بعد ذلك

لا يقال انه يعلم اجمالا بخطاب منجز عليه و هو اما حرمة قطع ما بيده او وجوب اعادة الصلوة و عليه يجب الاحتياط باتمام ما بيده و استيناف العصر

فانه يقال لا اثر لهذا العلم الاجمالى المردد بين حرمة القطع ووجوب الاعادة بعد كون الاصل الجارى في احد الاطراف مثبتاً للتكليف و هو قاعدة الاشتغال والاصل الجارى في الطرف الاخر نافياً للتكليف وهى اصالة البرآئة عن حرمة القطع العقلية منها و النقلية بل استصحاب عدم تحقق نية العصر يحرز بطلان العمل المأتى به ووجوب اعادته فلا يكون العلم الاجمالى منجزاً

مضافا الى عدم قيام دليل على حرمة القطع فى مثل المقام الذى لا يمكن للمكلف الاقتصار على ما اتى به فان القدر المتيقن من الاجماع على حرمة قطع العمل انما هو فيما يمكن المكلف الاقتصار عليه لا مطلقا و اما ما عن بعض الاساطين من منع انحلال العلم لعدم كون الاصلين الجاريين في المقام في عرض واحد فان ظرف جريان قاعدة الاشتغال هو فيما بعد الصلاة والا ففى ظرف قطع الصلاة لا معنى لجريان الاشتغال للعلم ببقاء الامر ح ولا يحتمل امتثاله الا بعد الفراغ مما بيده وظرف جريان البرآئة

انما هو فی حال قطع الصلاة و اما قبل قطعها فلا یحتمل المخالفة حتی تجری البرائة ففی ظرف انحلال العلم وهو بعد العمل لا معنی للبرائة وفی ظرف جریان البرآئة لا انحلال فلابد من الاحتیاط اما باتمام ما بیده واتیان صلوة اخری بقصد ما فی الذمة او باعادة الاجزاء السابقة ثانیاً بعنوان العصر قبل الاتیان بالمنافی و اتمامها عصراً بناءاً علی جواز اقحام صلوة فی صلوة من جهة السلام الذی هو کلام الادمیین

(ففیه) اولا ان الاصل الجاری لنفی حرمة القطع کما عرفت لم یکن هو البرآئة فقط بل استصحاب عدم تحقق نیة العصر کاف فی البطلان من دون حاجة الی اجراء البرآئة اصلا و ثانیاً ان ظرف جریان قاعدة الاشتغال لیس منحصراً فیما بعد الصلوة فانها تجری فی الاثناء کما تجری فیما بعد الصلاة فان الشك فی تحقق نیة العصر فی الاجزاء السابقه شك فی سقوط الامر بالنسبه الیها ان انضم لها الاجزاء اللاحقة فمقتضی الاشتغال هو عدم السقوط

مضافاً الی عدم وجود علم اجمالی فی البین اصلا لما عرفت من عدم قیام دلیل علی حرمة قطع العمل مطلقا مع انه لو سلمنا وجود هذا العلم لایکون مثله منجزاً حیث لا یلزم من جریان الاصول فی اطرافه مخالفة عملیة کما هو المختار فی تنجیز العلم الاجمالی

واما ما افاده فی کیفیة الاحتیاط إمّا من اتمام ما بیده واستیناف العصر او باعادة الاجزاء السابقة ثانیاً و اتمامها عصراً بنحو اقحام صلوة فی صلوة

ففیه انه ولو قلنا بجواز الاقحام لما امکن تصحیح الصلوة باعادة الاجزاء السابقة ثانیاً اذ غایة ما یمکن ان یقال فی تصحیح اقحام صلوة فی صلوة انما هو فی صورة احراز ان یکون لکل من الصلوتین الظرف

و المضروف عنوان مستقل حتى يصدق هذا العنوان و اما فى المقام حيث انه لو كان الاجزاء السابقة التى اتى بها اولا مقرونة بنية العصر لما كان لما اتى به فى البين فى داخل صلوة العصر عنوان مستقل ولو انعكس لما تحققت الظرفيه ح لوقوع الاجزاء السابقة لغواً وبالجملة مادام لم تكن للصلوة التى يأتى بها فى داخل الصلوة عنوان مستقل يكون المأتى به زيادة فى الفريضة فتوجب بطلان الصلوة كما ورد النهى عن قرائة العزائم فى الصلوة معللا بأن السجدة زيادة فى المكتوبة هذا مع فساد اصل المبنى عندنا

و قد استدل للصحة بوجوه

(الاول) ما عن بعض من ان مقتضى اصالة الصحة هو صحة ماتى به من الصلوة

و فيه مضافاً الى انه ليس لنا اصل يحرز به صحة فعل الشاك نفسه عدا قاعدتى التجاوز و الفراغ ان اصالة الصحة انما تجرى فيما كان عنوان العمل محفوظاً كما اوضحناه فى محله من انه لابد فى جريانها من تحقق فعل معنون باحد العناوين فاذا شك فى وقوعه صحيحاً يحرز صحته بمقتضى الاصل و اما لو لم يكن كذلك فلامجرى لاصالة الصحة كما لو شككنا فى كون فعل صادر من شخص صلوة على الميت مثلا فانه لا يمكن الحكم بسقوط الامر بالصلوة عليه بمقتضى اصالة الصحة بل انما نحكم بسقوط الامر فيما اذا وقعت هناك صلوة على الميت و شككنا فى وقوعها صحيحة او فاسدة ومقامنا من قبيل الاول لان الشك فى اصل وقوع صلوة العصر لا فى صحتها بعد احراز وقوعها .

الثانى ما عن بعض المعاصرين من انه اذا كان عالماً بانه حين الشروع كان قاصداً للامر الفعلى و اداء ما فى ذمته تصح صلوته فيكون

قصد الخلاف ح من باب الخطاء في التطبيق .

ففيه مضافاً الى انه خلاف الفرض فان مفروض كلامنا بطلان الصلوة مع العلم بانه شرع فيها بقصد الظهر و مقتضى ما ذكره صحتها حتى في هذا الفرض انه ليس المقام من موارد الخطاء في التطبيق و انما هو فيما كان العمل المأتي به محبوباً للمولى في نفسه ولكن المكلف اخطاء و طبقه على عنوان خاص كما لو قصد صوم يوم بتخيل انه اول يوم من شهر رجب و بان بعد ذلك انه ليس بذلك اليوم فحيث ان الصوم في نفسه محبوب للمولى فاتيانه بداعي ذلك اليوم لايضر بصحة الصوم و اما لو كان العمل مما يختلف حقيقته باختلاف القصد و العنوان فمع ايتانه باحد العناوين الاخر لايكون آتياً بمحبوب المولى ولايكون من باب الخطاء في التطبيق ح كما في المقام فان الصلوة تختلف حقيقتها باختلاف قصد الظهر والعصر

و اوضح من ذلك ما لو كان على المرئة غسل الجنابة فتخيلت انه غسل الحيض فاغتسلت غسل الحيض فانه لا يمكن الحكم بسقوط غسل الجنابة عنها ولو اتت به بداعي الامر الفعلي ولايمكن جعله من باب الخطاء في التطبيق بدعوى كفاية قصد الامر الفعلي في صحته ولا اظن انه يلتزم بذلك .

الثالث ماذكره بعض من انه لو كان قبل الشروع قاصداً لاتيان العصر يمكن استصحاب قصده الى حين الشروع و بعده و به تحرز تحقق الاجزاء مع نية العصر جزء بالوجدان و جزء بالاصل و هذا ايضاً كما ترى لان استصحاب القصد لاتثبت تعنون الاجزاء بقصد العصر واتيانها به وان المحرك له نحوها كان هو الامر المتعلق بالعصر الا على القول بالاصل المثبت نعم

يكفى فى المحركية قصد الامر الفعلى لواتى بها بهذا القصد .

و اما توهم تأييد هذا الوجه بما ورد فى ذيل بعض الروايات الملغية لقصد الخلاف الناشى من السهو فى النية فى الاثناء كما لو شرع فى الفريضة او النافلة و سهى فى الاثناء و قصد الخلاف وهو قوله (ع) الصلوة هى التى قمت فيها و لها الخ بتقريب انه حيث كان قاصداً للعصر و قام لها بذلك القصد فلا يعتنى بشكه الطارى فى الاثناء بمقتضى قوله (ع) هى التى قمت فيها ولها .

ففيه انه مضافاً الى ان لازم ذلك صحة العمل حتى مع كونه قاصداً للخلاف كما هو مورد السئوال فى الرواية مع انه لاشك فى بطلانه ح ان قوله (ع) هى التى قمت فيها و لها بعد ملاحظة ذيل الرواية و هو قوله (ع) اذا قمت و انت تنوى الفريضة فدخلك الشك بعد فانت فى الفريضة على الذى قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوى نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت فى النافلة و انما يحسب للعبد من صلوته التى ابتدء فى اول صلوته صريح فى ان حال شروعه فى الصلوة دخل بقصد معلوم و بعنوانها الصحيح و انما طرء عليه السهو فى الاثناء لا انه شك فى تحقق القصد من حين الشروع فان مفاد هذه الرواية بعينه مفاد رواية معوية قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل قام فى الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او فى النافلة فظن انها مكتوبة قال (ع) هى على ما افتتح الصلوة عليه و رواية عبدالله بن المغيرة قال (ع) هى التى قمت فيها اذا كنت قمت انت تنوى فريضة ثم دخلك الشك و انت فى الفرضة وان كنت دخلت فى نافلة فنويتها فريضة فانت فى النافلة الخ حيث دلّتا على عدم ضرر قصد الخلاف الطارى فى الاثناء سهواً بعد الشروع فيها و افتتاحها بقصد معلوم

و بنية صحيحة فالمراد من هذه الروايات شئ واحد و انما الاختلاف بحسب التعبير فاتضح مما ذكرناه فساد الوجوه المذكورة فى المسئلة عدا ما ذكرناه .

هذا كله فيما اذا علم المكلف انه قد صلى الظهر و اما مع علمه بعدم الاتيان بها اوشكه فيها فلا ينبغى الشك فى صحة الصلوة و انه يجعلها ظهراً فان كان قاصداً للظهر من اول الامر فهو والا يجب عليه العدول اليها فانه و ان كان غير جازم بانه من موارد العدول فى هذه الصورة الا انه جازم بوجوب الاتيان ببقية الاجزاء بعنوان الظهر بمقتضى الاشتغال فيأتى بها ظهراً ثم يأتى بالعصر بعد ذلك

(المسئلة الثانيه) اوشك ان ما بيده مغرب اوعشاء فالحكم فيه هو الحكم فى الفرع السابق الا اذا علم بعدم اتيان المغرب اوشك فى ذلك وكان قد دخل فى ركوع الركعة الرابعة فانه لعدم امكان العدول ح لا مصحح لهذه الصلوة فلابد من الاتيان بالعشائين نعم يمكن تصحيحها بناءاً على ماذهب اليه شيخنا الاستاد قده من صحة وقوع العشاء قبل المغرب لو اتى بالعشاء سهواً والتفت الى ذلك فى الاثناء وقد دخل فى ركوع الركعة الرابعة بدعوى سقوط شرطية الترتيب ح لقوله (ع) لاتعاد الصلوة الامن خمس والترتيب ليس منها فمع جريان قاعدة التجاوز فى الاجزاء السابقة بما ذكرناه تكون محكومة بالصحة عشاءاً عشائيتها بها وسقوط الترتيب بحديث لاتعاد ولكنما الكلام فى صحة هذه الدعوى اذ الترتيب انما هو بين الصلوتين بتمام اجزائهما من الاول الى الاخر فصلوة العشاء من المبدء الى المنتهى مترتبة على صلوة المغرب وحديث لا تعاد لاتثبت اكثر من سقوط الترتيب بالنسبة الى الاجزاء السابقة و اما بالنسبة الى مالم يؤت به من الاجزاء فلا دليل

على سقوط الترتيب فلا يجوز الاخلال به نعم حيث انه قده يقول بجواز اقحام صلوة فى صلوة يمكن ان يدع هذه الاجزاء التى اتى بها على حالها و يأتى بالمغرب ثم يأتى ببقية اجزاء العشاء فنصح ح لوقوع الترتيب بين بقية الاجزاء و المغرب كما التزم بمثله بعض المعاصرين من تجويز اتيان صلوة العشاء فى اثناء المغرب فيما اذا كان فى السفر وقد بقى من الوقت بمقدار ثلاث ركعات من باب اقحام صلوة فى صلوة و لكنه كما ترى محل اشكال بل منع فالحكم هو البطلان

(المسئلة الثالثه) اذا علم بعد الصلوة او فى الاثناء انه ترك سجدتين من ركعتين فانه اما ان يعلم بتركهما من الاولتين او من الاخريين اولا يعلم انهما من اى الركعات فصور المسئلة ستة فان علم به بعد الصلوة و انهما من الاولتين فلا اشكال فى صحة صلوته و عليه قضاء السجدتين و سجدتى السهو مرتين ان قلنا بلزومهما لكل زيادة و نقيصة اومن جهة قيام الاجماع على لزومهما فى مثل المقام وان علم بتركهما منهما فى الاثناء فان كان قد دخل فى الركن الذى بعدهما فحكمه حكم مالو علم بذلك بعد الصلوة من قضاء السجدتين وسجدتى السهو مرتين وان كان قبل الدخول فى الركن فبالنسبة الى احديهما لابد من قضائها و بالنسبة الى الاخرى يرجع و يأتى بها و يسجد سجدتى السهو إن أتى بشئ بعد محلها بناء على وجوبها لكل زيادة و نقيصة وكذا الحال فيما لو علم بتركهما من الركعة الثانية و الثالثة فان امكن تدارك احدهما كما لو كان فى الاثناء ولم يدخل فى ركوع الرابعة يرجع و يأتى بها و يقضى الاخرى و يسجد سجدتى السهو لكل ما اتى به بعد محلها و ان لم يمكن تداركهما كما لو كان بعد الصلوة او كان قد دخل فى ركوع الركعة الرابعة فيقضيها ويسجد سجدتى

السهو لهما و اما لو كان من الاخريين فان كان بعد السلام و بعد الاتيان بالمنافي السهوى والعمدى فلا اشكال فى صحة صلوته ووجوب قضائها و اما اذا كان ذلك قبل الاتيان به فقد ذكر فى المتن ان حكمه حكم ما لو علم به بعد الاتيان بالمنافى لشمول قوله (ع) لاتعاد الصلوة من سجدة للمقام بعد خروجه عن الصلوة بالسلام

ولكن التحقيق عدم شمول حديث لا تعاد بالنسبة الى السجدة الاخيرة بعد بقاء محلها الذكرى فان ما وقع من التشهد والسلام قد وقع فى غير محله فلا بدله ان يرجع ويأتى بالسجدة ويتشهد ويسلم بعدهائم يقضى السجدة الفائتة من الركعة السابقه و يسجد سجدتى السهو لزيادة السلام بل لزيادة التشهد بناءاً على المبنى المتقدم ولنقصان السجدة على ماتقدم ولا يكون ما اتى به من التشهد والسلام موجباً لخروجه عن الصلوة بعد ما وقعا فى غير محلهما .

و مما ذكرنا ظهر فساد مافى نجاة العباد من لزوم الرجوع فيما لو ترك السجدتين معاً من الركعة الاخيرة قبل الاتيان بالمنافى المطلق و من القضاء فى مثل المقام فانه اما ان يكون السلام الواقع مخرجاً فلامعنى للرجوع مع تركهما من الاخيرة بل لابد من الحكم بالبطلان والا فلاوجه للحكم بالقضاء فى المقام و اما على ما ذكرنا فلابد من الرجوع فى كلا الموردين

و اما ما وقع عن بعض الاساطين من التدقيق فى المقام والحكم بالبطلان فى فرض كون العلم بعد الاتيان بالمنافى المزبور من جهة عدم كون المصلى الى آن ما قبل صدور المنافى خارجاً عن الصلوة و كانت جزئية السجدة باقية على حالها و لذا حكم بلزوم الاتيان بها و اعادة

التشهدو السلام فيمالم يؤت بالمنافى فيكون المنافى واقعاً فى اثناء الصلوة فيوجب بطلانها و بعبارة اخرى ان الخروج عن الصلوة الذى هو موضوع لعدم الاعادة واقع فى رتبة متاخرة عن وقوع المبطل فان وقوع المبطل و الحكم بالخروج من الصلوة و ان تحققا فى زمان واحد الا ان رتبة وقوع المبطل سابقة على رتبة الخروج عن الصلوة فتكون الصلوة محكومة بالبطلان و غير مشمولة بحديث لا تعاد الصلوة من سجدة واحدة

فيرد عليه اولا ان حكم الشارع بان هذه الامور مبطلة للصلوة موضوعه وقوعها فى الاثناء فلابد من تحقق الموضوع خارجاً ليترتب عليه حكمه و فى المقام وان كان المبطل مقدماً على الخروج رتبة الا انه حيث كان الخروج الذى هو موضوع عدم الاعادة والمبطل يتحققان فى الخارج فى زمان واحد فبتحقق المبطل يتحقق موضوع عدم الاعادة ففى نفس ذلك الزمان يحكم بعدم الاعادة وسقوط جزئية السجدة بنحو الاتصال و بالجمله لايكفى فى الحكم بالبطلان فى امثال المقام التقدم الرتبى بل لابد من التقدم بحسب الزمان

و ثانياً ان الثابت بحسب لسان الادلة ان هذه الامور قواطع للصلوة بمعنى انقطاع الهيئة الاتصالية المعتبرة بين الاجزاء بتحقق شئ منها و اما كون عدمها ملحوظاً فى الصلوة فلم يقم عليه دليل و معنى قوله (ع) لاتعاد الصلوة الخ هو سقوط جزئية السجدة بنحو الاتصال مالم يمكن تداركها فاذا كان المتروك السجدة الاخيرة ووقع شئ من القواطع فلا يستلزم انفصالها عن الصلوة بطلانها بمقتضى حديث لا تعاد و بالجمله لا اشكال فى شمول لا تعاد لكل مورد لم يكن الترك عمديا ولم يكن المحل الذكرى باقياً و انه حكم لمن لايقال له اعد و مقامنا من احد مصاديقه و مما ذكر

ظهر حكم مالو كان علمه في هذاالفرض فيالاثناء من لزوم اتيان السجدة الاخيرة في محلها و قضائها و سجدتي السهو مرة واحدة ان لم يأت بشيء زائد بعد محل الاخيرة كما لو علم بتركها في حال الجلوس قبل الاتيان بالتشهد والسلام و الا فيسجد سجدتي السهو لكل زيادة اتى بها علىما تقدم واما لولم يعلم انهما من اىّ الركعات فبالنسبة الىمايعلم انهاكانتمن السابقة يأتي بها قضاءأو اما بالنسبة الى الاخيرةفان كان بعد الاتيان بالمنافي علىاطلاقه فحكمهحكم مالوعلم بتركها منالاخيرة من انهيشملقوله(ع) لا تعاد الصلوة من سجدة و يأتي بهاقضاء ايضاً و ان كان قبل الاتيان بالمنافي المزبور فح يعلم اجمالا اما بوجوب الرجوع لاعادتها او بوجوب القضاء انكانت من السابقة مقتضى استصحاب عدم الاتيان بهامن الركعات السابقة قضائها و مقتضى الاشتغال الرجوع اليها و اتيانها و اعادة ما اتى به من التشهد و السلام لاحتمال وقوعهما قبل السجدة بعد سقوط قاعدة التجاوز في كل واحد من الركعات المحتمل ترك السجدة فيهابالتعارض فح يجب عليهاولا الرجوع والاتيان بهاثم التشهد و السلام و قضاء سجدتين وسجدتي السهومرتين ولايجب سجدتي السهو لزيادة التشهد والسلام بعدم اثبات الاشتغال زيادتهما واقعاً لكنه يكفي قضاء سجدة واحدة بعد اعادة السجدة و التشهد والسلام بقصد ما في الذمة و سجدتي السهو مرتين بعد العلم الوجداني بانه لم يترك ازيدمن سجدتين فان كان احدهما من الاخيرة فما اتى به يكون في محله و الا فتكون قضاء عن السابقة و التشهد و السلام زائدتين في خارج الصلوة و بذلك يقطع ببرائة الذمة واما احتمال وجوب سجدتي السهو لزيادتهما فيندفع بالاصل و اما ماعن بعض الاساطين من الاشكال في الاستصحاب المذكور بانه لو كان الاثر مترتبا

على الترك او الترك المقيد بعدم كونه عمديا بان يكون القضاء وسجدتي السهو من اثار الترك الغير العمدي لجرى الاصل بناء على جريانه في الاعدام الازلية ويثبت به قضاء السجدة وسجدتي السهو و اما لو كان الاثر مترتباً على الترك السهوي كما هو الظاهر من الادلة فاستصحاب عدم اتيانها لايثبت قضائها وسجدتي السهو الا بالملازمة الخارجية بين الترك والقطع بانه مع فرض الترك لكان عن سهو فاثباته بالاصل ح يكون مثبتاً

فنقيه ان الروايات و ان كان ظاهر ها ترتب الاثر على الترك السهوي وعليه لايمكن اثباته بالاصل الا ان التأمل فيها يوجب القطع بان السهو ليس له عنوان بخصوصه و انما ذكر في الكلام طريقاً الى بيان الترك لاعن عمد فان الحكم بالتدارك بالرجوع ان علم بتركها في محله وبالقضاء ان علم به في خارج الصلوة يقتضي ان يكون موضوعه عنوان الترك لاعن عمد لمناسبته له من دون خصوصية للسهو ومما يدل على ذلك هو تفريع الامام(ع) بقوله فتذكر في كل ماوردت من الروايات في هذا الباب حيث يعلم ان موضوع الحكم هو التذكر بعد الخروج عن المحل و انما ذكر السهو توطئة لبيان الموضوع و مما يشهد على ما ذكرناه هو عدم الفرق في وجوب القضاء بين كون الترك عن سهو او عن نسيان مع انه لا مدرك له الا هذه الروايات و مع الغض عن جميع ذلك لا تصل النوبة الى البراءة لعمله الاجمالي اما بترك سجدة اخرى من غير الركعة الاخيرة فاثره وجوب القضاء وسجدتي السهو او من الركعة الاخيرة فيجب سجدتي السهو لزيادة السلام بل لزيادة التشهد ايضاً على ماتقدم ومقتضى ذلك وجوب قضاء سجدتين والاتيان بسجدتي السهو لنقصانهما وسجدتي السهو لكل من التشهد والسلام ولكن الظاهر وجوب سجدتي السهو مرتين فانه و ان كان مقتضى

العلم الاجمالى ذلك الا انه ينحل بالعلم بوجوبهما مرتين تفصيلا فالزائد يدفع بالبرائة

و ان كان العلم المزبور فى الاثناء فوجوب قضاء سجدة واحدة معلوم تفصيلا و اما بالنسبة الى السجدة الاخرى فحيث يحتمل ان تكون من الركعة التى هو فيها اوقام عنها فان لم يدخل فى الركن الذى بعد الركعة المحتمله تركها منها كما لو تذكر قبل الدخول فى ركوع الركعة اللاحقة سواء كان قد اتى بشئ من الاذكار والافعال بعد تجاوز محل السجدة ام لم يأت بها يجب عليه الرجوع وتداركها بمقتضى قاعدة الاشتغال بعد سقوط قاعدة التجاوز فى كل من الركعات المحتمله بالتعارض فيما اذا دخل فى شئ من الافعال بعد تجاوز محلها وانحلال العلم بالاشتغال والبرائة عن وجوب القضاء الا انه يحصل له العلم الاجمالى بزيادة شئ صح اما القيام مثلا لو كانت متروكة مما قام عنها و اما السجدة لو كانت متروكة من الركعة السابقة فيعلم اجمالا اما بوجوب قضاء سجدة وسجدتى السهو او بوجوب سجدتى السهو فقط ولكنه حيث يعلم بوجوب سجدتى السهو تفصيلا فيأتى بها و الزائد يدفع بالاصل نعم لو كان ما اتى به بعد محلها تشهداً فح بعد الرجوع يعلم بزيادة تشهد تفصيلا اما الاول او الثانى فلابد من سجدتى السهو لزيادته واما بالنسبة الى زيادة السجدة فشك بدوى مجرى للبرائة واما لو كان التذكر بعد الدخول فى الركن الذى بعدها فانه حيث فات محلها الذكرى على فرض تركها من الاخيرة فلايجب عليه الاقضاء السجدتين وسجدتى السهو مرتين فتحصل من جميع ما ذكرنا صحة الصلوة فى تمام الصور الا انه يختلف حكمه بحسب الموارد

(المسئلة الرابعة) اذا كان في الركعة الرابعة البنائية و شك في ان شكه السابق بين الاثنين والثلاث كان قبل الاكمال او بعده

فهو كما افاده في المتن يبنى على الثاني لامن جهة قاعدة التجاوز اواستصحاب تأخر الحادث فان غاية ما يترتب عليهما هو اثبات صحة الصلوة و اما صلوة الاحتياط فلا يمكن اثبات موضوعها بجريانهما بل من جهة شمول نفس روايات البناء على الاكثر فان عمدة ماورد في قاعدة البناء روايات ثلاث دلت على لزوم البناء على الاكثر مع الشك في نقصان الركعة مطلقا و اتيان ما يحتمل نقصه بعد الصلوة نعم هناك روايات آخر دلت على لزوم حفظ الاولين و احرازهما في صحة البناء على الاكثر ولذا حكم ببطلانها لوكان الشك قبل الاكمال و قبل حفظ الاولين و في المقام حيث ان شكه الفعلي بين الاقل والاكثر مع حفظ الاولين و احرازهما فلا مانع من شمول تلك الروايات لمثل هذا الشك

و اما صحة الصلوة من جهة شكه السابق مع احتمال كونه قبل اكمالهما فتحرز بمقتضى قاعدة التجاوز او استصحاب تأخر الحادث فصحة الصلوة محرزة بقاعدة التجاوز او بالاصل و دخوله في موضوع صلوة الاحتياط بشمول روايات البناء على شكه الفعلي و ان كان شكه هذا بعد الصلوة فان كان الشك حدث قبل الفراغ واستمر الى ما بعد الصلوة فحكمه حكم الشك في الركعة الرابعة البنائيه و اما لوكان حادثاً بعد الفراغ فالحكم بصحتها و البناء على الاكثر كما عليه الماتن مشكل جداً لعدم شمول قاعدة البناء للشك الحادث بعد الصلوة و عدم اثبات قاعدة التجاوز او الاصل موضوع صلوة الاحتياط وما عن بعض الاساطين (قده) من جريان اصالة عدم كون شكه هذا حادثاً قبل تمامية الاولين و بها يحرز موضوع

صلوة الاحتياط بتقريب ان كل شك فى عدد الركعات محكوم بالصحة والبناء على الاكثر و اتيان ما يحتمل النقص بعد الصلوة وخرج منه الشك الذى يكون قبل اكمال الاولين بمقتضى ادلته و هذا امر وجودى مسبوق بالعدم فحيث يشك فيه يستصحب عدمه فيثبت موضوع البناء جزء بالاصل و جزء بالوجدان

فهو كما ترى اذ ليس العنوان الخارج بحسب الادلة امراً وجودياً بل نفس موضوع البناء على الاكثر امر وجودى وهو كون الشك فى الركعات مع حفظ الاولين و انما الخارج امر عدمى وهو ما اذا لم يكن الشك مع حفظهما فح اثبات كون الشك مع حفظ الاولين باصالة عدم كون الشك قبل الاكمال يكون من المثبت

(المسئلة الخامسة) اذا شك فى الركعة التى بيده انها آخر الظهر او انها اتمها وهى اول العصر

جعلها آخر الظهر بمقتضى الاشتغال والشك فى حصول البراءة مع عدم ضمها اليها ولكن فيما اذا لم يكن اتيان الركعة بعنوان العصر بمعنى انه احرم فيها بقصد العصر و الا فلا ريب فى جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر و انه يجعل ما بيده اول العصر و يتمها

(المسئلة السادسة) اذا شك فى اثناء العشاء بين الثلاث والاربع و تذكر السهو عن المغرب

بطلت صلوته ولا يمكنه العدول لانه مع العدول يقع الشك فى المغرب وهو مبطل لها فان العدول انما شرّعت لتصحيح الصلوة ولا يمكنه اتمامها عشاء ايضاً لفقدان الترتيب ولا يشمله اخبار البناء بعد عدم صحتها فى نفسها وما حكم به شيخنا الاستاد (قده) من اتمامها عشاء واتيان المغرب بعد

ذلك فهو لبنائه على سقوط الترتيب فى هذه الموارد كما تقدمت الاشارة اليه فى الفرع الثانى ولكن قدعرفت ما فى كلامه و انه لايمكن سقوط الترتيب بالنسبة الى الاجزاء التى لم يأت بها بعد (نعم) بناء على جواز اقحام صلوة فى صلوة كما عليه بنائه (قده) يدع ما اتى به من الاجزاء على حالها ويأتى بالمغرب ثم يأتى ببقية الاجزاء وبه تصح الصلوتين ولكن الكلام فى صحة الاقحام

فعلى ماذكرناه لابدله من ترك ما بيده والاتيان بالصلوتين نعم لو اراد الاحتياط رجاء لدرك الواقع لاحتمال سقوط الترتيب فى مثله فيتمها عشاء ويأتى بركعة الاحتياط و يعيدها بعد اتيان المغرب ايضاً

(المسئلة السابعة)اذا تذكر المصلى فى اثناء العصر انه ترك من الظهر ركعة

فان لم يدخل فى ركوع الركعة الثانية يجعلها رابعة الظهر ويسلم و يسجد سجدتى السهو لكل زيادة و قعت منه و ذلك بمقتضى عموم التعليل فى قوله (ع) و انما يجب للعبد من صلوته التى ابتدء بها كما تقدمت الاشارة اليه بانه دل على عدم كون قصد الخلاف فى اثناء العمل مضراً بصحة الصلوة فقصده العصر مع عدم خروجه عن الظهر فى الواقع لايضر بان يكون ما اتى به من الظهر واقعاً و اما زيادة التكبيرة حيث لم يدل دليل على كون زيادتها ولو سهواً موجباً للبطلان ولو قلنا بكونها من الاركان فيشمل ح قوله (ع) لا تعاد الصلوة الا من خمس

هذا مضافاً الى عدم صدق الزيادة عليها لتقوم الزيادة مفهوماً على اتيان الشئ الزايد بقصد كونه من اجزاء العمل ولو سهواً باعتقاد عدم اتيانه به فى محله نعم علم من الخارج ان زيادة السجدة ولو لم تكن بقصد

الجزئية مبطلة لها و قد تعدى الاصحاب منها الى الركوع بالاولوية و اما في غيرهما بعد عدم صدق الزيادة لعدم اتيانه بقصد الجزئية فلا دليل على كونه مبطلا لها

و مما ذكرنا ظهر فساد ما توهمه بعض من ان التكبيرة مفسد للصلوة مطلقا بدعوى ان الصحاح ناطقة على ان كل زيادة موجبة للبطلان و خرج من ذلك العموم الاجزاء الغير الركنية و بقي الباقي تحت العام و منه تكبيرة الاحرام لما عرفت من انه ليس مطلق الاتيان بالشئ زيادة و على فرض كونه زيادة فمقتضى قوله (ع) لا تعاد الصلوة الا من خمس بعد عدم كون التكبيرة منها هو عدم كون زيادتها موجباً للبطلان والاعادة

و اما اذا دخل في ركوع الركعة الثانية فح يعدل بما بيده الى الظهر و يتمها ظهراً و يأتي بالعصر بعد ذلك حيث عرفت ان زيادة السجدة و الركوع مطلقا موجب لبطلان الصلوة فمع دخوله في ركوع الركعة الثانيه لايكون مشمولا لقوله (ع) و انما يجب للعبد من صلوته التي ابتدء بها اذ معنى شموله ح هو بطلانها لا تصحيحها ولا مانع ح من عدو له الى الظهر كمن شرع في العصر قبل الظهر و التفت بذلك في الاثناء فعلى هذا يكون شمول قوله (ع) هي على ما افتتح الصلوة عليه او قوله (ع) انما يجب للعبد من الصلوته التي ابتدء بها للركعة الاولى مراعى بعدم الدخول في ركوع الركعة الثانية

فتبين مما ذكرناه ان ما بيده على كل تقدير محكوم بالصحة اما ظهراً او عصراً (وظهر) ايضاً فساد ماقيل في المقام من قطعها واتمام الظهر الناقصة و اعادة الصلوتين كما جزم به الماتن او عدوله بما بيده الى الظهر وجعله رابعة الظهر الناقصة ان لم يدخل في ركوع الركعة الثانية ثم اعادتهما

كما احتمله الماتن (قده) او اعادتهما بعد الاتيان بالعصر فی هذا الفرض كما قيده بذلك شيخنا الاستاذ (قده) فی حاشيته على العروة او بان يدع ما بيده على حاله و يأتی بركعة الظهر الناقصه ثم يتم ما تركه عصراً بناء على جواز اقحام صلوة فی صلوة كما التزم به شيخنا الاستاد قده او الغاء الظهر الناقصة والعدول بما بيده الى الظهر وتتميمها ظهراً ثم يأتی بالعصر فقط او التفصيل بين الدخول فی ركوع الركعة الاولى فيعدل ح الى الظهر و يتمها ظهراً و تبطل الظهر الناقصة وعدم الدخول فيها فيجعله ح تمام الظهر الناقصة و يسلم و يأتی بالعصر بعد ذلك

فانّه لايخلواما ان تكون زيادة التكبيرة مبطلةلها ومضرة بصحتهااولا فعلى الاول لاوجه لما افاده الماتن من قطعها واتمام الظهر الناقصه اوعدوله بما بيده الى الظهر و جعله رابعة لها فعلى الثانی لاوجه لا عادتهما بعد ذلك وهكذا الكلام فيما افاده شيخناالاستاد (قده) واما ترك ما بيده و الاتيان بنقصان الظهر ثم بباقی العصر فانه لقد عرفت عدم صحة اقحام صلوة فی صلوة عندنا واما الغاء الظهر الناقصة فلاوجه له بعد امكان تتميمها بما بيده قبل دخوله فی ركوع الثانية واما التفصيل المذكور فقدظهر بطلانه مما ذكرناه بل التحقيق ما عرفت و لا يخفى ان مفروض المسئلة هو فيما لم يأت بعد الظهر الناقصه بالمنافی على اطلاقه و الا فلاريب فی بطلانها فلابد ح من عدو له بما بيده الى الظهر و يأتی بالعصر بعد ذلك

(المسئلة الثامنة) اذا صلى المصلى صلوتين ثم علم نقصان ركعة او ركعتين من احدهما من غير تعيين

فانه اماان يكون قبل الاتيان بالمنافی بعد كل منهما او بعدالاتيان به بعد كل منهما او بعدم بعد الثانية فقط او بعده بعد الاولى فقط

اما بعدالاتيان به بعد كل منهما او بعدالثانية فقط فلا اشكال فى لزوم اعادتهما بمقتضى الاشتغال ان كانتا مختلفتين كالعشائين والا فلواتى برباعية بقصد مافى الذمة لقطع بفراغ الذمة لانه ان كانت الاولى ناقصة كان ما اتى به بمكانها ويسقط الترتيب لوقوع الثانية قبل الاولى سهواً و ان كانت الثانية ناقصة كان بمكانها والترتيب على حاله و هذا بعد سقوط قاعدة الفراغ فى كل منهما بالتعارض مع عدم امكان ضمّ ما يحتمل النقص بعد وقوع مايكون منافياً للصلوة ولو سهواً بعدالثانية سواءاً كان ذلك واقعاً بعد الاولى ايضاً ام لم يقع.

اما مع عدم الاتيان بالمنافى اصلا او بعد خصوص الثانية فان قلنا بجواز العدول حتى بعدالعمل كما عليه الماتن لقوله(ع) و انما هى اربع مكان اربع كان عليه الاتيان بالثانية فقط على كل تقدير و كان على الماتن (قدم) مع هذا البناء أن يحكم باعادة الثانية فقط لاضمّ ما يحتمل النقص الى الثانية و اعادتهما بعد ذلك كما انه اذا قلنا بجواز اقحام صلوة فى صلوة كان تكليفه فى صورة عدم الاتيان بالمنافى اصلا أن يأتى بما يحتمل النقص فقط فانّه مع كون الناقص هى الاولى فقد صارت الثانية فى وسطها بعد اتيان النقيصة

واما مع عدم القول بشئ من الأمرين فانه لاحاجة الى ضمّ مايحتمل النقص و اعادتهما بعد ذلك كما عن الماتن بل مع الاتيان بصلوة بقصد ما فى الذمة فى المتجانستين او اعادتهما فى المختلفتين يقطع بفراغ الذمة كما فى الفرض الاول فلا ملزم لاتيان ما يحتمل النقص الّا توهم تنجيز العلم الاجمالى بوجوب ضمّ مايحتمل النقص ان كانت الناقصه هى الثانية او اعادة

الاولى اذا كانت هى الناقصة ولكن فيه ما قد عرفت من عدم تنجيز العلم بعد عدم استلزام جريان الاصول فى الاطراف المخالفة العملية و فى المقام بالنسبة الى اعادة الاولى مجرى للاشتغال و بالنسبة الى ضم النقيصة مجرى للبرائة فلا يكون العلم منجزاً وح فان لم تكونا متجانستين ولم يضم الى الثانية ما يحتمل النقص حتى خرج محل الضم وجب عليه اعادتها ايضاً لقاعدة الاشتغال بها بالاضافة الى الاولى و الا مع الاتيان بصلوة بقصد ما فى الذمة يقطع بفراغها

واما توهم جريان استصحاب بقائه فى الصلوة ليترتب عليه حرمة القطع مالم يضم اليه ما يحتمل النقص

(ففيه) انه لو كانت الحرمة مترتبة على ذوات القواطع كما فى باب الصوم حيث ان نفس الاتيان بالقاطع من الاكل والشرب و غيرهما محرم و موضوع للكفارة والقضاء لكان للتمسك بالاصل لاثبات الحرمة مجال ولكن حيث ان الثابت بالاجماع هو حرمة قطع الصلوة لا حرمة الاتيان بذات القاطع فلا يمكن اثبات تحقق عنوان القطع باستصحاب بقائه فى الصلوة مع الاتيان بالقاطع وجداناً الا على نحو المثبت

نعم بناءاً على جريان الاستصحاب التعليقى فى الموضوعات يمكن اثبات حرمة ما يأتى به من المنافيات بالاصل لكنه محل منع قطعاً ولو بنينا على جريانه فى الاحكام مع ان جريانه فيها ايضاً فى غاية الاشكال فكيف كان فلا ملزم لضم ما يحتمل النقص اليها اصلا

و اما بناءاً على ما عليه الماتن من لزوم ذلك فانه ان كان من جهة استصحاب بقائه فى الصلوة لم يكن اثبات زيادة السلام به الا بنحو المثبت وان كان من جهة العلم الاجمالى المزبور فان قلنا بتنجيزه ولو لم يكن

المعلوم بالاجمال حكماً فعلياً على كل تقدير كما هو مختارنا تبعاً لشيخنا الاستاد (قده) فح احد طرفي العلم هو وجوب الضم وسجدتي السهو فيثبت ح وجوب سجدتي السهو لزيادة السلام و الا فلا يجب عليه ذلك كما عليه المحقق الخراساني (قده) لعدم تنجيزه بالنسبة الى وجوب سجدتي السهو بل يجب الاتيان بما يحتمل النقص فقط

(المسئلة التاسعة) اذا شك بين الثلاث و الاربع و شك ان ما بيده آخر صلوته او انها صلوة الاحتياط

مقتضى الاشتغال هو ضم ما بيده الى صلوته بمعنى احتسابه منها والاتيان بصلوة الاحتياط بعد ذلك ودعوى عدم انبات القاعدة را بعية الموجود فيشكل امر سلامه

مدفوعة بانه مضافاً الى عدم ما يدل على لزوم كون السلام واقعاً بعد عنوان الرابعة و انما وقوعه بعدها بمقتضى طبع الترتيب بين الاجزاء ان وقوع السلام بعد الرابعة معلوم و انما الشك في تشخيصها بانها هل هي ما بيده او السابقة فلا وجه لاعادة الصلوتين كما عن الماتن ولا نعرف له وجهاً صحيحاً

نعم لقد وجهه بعض الاساطين بانه من جهة مراعات زيادة التكبيرة المحتملة في صلوة الاحتياط بناءاً على كونها جزءاً من الصلوة او بحكم الجزء و هذا الوجه ايضاً كما ترى من عدم رجوعه الى امر معقول لعدم تعقل زيادة التكبيرة في صلوة الاحتياط ان كان الواجب منها ركعة واحدة فانه ان كان ما بيده آخر صلوته فما يأتي به بعدها هو صلوة الاحتياط و إن كان ما بيده صلوة الاحتياط فما اتى به بعد ذلك لغو من دون لزوم زيادة التكبيرة في البين اصلا نعم لو كان الواجب منها ركعتين كما لو كان الشك في صلوته

بين الاثنين و الاربع و جعل ما بيده آخر صلوته و كان فى الواقع اول ركعتى الاحتياط فبعدما اتى بركعتى الاحتياط تكون التكبيرة من الركعة المحتاطة السابقه زائدة ولكن زيادتها مندمكة فى زيادة الركوع و السجود.

مضافاً الى ما عرفت ان زيادتها اذا كانت عن سهو غير مبطلة لها مع ان احتمال زيادتها مندفعة بالاصل كزيادة الركوع و السجود

و من هنا ظهر فساد ما قيل من ان مقتضى العلم الاجمالى بوجوب الاحتياط ان كان ما بيده آخر صلوته الاصلية او بوجوب الاعادة لوقوع هذه الركعة فاصلة بين صلوته الاصلية وصلوة الاحتياط هوا عادة اصل الصلوة بعد الاتيان بصلوة الاحتياط لانا نعلم بوجوب صلوة الاحتياط تفصيلا و انما الشك فى انطباقها على الموجود الخارجى من جهه احتمال زيادة ركعة فيها و زيادة التشهد و السلام فى الركعة الاولى منها فاذا اندفع هذا الاحتمال باصالة عدم الزيادة لم يبق مجال لاحتمال وجوب الاعادة اصلا

(المسئلة العاشرة) اذا شك ان ما بيده رابعة المغرب او انه سلم عن الثلاث و هذه اول انعثاء

فان كان قبل الدخول فى الركوع فلا يجرى شئ من قاعدتى التجاوز والفراغ حيث لم يحرز التجاوز و المضى بل مقتضى الاشتغال بصلوة المغرب هو هدم القيام و الاتيان بالتشهد والسلام و لا يجب عليه سجدات السهو لما اتى به من القيام و الاذكار بعد كون احتمال زيادتها مرفوعة بالاصل و عدم اثبات قاعدة الاشتغال ذلك.

و ان كان بعد الدخول فى الركوع فالاكثر على بطلان صلوة المغرب لعدم امكان تصحيحها بعد عدم احراز التجاوز والفراغ عنها ولابد

من اعادة الصلوتين و احتاط بعض ايضاً بلزوم اتمام ما بيده و اعادتها للعلم الاجمالي بوجوب اعادة المغرب او بوجوب اتمام ما بيده لوسلم للمغرب في الواقع .

و لكن التحقيق المنع من عدم جريان قاعدة الفراغ .

واما عدم احراز الفراغ و الخروج عن صلوة المغرب فالالتزام به في جريان القاعدة بغير ملزم بعد عدم اخذ عنوان الفراغ و الخروج في جريانها في شئ من الادلة نعم يعتبر المضي و التجاوز في مورد جريانها كما هو صريح قوله (ع) كلما مضى من صلوتك و طهورك فامضه كما هو ولااشكال في تحقق المضي و التجاوز الذي عبارة من التعدي عن الشي في المقام فانه كما يصدق مع الخروج عنه والشك في صحته كذلك يصدق مع عدم امكان التدارك على فرض النقص الا باعادة العمل من رأسه فانه بدخوله في الركوع تحقق المضي و التعدي عن المغرب اما لكونه في العشاء اوزاد في المغرب ركعة و بطلت صلوة فيشله قوله (ع) فامضه كما هو .

ومن هنا قلنا بصحة جريان القاعدة فيما لورأى نفسه في احد المنافيات كالحدث و الاستدبارو شك في انه سلم عن صلوته ام لا بانه يبني على صحة صلوته .

و العجب من شيخنا الاستاد (قده) حيث التزم بجريان القاعدة في المثال المذكور و مع ذلك انكر جريانها في المقام و وافق المماثن مع عدم الفرق بين المقامين .

و اما ما قيل من الاحتياط .

(ففيه) اولا عدم مايدل على حرمة قطع الصلوة في امثال المقام حيث

لايمكن المكلف الاقتصار على ما اتى به .

و ثانياً عدم تنجيز العلم لانحلاله بجريان اصل مثبت في احدا لاطراف وهو الاشتغال بالنسبة الى المغرب على فرض عدم جريان قاعدة الفراغ و اصل ناف في الطرف الأخر و هو البرائة عن حرمة القطع .

و مما ذكر نا ظهر فساد ما قيل من معارضة البرائة مع قاعدة الفراغ على فرض جريانها لانه اما زاد في المغرب ركعة فيجب عليه اعادتها اواتى بعنوان العشاء فيحرم عليه قطعها فجريانهما موجب للقطع بمخالفة احد التكليفين .

حيث عرفت عدم ثبوت حرمة قطع العمل مطلقا حتى فيما لا يمكن للمكلف الاقتصار على ما اتى به فمع عدم تصحيح ما بيده من الركعة فلا مانع من قطعها و اجراء قاعدة الفراغ عن المغرب ،

(المسئلة الحادية عشر) اذا شك في عدد الركعات و هو يعلم بعدم اتيان التشهد في هذه الصلوة .

فان كان شكه في حال القيام وكان شكه بين الثلاث و الاربع قال في المتن يجرى قاعدة التجاوز في التشهد لشكه فيه بعد تجاوز المحل و هذا لبنائه على جريان القاعدة في المشكوك الاجمالي ايضاً فانه حيث يشك في عدد الركعات مع علمه بعدم اتيانه في الركعة التي قام عنها فيرجع شكه الى الشك في انه هل اتى بوظيفة الركعة التي قام عنها اولا فمقتضى قاعدة التجاوز عدم الاعتناء بهذا الشك و يأتى بالتشهد في خارج الصلوة .

و لكن الكلام في صحة هذا المبنى و قد اثبتنا في محله عدم جريانه في امثال المقام لانها انما جعلت للتعبد بأتيان ماشك في امتثاله

من التكاليف المعلومة عند المكلف بعد تجاوز محلها و اما مع العلم بما اتى به من العمل و الشك فى كونه مصادفاً للمأمور به اتفاقاً فلا يكون القاعدة جارية قطعاً لعدم كونها متكفلة لبيان المصادفات الاتفاقية فانه مع كون الجهة التى صلى اليها المصلى معلومة و شك فى انها كانت قبلة ام لا لا يمكن اثبات كونها قبلة بقاعدة الفراغ و المقام بعينه من هذا القبيل فانه مع علمه بعدم اتيان التشهد فى هذه الركعة التى قام عنها و شكه فى انه كان من وظيفته الاتيان به فيها ام لا لا يمكن نفى كونه وظيفة له فيها بقاعدة التجاوز .

فظهر مما ذكرناه ان الشك فى حال القيام كالشك فى حال الجلوس بعد اكمال السجدتين كما سياتى حكمه و ان كان شكه فى حال الجلوس بعد اكمال السجدتين قال فى المتن يجب عليه ان يبنى على الثلاث ولا يبعد عدم وجوب التشهد بل يجب عليه قضائه بعد الفراغ اما لانه مقتضى البناء على الثلاث اولانه لا يعلم ببقاء محل التشهد من جهة شكه فى انه فى الركعة الثانية او الثالثة بل انه محكوم بعدم كونه فى الثانية فح لا تأثير للاشتغال

و لكن التحقيق ان يقال انه ان كان معنى البناء على الاكثر والتعبد به هو ترتيب جميع الاثار الواقعية على الركعة البنائية كما هو الظاهر من ادلة البناء لا من حيث عدد الركعات فقط فح لا ياتى بالتشهد لمضى محله بمقتضى البناء على انه ما بيده ثالثة ويقضيه فى خارج الصلوة ويسجد سجدتى السهو لبقائه .

ومن هنا لم ينسب لاحد من الفقهاء الحكم بوجوب التشهد فى الشك بين الاثنين و الثلاث بعد اكمال السجدتين مع كونه فى حال الجلوس مع ان الغالب فى هذا الشك هو كونه فى هذا الحال و ليس هذا الا من جهة

ترتيب جميع اثار الركعة الثالثة على ما بيده و منها عدم الاتيان با لتشهد ولا ينافي ذلك عدم لزوم سجدتي السهو لو تشهد في هذا الفرض فان ثبوت زيادتها انما هو بواسطة الملازمة العقلية وهي كونه زيادة في الركعة الثالثة واقعاً ولا يمكن اثباته بدليل البناء كما هو واضح .

و ان كان معنى البناء على الاكثر هو تصحيحها من عدد الركعات فقط من دون نظر الى جميع الاثار فمقتضى دليل البناء هو اتيان الركعة المحتملة نقصانها منفصلة و مقتضى الاشتغال وجوب اتيان التشهد فيعمل على طبقهما .

و اما ما افاده من عدم العلم ببقاء المحل فلا تأثير للاشتغال ح فهو كما ترى حيث يمكن احرازه باصالة بقاء المحل

و اما ما قيل في وجه بطلان الصلوة في هذا الفرض (اولا) بانه لو اتى بالتشهد بمقتضى الاشتغال يحصل له العلم الاجمالي اما بزيادة التشهد ان كان هو في الركعة الثالثة واقعاً فيجب عليه سجدتا السهو او بلزوم اتيان الركعة متصلة ان كان في الثانية واقعاً فاصالة البراءة عن وجوب سجدتي السهو مع جريان قاعدة البناء مستلزم للمخالفة العملية فلا يمكن اجرائهما فعليه لايمكن احراز صحة الصلوة

و ثانياً انه لو عمل على طبق الاصلين يعلم باتيان زيادة عمداً او نقيصة كذلك فلا ريب في كونها مبطلا على كلا التقديرين فانه بعد الاتيان بالتشهد والبناء على الاكثر يعلم اجمالا بانه اما زاد تشهداً في صلوته عمداً او نقص ركعة فيها كذلك

(ففيه) اولا المنع من استلزام جريانهما المخالفة العمليه

و توضيح ذلك ان الاصول المجعولة لبيان حكم الشاك تارة لاتكون

ناظرة الى الواقع اصلا و انما جعلت معذرة عن الواقع عند الشك فيه كان الواقع مطابقاً معها ام لا كما فى قاعدتى الطهارة و الاستصحاب فان الخمر حرام واقعاً فى حق الشاك و غيره و هكذا البول نجس واقعاً كان الاصل الجارى حين الشك فيه مطابقاً للواقع ام لا فح مع العلم بان احد الكأسين بول مثلا من دون تعيين حيث ان الاصول المجعولة فى المقام غير ناظرة الى الواقع و هو على ما هو عليه فاجرائها مستلزم للمخالفة القطعية فلا يمكن التعبد بها ولا بد من الاجتناب عن جميع الاطراف

و اخرى يكون الاصل المجعول ناظراً الى الواقع و يكون كلما للواقع من الاثر مترتباً على طبق الاصل كان الواقع على طبقه ام لا

و بعبارة اخرى ان الواقع فى حق الشاك هو مؤدى الاصل ولا يريد المولى منه فى الواقع الا ما هو مؤداه كما هو ظاهر قاعدة البناء فان قوله (ع) الا اعلمك شيئاً اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شئ الخ يعلم منه ان المطلوب من الشاك هو الاتيان بركعة او ركعتين منفصلة على حسب شكه كانت الصلوة ناقصة فى الواقع ام لا فح لا يكون جريان القاعدة مع اصل آخر معارضاً فلا يستلزم المخالفة العملية اذ على فرض كون ما بيده الركعة الثالثة واقعاً يجب عليه الاتيان بالركعة منفصلة بمقتضى تحقق موضوع البناء وهو كونه شاكاً بين الاثنين والثلاث فاصالة البراءة عن وجوب سجدتى السهو جارية بلا معارض

هذا ان قلنا بلزوم ذلك لكل زيادة و نقيصة والا فالامر اوضح

وثانياً انه و ان كان بعد اتمام العمل يحصل له العلم باحد الامرين الا ان ادلة لزوم الزيادة العمدية و نقيصتها لا تشمل ما اذا اتى بالمشكوك بمقتضى اصل تعبدى كما فى المقام فلا يكون من الزيادة او النقيصة العمدية بل هو

فی حکم مالو اتی باحدهما سهواً فان من الواضح انه لواتی بجزء غیر رکنی بمقتضی الاشتغال و انکشف الخلاف بعدالاتیان فلا یکون داخلا فی الزیادة العمدیه مع ان اتیانه کان بعنوان الجزئیة ولم یقل ببطلانه فقیه فاتضح من جمیع ما ذکرناه صحة العمل فی کلتا الصورتین

(الثانیة عشر) اذا شك فی حال القیام انه قبل الرکوع من الرابعة او بعده من الثالثة

بمعنی انه یشك بین الثلاث والاربع ویعلم ایضاً انه ان کان فی الرابعة لم یأت بالرکوع وان کان فی الثالثة فقد اتی به قال فی المتن انه یبنی علی الاربع بمقتضی ادلة البناء ویأتی بالرکوع

لانه مضافاً الی الشك فی اتیانه ان مقتضی البناء علی الاربع هو العمل بوظایف الرکعة البنائیة و منها اتیان الرکوع والسجود بل انه قاطع بعدم اتیانه بالرکوع مع کونها اربعاً و لکن فی فرض عکس المسئلة و هو ما اذا شك بین الثلاث والاربع ولکن علم بانه ان کان ما بیده ثالثة لم یأت بالرکوع وان کان رابعة فقد اتی به قال (قده) یحتمل البناء علی الاربع بعدالاتیان بالرکوع ولکنه نفی البعد عن بطلان الصلوة لانه بعدالاتیان بالرکوع یعلم اجمالا اما بانه زاد رکوعاً ان کان ما بیده رابعة فی الواقع او نقص رکعة ان کان ثالثة

ولکن التحقیق ان یقال انه لابد فی موارد البناء علی الاکثر من فرض صحة الصلوة مع قطع النظر عن الرکعة المحتملة نقصانها حتی تکون الصلوة بالبناء علی الاکثر والاتیان بما یحتمل النقص منفصلا بمقتضی ادلة البناء محکومة بالصحة حیث قال (ع) الا اعلمك شیئاً اذا فعلته ثم ذکرت انك اتممت او نقصت لم یکن علیك شی الخ فعلم ان مورده لابدان یکون

بحيث اذا اتى بما يحتمل النقص تكون الصلوة محكومة بالصحة

و بعبارة اخرى انه لابدفى مورد ها من احتمال جابرية الركعة المنفصله على فرض النقصان واما اذا لم يحتمل جابريتها اما لعدم نقصانها او لبطلانها من جهة اخرى فلا مورد لادلة البناء فاذا عرفت ذلك تعرف ان كلا الفرضين ليس من موارد البناء على الاكثر لعدم احتمال جابرية الركعة المنفصلة امّا لتمامية الصلوة لركعات مابيده رابعة فى الواقع فى كلا الفرضين او بطلانها من جهة زيادة الركوع فى الفرض الاول و نقصيته فى الفرض الثانى ان كان مابيده ثالثة واقعاً فتقطع بعدم الحاجة الى صلوة الاحتياط ولا يمكن البناء على الاكثر ولا على الاقل ايضاً بمقتضى الاستصحاب لامن جهة كونه مثبتاً ولاغير ذلك مماقيل لعدم تمامية شئى منها بل لالغاء الشارع الاستصحاب فى الصلوة الافى موارد معلومة لقوله (ع) ان كنت لا تدرى كم صلّيت ولم يقع وهمك على شئى فاعد الصلوة الحديث فلا يمكن تصحيح هذه الصلوة فلا بد من اعادتها

و اما ما افاده فى وجه البطلان فى الفرض الثانى فقد عرفت مافيه فى المسئلة السابقة من عدم تنجيز العلم الاجمالى اذا كان الاصل الجارى فى بعض الاطراف ناظراً الى الواقع و مؤداه هو التكليف الواقعى للشاك لعدم استلزام جريانه فيها المخالفة العملية

(المسئلة الثالثة عشر)اذا كان المصلى قائماً وهو فى الركعة الثانية من الصلوة ويعلم باتيان ركوعين ولكن لايدرى انه اتى بهما فى الركعة الاولى حتى تبطل صلوته بزيادة الركوع اوانه اتى باحدهما فى الركعة التى بيده و هو فى القيام الذى بعده حتى تصح صلوته

و استظهر فى المتن بطلان الصلوة لكون الشك فى الركوع فى المحل ومع الاتيان به يعلم بزيادة ركوع فيها

ولكن حيث ان القواعد المقتضية لاتيان المشكوك فيه انما تجرى فيما كان هناك احتمال موافقة الامر واما مع القطع بعدم الامر به فلامغى لجريانها وفى المقام حيث انه امّا قد اتى بالركوع فى محله اوزاد ركوعاً فى الركعة الاولى فبطلت صلوته فيعلم بعدم الامر بالركوع ثانيا فلا محل لقاعدة الاشتغال بالنسبه الى الركوع

نعم تجرى بالنسبة الى اصل الصلوة فعليه كان الاولى ح تعليل البطلان بالاشتغال باصل الصلوة مع الشك فى سقوط امر ها بالاكتفاء بما بيده فمع عدم امكان الاكتفاء بها فالاصل عدم حرمة قطعها

ولكنه مع ذلك يمكن تصحيح هذه الصلوة مع احراز ايتان سجدتى الركعة الاولى لالما افاده بعض الاساطين (قده) من ان احتمال الفساد بعد عدم امكان جريان الاشتغال بالنسبة الى ركوع ما بيده من الركعة ناش من احتمال زيادة الركوع فى الركعة الاولى وهو ايضاً مدفوع بالاصل

وذلك لان استصحاب عدم الزيادة فيها لا يثبت وقوع الركوع فى الركعة التى بيده مع ان اللازم احراز ذلك

بل لأن الواجب على المصلى ان يأتى بركوعين و سجدات اربع فى الصلوة الثنائية مثلا مع ساير الاجزاء مع الترتيب المخصوص فحيث ان المصلى فى مفروض الكلام بالنسبة الى اصل الاتيان بالركوعين غير شاك وانما شكه فى وقوع الركوع الثانى بالترتيب المقرر له شرعاً وهو كونه بعد سجدتى الركعة الاولى فشكه هذا شك فى صحة الركوع الواقع فمقتضى قاعدة الفراغ بالنسبة الى الركوع هو وقوعه صحيحاً و

هذا بعينه معنى كونه واقعاً فى الركعة الثانية فانه قد حققنا فى محله ان قاعدة الفراغ كما تجرى فى اصل الصلوة كذلك تجرى فى الاجزاء ومن هنا لو شك بعد الأتيان بالتكبيرة فى وقوعها صحيحة تحرز صحتها بمقتضى قاعدة الفراغ ولو لم يكن داخلا فى الغير الذى بعدها حيث لاحاجة فى جريانها للدخول فى الغير كما ثبت فى محله

وقد ظهر مما ذكرنا فساد ماقيل من لزوم الاحتياط بالأتمام والاعادة كما عن بعض من جهة العلم الاجمالى اما بالاتمام او بالاعادة فانه اما على مابنينا عليه من صحة الصلوة وجريان قاعدة الفراغ فانحلال العلم واضح واما على مابنى عليه الماتن فلما عرفت من عدم تنجيزه فيما يكون الاصل الجارى فى احد الاطراف مثبتاً للتكليف وفى الاخر نافياً له مع عدم الدليل على حرمة القطع فى امثال المقام

(المسئلة الرابعة عشر) اذا علم فى الاثناء او بعد الفراغ من الصلوة انه ترك سجدتين ولايدرى انهما من ركعة واحدة حتى تبطل صلوته او من ركعتين فتصح

فانه اما ان يكون محل التدارك باقيا اما لبقاء محلهما الشكى او محلما الذكرى اولا كما لو دخل فى ركوع الركعة الثالثة اذا كان شكه فى الاثناء او بعد الأتيان بالمنافى اذا كان بعد الفراغ قال فى المتن انه فى فرض عدم بقاء المحل مطلقا تبطل صلوته و يجب عليه الاعادة وذلك لاصالة عدم الاتيان بهما من الركعة الاولى بعد سقوط قاعدة التجاوز فى كل من الركعتين المتحمل تركهما منها بالمعارضة

و اورد عليه بان اصالة عدم الاتيان بهما من الاولى معارض بمثله من الثانية

ولكن لايخفى مافى الا يراد اذلا معارضة بين الاصلين بعد عدم استلزام جريانهما المخالفة العملية بل لامعنى لجريانه فى الثانية بعد جريانه فى الاولى لعدم ترتب اثر لجريانه فيها بعد بطلانها بجريانه فى الاولى كما هو واضح

ولكن مقتضى التحقيق صحة الصلوة وجريان القاعدة بلا معارض و ذلك لدخوله تحت كبرى ماحققناه فى محله من عدم تعارض الاصول الجارية فى اطراف العلم مالم يكن اثر نقص المشكوك فيه فى كل واحد من الاطراف متحداً بمعنى كونه فى كل منهما اما البطلان اووجوب قضاء شئ او سجدتى السهو واما لو كان اثره فى احد الاطراف البطلان و فى الطرف الاخر وجوب قضاء شئ اوسجدتى السهو فلاتعارض بينهما بل تجرى فيما اثر نقصه البطلان دون الاخر

وملخص ما ذكرناه انه لابد فى شمول الاصول و القواعد لموارد الشك من ترتب اثر له حتى يكون قابلا للتعبد بوجود المشكوك فيه كما هو واضح وانه لامانع من شمولها لاطراف العلم فى نفسها الا انه حيث يلزم من جريانها فى تمام الاطراف المخالفة العملية القطعية او الترجيح بلا مرجّح لوجرت فى بعضها دون بعض فلابد من سقوطها ورفع اليد عنها فالمانع من جريانها فى اطراف العلم منحصر بماذكرناه

واما اذالم يكن لجريانها فى بعض الاطراف اثر فى نفسه فلا مانع من جريانها فى الطرف الاخر ويكون مرجحاً لجريانها فيه

فاذا عرفت ذلك فنقول ان كل مورد يكون اثر النقص فى احد الاطراف البطلان و فى الطرف الاخر وجوب قضاء شئ او سجدتى السهو فلا اثر لجريان الاصل فى نفسه بالنسبة الى نفى وجوب القضاء اوسجدتى

السهو لأن جريان القاعدة وترتب الاثر بالنسبة اليه متوقف على احراز صحة الصلوة من غير جهة المشكوك فيه لتكون مؤمنة من ناحيته وفى المقام حيث ان صحة العمل من غير جهة المشكوك فيه غير محرزة فلا تجرى القاعدة فيه و تجرى فى الطرف الاخر بلا معارض

فان العلم الاجمالى فى المقام حيث انه يرجع الى علم تفصيلى وهو العلم بعدم اتيان سجدة ثانية من احدى الركعتين وبأتيان السجد الاولى من احديهما والى الشك بان السجدة الاخرى التى تركها هل هى اولى السجدة الثانية التى لم يأت بها قطعاً اوثانية السجة الاولى التى اتى بها قطعاً فالنقص فى تلك الركعة التى لم يأت بسجدتها الثانية قطعاً موجب لبطلان الصلوة بخلاف الاخر فانه لايوجب الا قضاء سجدة وسجدتى السهو وقد عرفت ان ترتب الاثر فيما ليس اثره البطلان متوقف على جريانها فيما اثره البطلان لعدم احراز صحة العمل بدونه فلا تجرى بالنسبة الى قضاء السجدة و سجدتى السهو ويجرى فى الطرف الاخر وما هو اثره البطلان بلا معارض بل الاصل الجارى بالنسبة الى السجدة الثانية التى يحتمل بقائها من الركعة التى اتى باولى سجدتيها هو اصالة عدم الاتيان بها فلا بد من قضائها مع السجدة التى يقطع بتركها كما عرفت مع سجدتى السهو لكل منهما

ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الاطراف المحتملة ترك السجدتين منها ثنائية او ثلاثية

نعم لو كانت الاطراف ثلاثية فانه وان كان مقتضى اصالة العدم بالنسبة الى السجدة الثانية من كل من الركعتين اللتين اتى باولى سجدتيهما هو قضائهما وقضاء السجدة المقطوعة الترك الا انه حيث يعلم تفصيلا بعدم

تركه ازيد من سجدتين لا يجب عليه الا قضائهما

و مما ذكرناه ظهر فسادما افاده بعض الاساطين من انه اذا كان التذكر في الاثناء بعد تجاوز محلهما الذكرى لا تجرى قاعدة التجاوز الا في الاولى من الاولى واما في بقية السجدات فهي بينما لا تجرى فيها لعدم الشك في تركها كالثانية من الثانية للقطع بعدم وقوعها على وفق امرها و بينما لا تجرى للمعارضه كالثانية من الاولى والاولى من الثانية فيرجع الى استصحاب عدم الاتيان بهما ومقتضى ذلك قضاء سجدات ثلاث الا انه حيث يعلم بعدم تركه ازيد من سجدتين فلا يجب عليه الا قضائهما

و اما لو كان التذكر بعد الصلوة و بعد صدور المنافي فمقتضى الاستصحاب بعد تساقط قاعدة التجاوز هوا لبطلان ووجوب الاعادة .

و وجه ظهور الفساد ما عرفت من ان عدم جريان قاعدة التجاوز فيما ليس اثر نقصه البطلان ليس من جهة المعارضة بل لعدم جريانها في نفسها بعد عدم ترتيب اثر لجريانها كما اوضحناه .

مع ان لازم ما افاده هو بطلان الصلوة فان مقتضى استصحاب عدم الاتيان بالسجدة الاولى من الثانية التي يقطع بعدم وقوعها على وفق امرها على فرض اتيانها هو ترك سجدتين من ركعة واحدة و هذا موجب للبطلان ولذا التزم ببطلانها لو تذكر به بعد الصلوة ولا يخفى ما في كلامه من التهافت حيث فرق بين المقامين مع عدم الفرق اصلا .

و اما مع بقاء المحل فان كان في محله الشكى فمقتضى الاشتغال هو لزوم الاتيان بالسجدتين و بالنسبة الى الركعة السابقة تجرى قاعدة التجاوز بلا معارض .

و بعبارة اخرى انه حيث يعلم بعدم وقوع الثانية مما بيده على

وفق امرها اما لعدم الاتيان بها اصلا او لبطلانها على فرض الاتيان لنقصان الركن فالشك انما هو بين ترك الاولى والثانية من الركعة السابقة او الاولى مما بيده وبالنسبة الى اولى ما بيده مقتضى اصالة عدم الاتيان بها اوالاشتغال هو لزوم الاتيان بها لعدم شمول قاعدة التجاوز و اما بالنسبة الى الركعة السابقة تجرى قاعدة التجاوز بلامعارض.

و مما ذكرنا علم حال ما لوكان العلم فى محله الذكرى فانه حيث يعلم بعدم وقوع السجدة الثانية من الركعة الثانية على وفق امرها فلا بدله من الرجوع الى حال الجلوس و ح يكون الشك بالنسبة الى اولى الثانية شكافى المحل لابد من اتيانها ايضاً و اما بالنسبة الى سجدتى الركعة السابقة فتجرى قاعدة التجاوز بلا معارض و بهذا ينحل علمه بلاحاجة الى قضاء سجدة اخرى اصلا.

خلافاً لما افاده بعض الاساطين لانه بعد انحلال العلم لاوجه لقضاء سجدة اخرى بتوهم جريان استصحاب عدم الاتيان بالثانية من الاولى فانها كما عرفت مجرى لقاعدة التجاوز لا استصحاب العدم.

نعم لوكان طرف الاحتمال اكثر من الثنائى فح حيث لايقطع ان ما اتى به من الاجزاء بعد السجدة الثانية ممابيده واقعاً بغير امره فلايرجع الى حال الجلوس ويكون جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدات الثانيه من الركعات السابقة مع جريانها بالنسبة الى سجدتى ما قام عنها متعارضة فمقتضى استصحاب عدم الاتيان بشئ منها هو الرجوع و الاتيان بسجدتى ما قام عنها و قضاء سجدتين فى خارج الصلوة ولامنافات له مع العلم بعدم فوت ازيد من سجدتين بعدعدم استلزام جريان الاصول المخالفة العملية.

و اما توهم حصول العلم الاجمالي بعد الاتيان بالسجدتين ببطلان الصلوة ان لم تكن السجدتان المتروكتان مما بيده او وجوب سجدتي السهو لزيادة القيام او التشهد وساير الاجزاء التي اتى بها قبل محلهما ان كانت مما بيده .

فمدفوع بما عرفت من ان عنوان الزيادة في غير السجدة والركوع متقوم باتيان الجزء المسانخ مع اجزاء الصلوة بقصد كونه منها مع عدم الامر به في الواقع من دون فرق في ذلك بين كونه متحققاً بالوجدان او بالتعبد الشرعي و حيث ان هذه الاجزاء من القيام او التشهد او الجزاء الاخر الذي اتى به قبلهما واقعة في غير محلها بمقتضى اصالة عدم الاتيان بالسجدتين فيدفع بالاصل ويكون الشك بالنسبة اليه شكاً بدوياً مجرى للاصالة العدم .

(المسئلة الخامسة عشر) اذا علم بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلا انه ترك القرائة من هذه الركعة او ركوعها او علم انه ترك سجدة من الركعة السابقة او ركوع هذه الركعة .

قال في المتن وجب عليه الاعادة نظراً الى استصحاب عدم الاتيان بالركوع بعد عدم امكان تداركه حيث دخل في السجدة الثانية و سقوط قاعدة التجاوز بالتعارض ولا يعارضه استصحاب عدم الاتيان بالقرائة او السجدة بعد عدم استلزام جريانه فيها المخالفة العملية مع انه لااثر له بعد جريانه في الركوع المقتضي لبطلان الصلوة .

و لكنه حيث عرفت انه تجري قاعدة التجاوز بالنسبة الى ما يوجب نقصه البطلان و هو الركوع بلامزاحم كما مر توضيحه في المسئلة السابقة و اما بالنسبة الى القرائة او السجدة فمقتضى اصالة عدم الاتيان بها لزوم

قضائها و سجدتي السهو ان قلنا بها لكل زيادة و نقيصة ،

و اما اذا كان قبل ان يدخل في السجدة الثانية فان قلنا بان الدخول في السجدة الاولى محقق للركن ولا يمكن الرجوع بعدها ولو علم بترك جزء قبلهما كما عليه المشهور فح حكمه حكم مالو كان العلم بعد السجدة الثانية .

و اما لو قلنا بعدم كون الدخول فيها محققاً للدخول في الركن كما هو المختار .

فح حيث لايوجب نقص الركوع البطلان لبقاء محله الذكرى فلا يجرى ما ذكرناه هناك بل يتحمل تعارض قاعدة التجاوز بجريانها في كل من الركوع والسجدة او القرائة و ح مقتضى استصحاب عدم الاتيان بهما الرجوع و الاتيان بهما وسجدتي السهو لكل ما اتى به من الزيادة بعد الركوع ان قلنا بلزومهما لكل زيادة و نقيصة ولا اثر لما قيل من حدوث العلم الاجمالي بعد الرجوع الى الركوع اما ببطلان الصلوة لزيادته او وجوب القضاء وسجدتي السهو لزيادة ما اتى به بعد الركوع بعد انحلاله بما عرفت من العلم بزيادة ما اتى به بعد الركوع بمقتضى التعبد ببقائه .

و لكن التحقيق عدم معارضة قاعدة التجاوز بل تجرى بالنسبة الى الركوع دون غيره من القرائة والسجدة و ذلك بمقتضى ماذكرناه مراراً من انه لامانع من جريان القاعدة والاصول في اطراف العلم الاجمالي مالم يلزم من جريانها محالفة عملية وكان لجريانها في نفسه اثر شرعي من جهة احتمال زيادة او نقيصة لتكون الاصل مؤمنة من ناحيتها وفي المقام لايمكن جريان القاعدة بالنسبة الى كل من الركوع و القرائة او السجدة لاستلزامه المخالفة العملية بعد العلم بترك احدهما ولا يمكن جريانها بالنسبة الى

ترك القرائة او السجدة فقط دون الركوع لعدم الاثر لجريانهاح من دون فرق بين اثره الداخلي و هو لزوم العود و الاتيان بهاو بين اثره الخارجي وهو قضائها في السجدة او سجدتي السهو بعد الصلوة .

فانه اما بالنسبة الى اثره الداخلي فهو قاطع بعدم لزوم العود لاتيانها لانه اما اتى بها فسقط امرها او على فرض العدم فقد اتى بالركوع ولا يجوز له العود .

و اما بالنسبة الى اثره الخارجي وهو قضاء السجدة او سجدتي السهو فانه بعد عدم جريان القاعدة بالنسبة الى الركوع لابدله من العود لاتيانه بمقتضى اصالة العدم و عليه يعلم بعدم وجوب القضاء او سجدتي السهو اما لاتيانه بهما او لبطلان الصلوة بزيادة الركوع و معه لا يجب القضاء و سجدتي السهو فالقاعدة التي شرعت للمأمنية لا تجرى في امثال المقام الذي يقطع بعدم ترتيب الاثر لجريانها بخلاف جريانها في الركوع فان اثره صحة الصلوة و عدم لزوم العود .

و اما بالنسبة الى السجدة او القرائة تجرى اصالة العدم فيجب عليه ترتيب الاثر من القضاء او سجدتي السهو .

(المسئلة السادسة عشر) لوعلم قبل ان يدخل في الركوع انه اما ترك سجدتين من الركعة السابقة او ترك القرائة مما بيده كمالو علم به في حال القنوت او بعده .

قال في المتن وجب عليه العودلتدار كهما و الاتمام ثم الاعادة اما لزوم العودلتدار كهمانظراً الى استصحاب عدم الاتيان بهما مع بقاء محلهما الذكرى بعد سقوط قاعدة التجاوز بالتعارض و اما الاعادة فلانه بعد العود و التدارك بهما يعلم اجمالا اما ببطلان الصلوة من جهة زيادة

السجدتين لولم يكن تاركاً لهما واقعاً او بوجوب سجدتي السهو من جهة زيادة القيام و القرائة .

و لكنه حيث ان اصل الجارى فى احد الاطراف مثبت للتكليف وهو الاشتغال بالنسبة الى الاعادة و فى الطرف الاخر نافله وهو البرائة عن وجوب سجدتي السهو ينحل العلم ويجب عليه الاعادة فقط الا انه احتمل الاكتفاء بالاتيان بالقرائه فقط من دون حاجة الى اتيان السجدتين و اعادة الصلوة من جهة العلم بوجوب الاتيان بالقرائة تفصيلا اما لعدم اتيانه به اصلا اولاتيانه بها فى غير محلها لترك السجدتين و اما بالنسبة الى السجدتين شك بعد الدخول فى الغير تجرى قاعدة التجاوز بلا معارض .

و لكنه لا يخفى النظر فيما افاده اولا فانه حيث ليس القنوت الواقع على وفق امره اما لاتيانه به قبل القرائة او قبل السجدتين فبالنسبة اليه ليس مجرى لقاعدة التجاوز لعدم دخوله فى الغير المترتب بل بالنسبة الى القرائة شك فى المحل مورد للاشتغال .

و اما بالنسبة الى السجدتين حيث انه بعد الدخول فى القيام وهو من الغير المترتب تجرى القاعدة بلا معارض فعليه لايجب عليه الا القرائة فقط .

و من هنا ظهر فساد ما افاده ثانياً من جريان القاعدة بالنسبة الى السجدتين فقط للشك فيهما بعد الدخول فى القنوت بخلاف القرائة فانه يعلم بعدم وقوعها على وفق امرها .

لما عرفت من ان الدخول فى القنوت غير محقق للدخول فى الغير المترتب المعتبر فى جريانها .

وقد ظهر ايضاً النظر فيما جعله نظيراً للمقام بمالو علم اما بترك

السجدتين اوالتشهد بانه لو كان علمه فى حال القيام فبالنسبة الى السجدتين حيث انه شك بعد الدخول فى الغير تجرى قاعدة التجاوز واما بالنسبة الى التشهد حيث يعلم بعدم وقوعه على وفق امرها فلا يكون مجرى للقاعدة بخلاف مالو كان فى حال الجلوس فانه حيث لم يتحقق الدخول فى الغير فلا تجرى القاعدة حتى بالنسبة الى سجدتين .

فانه حيث عرفت عدم كون القيام واقعاً على وفق امره فلا يكون محققاً للدخول فى الغير المترتب فعلى هذا لافرق بين كون علمه فى حال القيام او فى حال الجلوس فلا يكون كل منهما مجرى لقاعدة التجاوز بل مقتضى الاصل هو عدم الاتيان بهما ولكن مع الاتيان بهما يحصل له العلم الاجمالى اما بوجوب الاعادة من جهة بطلانها بزيادة السجدتين لو كان المتروك فى الواقع التشهد او بوجوب سجدتى السهو لو كان المتروك السجدتين اما اصالة عدم زيادة السجدتين فمعارض باصالة عدم زيادة التشهد فلا مناص عن اعادتها و لامانع من رفع اليد عن مابيده وعليه لاحاجة لاجراء البراءة عن احتمال وجوب سجدتى السهو بعد رفع اليد عنها

واما احتمال حرمة القطع (ففيه) مضافاً الى ماعرفت من عدم الدليل على حرمة القطع مطلقا حتى فيمالا يمكن المكلف الاقتصار على مابيده انه مجرى لاصالة البراءة

ولكن حصول العلم المزبور انما هو اذا كان الامر دائراً بين تركهما و التشهد و امالو كان مع ترك احديهما فلا يحتمل وجوب الاعادة اصلا بل يقطع بوجوب سجدتى السهو لزيادة احدهما بعد اعادتها تفصيلا

ومن هنا ظهر عدم تمامية ما افاده فى المتن من بطلانها والحكم

بالاعادة مطلقا

(المسئلة السابعة عشر)اذاعلم بعد القيام الى الثالثة انه ترك التشهد وشك فى انه ترك السجدة ايضا ام لا

احتمل فى المتن كفاية الاتيان بالتشهدفقط لان الشك بالنسبة الى السجدة شك بعد الدخول فى الغير وهوالقيام فتكون مورداً لقاعدة الشك بعد التجاوز

و حيث احتمل عدم كفاية الدخول فى مطلق الغير فى جريان القاعدة ومع عدم الاتيان بها يكون نقصاً عمدياً لولم يأت بهافى الواقع و مع الاتيان حيث يحتمل كفاية مطلق الدخول فى الغير يكون زيادة عمدياً و لذا احتاط بالاعادة بعد الاتمام سواء أتى بهما او بالتشهد فقط

ولكنه حيثعرفت فى صحة جريان القاعدة اعتبار الدخول فى الغير المترتب فلاتجرى القاعدة بالنسبة الى السجدة و مع العود لاتيان التشهد يكون الشك بالنسبة اليها شكافى المحل فلا بدمن اتيانها بمقتضى اصالة العدم او الاشتغال من دون حاجة الى الاعادة اصلا كما هوواضح نعم لابدمن الاتيان بسجدتى السهو للقيام الزايد فقط

(المسئلة الثامنه عشر) اذا علم اجمالا انه اتى باحد الامرين من السجدة او التشهد من غير تعيين و شك فى الاخر مع احتمال اتيانه به

قال فى المتن ان كان الشك بعد الدخول فى القيام لم يعتن بشكه وذلك للشك فى كل منهما فى ظرف وجود الاخر مع تجاوز محله و ان كان قبله يات بهما لبقاء المحل ولا يجب عليه الاعادة وان كان احوط من جهة احتمال

الزيادة العمدية .

و لكن التحقيق في الصورة الاخيرة كفاية الاتيان بالتشهد فقط دون السجدة للقطع بعدم الامر بها لانه اما اتى بها اوان الشك بعد الدخول في الغير وهو التشهد وكان محكوماً بعدم العود بمقتضى القاعدة .

(المسئلة التاسعةعشر) اذا علم انه اما ترك السجدة من الركعة السابقة او التشهد من هذه الركعة .

فانه اما ان يكون في حال الجلوس او بعد الدخول في القيام او في حال النهوض فان كان شكه في حال الجلوس فحيث انه بالنسبة الى التشهد شك في المحل لابد من اتيانه بمقتضى الاشتغال او اصالة عدم اتيانه و اما بالنسبة الى السجدة من الركعة السابقة فهو بعد تجاوز المحل تجرى قاعدة التجاوز بلا معارض .

و اما لو كان بعد دخوله في القيام قال في المتن انه يمضي في صلوته و يتمها و يقضيها مع سجدتي السهو بعد الصلوة وهذا البناء (قده) على عدم تنجيز العلم الاجمالي في التدريجيات حيث لا يكون التكليف المعلوم في البين فعلياً على كل تقدير فانه لو كان المتروك في الواقع هو السجدة فحيث انه دخل بعدها في الركن فليس عليه غير القضاء وهو لا يجب الا بعد اتمامها و اما بالنسبة الى التشهد فانه شك فيه بعد الدخول في الغير تجرى قاعدة التجاوز بلا معارض و بعد الاتمام حيث يعلم بوجوب قضاء احدهما يجب عليه قضائها عملا بالعلم المزبور ويجب عليه سجدتي السهو للناقص الواقعي .

ولكنه بناءً على ماهو الصحيح من تنجيز العلم مطلقا و لولم يكن التكليف المعلوم فعلياً على كل تقدير فلا يمكن اجراء قاعدة التجاوز

بالنسبة الى التشهد لسقوطها بالمعارضة مقتضى اصالة عدم الاتيان بهاهو العود والاتيان بالتشهد وقضاء السجدة فى خارج الصلوة و يسجدسجدتى السهوللقيام الزائد .

هذا مضافاً الى ان ظاهر الادلة هو فعلّية وجوب قضاء السجدة من حين كونه فى الصلوة و انما الخارج ظرف للواجب فان قوله (ع) يقضيه بعدها ظاهر فيما ذكرناه فمع تسليم عدم تنجيزه فى التدريجيّات فالمقام ليس من ذلك القبيل .

و اما ما افاده بعضهم من جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى كل منهماو عدم معارضتهامن حيث المضى فى الصلوة لموافقة مؤداهافى الموردين وانماتعارضهما بالنسبة الى القضاء فان مقتضى القاعدة بالنسبة الى كل منهمانفى قضائه فليتنا فيان فلا يمكن الاخذ بهمابل لابد من قضائهما بمقتضى العلم المزبور فلا مانع من الاخذ بهما فى مورد التوافق و تركهما فى مورد التنافى و التعارض .

فى غير محله اذ معنى جريان القاعدة بالنسبة الى السجدة فى اثناء الصلوة بعد فوات محلها الذكرى ليس الاالتعبدباتيانها و انه لا يجب قضائها وح يكون جريانها فيها معارضاً لجريانها فى التشهد .

و اما لوكان شكه فى حال النهوض الى القيام فان شمول قاعدة التجاوز بالنسبة الى التشهد فى نفسه مبنى على تعميم الدخول فى الغير المعتبر فى جريانهاالماليس له عنوان مستقل فى الشريعة و انمايؤتى به مقدمة لاتيان ماهو من الاجزاء كما فى النهوض و الهوى حيث انهما مقدمتان للدخول فى القيام والسجدة و اما مع المنع من ذلك كماهو الظاهر لما عرفت من ان الخروج عن شى مع الشك فى اصل وجوده ليس الاباعتبار

محله وهو لا يتحقق الا بالدخول فيما هو من الاجزاء المترتبة على ذلك المشكوك على فرض وجوده واقعاً فالجزء الذي يؤتى به مقدمة ليس من الاجزاء المترتبة على المشكوك فيه شرعاً فلا يكون بالدخول فيه خارجاً عن محل المشكوك فعليه لا يكون التشهد مورداً لقاعدة التجاوز بل لا بد له من العود والاتيان بمقتضى الاشتغال او اصالة العدم.

ومما يؤيد ما ذكرناه ما ورد في صحيحة عبد الرحمن من الامر باتيان السجدة مع الشك فيها بعد النهوض وقبل ان يستوى قائما قال قلت لابى عبدالله(ع) رجل رفع رأسه من السجدة وشك فيها قبل ان يستوى قائما فلم يدر اسجدام لا قال (ع) يسجد فانه كالصريح في عدم كون النهوض موجبا للمضى و تجاوز المحل.

و اما صحيحته الاخرى الدالة على كفاية الهوى الى السجدة في عدم الاعتناء بالشك في الركوع المنافية ظاهر الصحيحته الاولى فالتحقيق عدم المنافاة بينهما اصلا لما ذكره شيخنا الاستاد (قده) من ان النسبة بين الصحيحتين بالنص و الظاهر فان قوله اهوى الى السجدة ظاهر في كونه قبل الوصول الى السجدة بخلاف قوله وشك فيها قبل ان يستوى قائما فانه صريح في عدم وصوله الى القيام بل من جهة دلالة نفس الرواية على ان الشك حصل بعد تحقق السجدة حيث انه عبر عن الهوى الذي بمعنى السقوط بصيغة الماضي الدال على وقوع الفعل وتحققه بخلاف المضارع فيدل على ان شكه في الركوع كان بعد الدخول فيها و السقوط اليها و يكون ح تجاوز المحل في غاية الظهور فعلى هذا لا تنافي بين الصحيحتين اصلا كما ان الصحيحة الاولى لا تكون مخصصة لما بنينا عليه من اعتبار الدخول في الغير المترتب في جريان القاعده ليقتصر على مورد ها

كما توهمه الماتن (قده) حيث اجرى القاعدة فيما الوشك فى التشهد مع كونه فى حال النهوض لخروجه عن مورد النص وبهذا فرق بين هذه المسئلة والمسئلة الاتية ولكنك قد عرفت انه لا تجرى القاعدة بالدخول فيه على القاعدة من دون فرق بين الموارد اصلا ومن هنا ظهر حال المسئلة الاتية فلا موجب للتعرض لها بخصوصها

(المسئلة الواحد والعشرون) اذا علم المصلى بانه اما ترك جزءاً مستحبا كالقنوت اوجزء اواجبا سواء كان ركنا اومن الاجزاء التى لها قضاء كالسجدة اومما يوجب سجدتى السهو

قال فى المتن صحت صلوته ولاشئ عليه لعدم تنجز العلم بعدعدم كون كلاطرفى العلم حكماً الزامياً فتجرى القاعدة بالنسبة الى الجزء الواجب المحتمل نقصانه بلامعارض.

والتحقيق ان يقال ان مناط تنجز العلم ليس هوكون الحكم المعلوم على كل تقدير الزامياً بل الملاك فيه هولزوم المخالفة العمليه من جريان الاصول فى اطراف العلم ومضادة اطلاق دليل الاصل مع العلم هذا فيما اذا كان لذلك المشكوك على تقدير فوته اثر شرعى ليكون الاصل مؤمناً من من ناحيته والافيكون التعبد بوجوده من دون اثر لفواته لغواً ولافرق فى ذلك بين كون الحكم المعلوم الزامياً على كل تقدير اوغير الزامى على كل تقدير او الزاميا على تقدير دون تقدير ومن هنا لوعلم انه اما ترك الاخفات فى القرائه مثلا اوواجب آخر تجاوز محله تجرى قاعدة التجاوز بالاضافة الى الواجب الاخر ولايكون العلم الاجمالى منجزا مع ان الجزء المعلوم تركه كان حكما الزاميا على كل تقدير الا انه حيث لا اثر لاحد هما فلايكون العلم منجزاً وهذا بخلاف مالو علم بنقصان ركوع فى احدى النوافل المرتبة

فانه حيث كان لترك الركوع فى كل منها اثر وهو اعادتها فمع جريان قاعدة الفراغ فى كل منها يلزم المخالفة العملية فيكون العلم منجزا ح ولذا لم يستشكل احد فى جريان القاعدة فى مثل هذه الموارد التى لها اثر بخلاف الموافل المبتدئه فانه حيث لا اثر لترك شئ منها فلا تكون مجرى للاصل ليكون العلم منجزا (نعم) ما افاده يتم بالنسبة الى جريان البرائة العقلية حيث لاعقاب لترك الجزء المستحب فاحتمال العقاب من جهة ترك الجزء الواجب يدفع بالبرائة و هذا بخلاف ساير الاصول كقاعدتى الفراغ و التجاوز الغير الناظرة الى جهة العقاب اصلاً .

(المسئلة الثانية و العشرون) لا اشكال فى بطلان الفريضة اذا علم اجمالا انه اما زاد فيها ركنا او نقص فيها ركنا للعلم التفصيلى بتحقق مايوجب البطلان

واما فى الناقصة فحيث لم يرتب اثر لزيادة الركن فيها فجريان القاعدة فى طرف النقيصة التى اثرها البطلان بلامعارض لعدم تنجيز العلم بعدعدم ترتب الاثر لجريان القاعدة فى بعض الاطراف وح لايلزم من جريان الاصول فى الطرف الاخر معارضة .

واما لو علم بانه اما نقص ركوعاً او سجدتين بطلت صلوته للعلم المزبور بعدترتب الاثر لجريان الاصل فى كل و احد من الاطراف واستلزام جريانه مخالفة عملية نعم لو علم انه اما نقص فيها ركوعاً او سجدة واحدة او تشهداً حيث انه ليس لنقص السجدة او التشهد اثر فيجرى الاصل بالنسبة الى احتمال نقصان الركوع بلا معارض .

وبالجملة الميزان الكلى هو ما ذكرناه من لزوم ترتب الاثر لكل واحد من الاطراف فى تنجيزه حتى يكون جريان الاصول مستلزماً فيها

للمخالفة العملية .

(المسئلة الثالثة والعشرون) اذا تذكر وهو في السجدة او بعدها من الركعة الثانية مثلا انه ترك سجدتين من الركعة الاولى مع ترك ركوع هذه الركعة

جعل ما بيده سجدة الركعة الاولى فانه بعد عدم كون اتيانها بعنوان انها من الثانية مضراً فمع اتيانها بداعي امرها يكون من باب الخطاء في التطبيق لعدم اختلاف حقيقتها باختلاف العنوان كما يختلف في قصد الظهر و العصر فهو في الحقيقة ليس بخارج عن الركعة الاولى مالم يأت بالركوع بعد سجدتيها فيكون ما اتى به من الاجزاء زايداً يسجد سجدتي السهو لها ان قلنا بلزومهما لكل زيادة ونقيصة وكذا يسجد سجدتي السهو للسجدة الزايدة لو كان تاركاً من الاولى واحدة وكان تذكره بعد الاتيان بسجدتي الثانية حيث يكون بجعلها من الاولى سجدانها ثلاثة

(المسئلة الرابعة و العشرون) اذا صلى الظهر والعصر وسلم بعد السلام نقصان احدى الصلوتين ركعة

قد تقدم تفصيل هذه المسئلة وما بعدها في ثامن المسائل بعنوان اعم فلا موجب لاعادتها فراجع .

(المسئلة السادسة و العشرون) اذا صلى الظهرين و قبل ان يسلم علم اجمالا اما بترك ركعة من الظهر وكون ما بيده رابعة العصر او انه اتى بالظهر تامة و ما بيده ثالثة العصر

قال في المتن انه يبنى على تمامية الظهر بمقتضى قاعدة الفراغ و اما بالنسبة الى العصر فهو من الشك بين الثلاث والاربع يبنى على الاربع بمقتضى قاعدة البناء على الاكثر ويتم صلوته ويأتى بركعة الاحتياط بعدها

ولكنه حيث ان المفروض علمه بعدم اتيانه ازيدمن سبع ركعات استدرك بعد ذلك بانه لايمكن اعمال القاعدتين فانه ان كان ظهره تامة فلا مجرى لقاعدة البناء بالنسبة الى العصر و ان كان عصره تامة فلا مجرى لقاعدة الفراغ في الظهر وحيث لاترجيح لاحد القاعدتين فيجب اعادتهما ومع ذلك احتمل كون قاعدة الفراغ من الامارات المثبتة للوازمها مطلقاً فيكون معنى جريانها في الظهر اثبات ان الناقص هو العصر فلا يبقى ح موضوع لقاعدة البناء ولذا احتاط باتيان ركعة اخرى متصله للعصر ثم اعادتهما

ولكنه لايخفى النظر فيما افاده من الاحتياط و من ان علمه بعدم اتيانه باز يدمن سبع ركعات مانع عن اجراء القاعدتين .

اما الاحتياط فانه وان قلنا ان قاعدة الفراغ من الامارات كماهو الاقوى لكنه لايثبت بها لوازمها العقليّة و العاديّة فان ما هو المشهور من ان الامارات تثبت لوازمها مطلقا انما هو فيما كانت من سنخ الاخبارات و الحكايات كخبر الواحد و الاقرار و اخبار ذى اليد حيث ان الاخبار عن الملزوم اخبار عن لازمه ايضاً واما في غير ها كقاعدتي الفراغ و التجاوز و الظن في القبلة فانها مع كونها من الامارات لاتثبت لوازمها الغير الشرعية كالاصول فان عدم اثبات الاصول لوازمها الغير الشرعية ليس من جهة قيام دليل خاص على ذلك بل لان المستفاد من ادلتها ليس بازيد من ترتيب نفس الاثر الشرعي ومن هنا لوشك في الطهارة بعد الاتيان بالصلوة فجريان القاعدة فيها لايثبت كونه متطهراً فعلا ولايجوز له الدخول في صلوة اخرى حتى عند القائلين بكونها من الامارات.

و اما كون علمه بعدم اتيانه از يد من سبع ركعات مانعاً عن جريان القاعدة فانه قد عرفت فيما سبق ان قوله (ع) الا اعلمك شيئاً اذا فعلته

ثم ذكرت انك زدت او نقصت لم يكن عليك شئ هوان الشاك بين الثلاث والاربع مكلف باتيان ركعة منفصلة حتى فى الواقع على فرض النقصان وان السلام و التكبيرة الواقعتين فى البين ملغاً فى نظر الشارع فعلى هذا لامانع من جريان قاعدة البناء على الاكثر نعم حيث يعتبر فى جريانها صحة الصلوة من غير جهة الشك فى الركعة كما تقدم و احتمال جابرية الصلوة المحتاطة فلايكون صحة العصر مع احتمال نقصان العصر محرزة فانه اما ان يكون الظهر ناقصة فيجب عليه العدول اليها اوالعصر ناقصة فيجب الاتيان بركعة متصلة .

وبعبارة اخرى انا نقطع بعدم وجوب صلوة الاحتياط لان مابيده ان كان تاماً يجب عليه العدول والايجب عليه الاتيان بالركعة متصلة فلايشمله القاعدة لابعنوان الظهر و لا بعنوان العصر فاذا لم تجر القاعدة بالنسبة الى صلوة العصر فتكون جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر بلا معارض فلا بد من اعادة العصر لدخولها فى الشكوك الغير المنصوصة ومن هنا يظهر حال الشك المذكور فى العشائين.

(المسئلة السابعة والعشرون) لوعلم انه صلى الظهرين ثمان ركعات ولكن لايدرى انه زادفى احدهما ركعة و نقص فى الاخرى او انه صلاهما تامتين

فلا اشكال فى جريان القاعدة بالنسبة الى كل منهما بعد عدم استلزام جريانها فيهما المخالفة العملية وكذا لوصلى العشائين سبع ركعات وشك فيهما بمثل هذا الشك.

(المسئلة الثامنة والعشرون) اذاعلم انه صلى الظهرين ثمان ركعات و قبل السلام من العصر شك فى انه صلى الظهر اربع ركعات

و ما بيده رابعة العصر او انه نقص من الظهر ركعة و مابيده خامسة العصر

فانه حكما افاده في المتن من جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر وبالنسبة الى العصر يجرى حكم الشك بين الاربع و الخمس بانه يبنى على الاربع ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو بعدهالشكبذلك هذا اذا كان الشك المذكور بعد السجدتين و امالو كان فى حال القيامفانه يهدم قيامه لكونه محكوماً بالزيادة بمقتضى البناء على الاربع فيكونح بعينه المسئلة السادسة و العشرونوقد عرفت حكمه و هكذاالحال لوشك فى العشائين بمثله منجريان القاعدة فى كل منهما و احراز صحتهما

(المسئلة التاسعة والعشرون) لو انعكس الفرض بان شك بعد العلم بانه صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر فى انه صلى الظهر اربعاًومابيده رابعةالعصر او انه صلى الظهر خمساً ومابيده ثالثة العصر

قال فى المتن انه بالنسبة الى الظهر شك بعد السلام تجرى فيه قاعدة الفراغ واما بالنسبة الى العصر شكبين الثلاث و الاربع الا انهلاوجه لاعمال قاعدة البناء لانه ان صلى الظهر اربعاً فعصره تامة لامحل لصلوة الاحتياط وان صلى الظهرخمساً فلا وجه للبناء على الاربع واتيان الركعة منفصلة فمقتضى القاعدة اعادة الصلوتين نعم لو عدل بما بيده الى الظهر واتى بركعة متصله و اتمها يقطع باتيان ظهر صحيحة مرددة بين الاولى والثانية فلا حاجة الى اعادتهما معاً .

ولكنه لايخفى النظر فيما افاده من علة عدم جريان قاعدة البناء و تفريعه على ذلك اعادة الصلوتين فان مثل هذه العلة جارية فى تمام

موارد جريان القاعدة فانه اما اتى بالصلوة تامه فلا حاجة الى صلوة الاحتياط و الافلاوجه للبناء و اتيان ركعة منفصلة مع ان عدم جريانها فى العصر لايقتضى الا بطلانها و لزوم اعادتها لا اعادتهما بل الصحيح فى وجه عدم جريان القاعدة هو ما تقدم من انها لاتجرى مع القطع بعدم الامر بصلوة الاحتياط وعدم احتمال جابريتها فانه ان كان الظهر فى الواقع اربعاً فما بيده ايضاً اربع وان كان الظهر خمساً فلابد له من العدول بما بيده الى الظهر و الاتيان بركعة متصلة ومعه لاتشمل القاعدة و اما بالنسبة الى صلوة الظهر تجرى قاعدة الفراغ بلا معارض .

نعم لو عدل بما بيده الى الظهر واتى بركعة متصلة يقطع باتيان ظهر صحيحة مرددة بين الاولى و الثانية وهكذا الحال فيما لو كان الشك المذكور فى العشائين الا انه لاحاجة لاتيان ركعة اخرى لو عدل بما فى يده الى المغرب لاحراز مغرب صحيحة لامتصله و لا منفصلة كما هو واضح .

واما ما ربما يقال من ان الشك فى صلوة المغرب مبطل لها فلا يحرز بعد العدول اتيان مغرب صحيحة (ففيه) ان مبطلية الشك لها ليس الامن جهة الاشتغال لابما هوشك فانه بعد عدم تشريع القواعد المجعولة لاحراز صحة الصلوة فى صلوة المغرب يكون مقتضى الاشتغال مع الشك فى صحتها هو لزوم اعادتها ولا موضوعية للشك اصلا و اما فى المقام فانه قاطع باتيان مغرب صحيحة باحدى الصلوتين من دون شك فى عدد ركعاتها و انما الشك فى مصداقها فلا يكون مورد ألالا شتغال .

(المسئلة الثلاثون) اذا علم انه صلى الظهرين تسع ركعات ولا يدرى انه زاد ركعة فى الظهر او فى العصر

فان كان بعد السلام فان مقتضى الاشتغال بعد سقوط قاعدة الفراغ فى كل منهما هو اعادتهما لكنه حيث يعلم باتيان احدى الصلوتين صحيحة فلو اتى بصلوة بقصد ما فى الذمة يحصل له اليقين بفراغ ذمته لانه ان كانت الزيادة فى العصر فيكون ما اتى به ثانياً عصراً وان كانت فى الظهر وقلنا بصيرورة العصر بمكان الظهر مع بطلانها فيقع ما اتى به عصراً والا يكون ظهراً و يسقط الترتيب لاتيانه بالعصر قبلها عن غير عمد.

و ان كان قبل السلام قال فى المتن انه بالنسبة الى الظهر من الشك بعد السلام و بالنسبة الى العصر من الشك بين الاربع و الخمس ولا يمكن اعمال القاعدتين لان لازمه صحة الصلوتين و هو ينافى علمه بزيادة ركعة لكن لو كان بعد اكمال السجدتين عدل الى الظهر واتمها فيحصل له اليقين بظهر مرددة بين الاولى الثانية.

ولكن التحقيق ان يقال ان كان الشك بعد اكمال السجدتين فانه بالنسبة الى صلوة العصر لا تشمل قاعدة البناء فى نفسه فانها انما تدل على صحة الصلوة فيما اذا كان احتمال الفساد متمحّضاً فى كونه ناشئاً من احتمال زيادة الركعة و اما مع احتمال فسادها من جهة اخرى حكما فى المقام حيث يحتمل بطلانها من جهة فقدان الترتيب لبطلان الظهر بزيادتها ركعة فلا تكون القاعدة متكفلة لاحراز صحتها من هذه الجهة نعم بالنسبة الى الظهر تجرى قاعدة الفراغ بلا معارض ولكن لو عدل بما فى يده الى الظهر واتمها فهو كما افاده يحصل له اليقين باتيان ظهر صحيحة مرددة بين الاولى والثانية ولكنّ ذلك انما هو حيث يمكن العدول كما فى الظهرين و اما

مع عدم امكانه كما في العشائين فانه لابد من اعادة العشاء فقط لعدم امكان العدول للعلم بزيادة ما بيده على الثلاث كما هو واضح.

و اما لو كان قبل اكمال السجدتين فان كان في القيام فانه حيث يقطع بعدم كون هذا القيام مأموراً به اما لزيادته او لفقدان الترتيب فيهدم قيامه فح يرجع شكه في صلوة العصر الى الشك بين الثلاث والاربع وقد مر حكمه بانه لا تشمله قاعدة البناء على الاكثر لاختصاص جريانها بما اذا كان احتمال الفساد ناشئاً من احتمال نقصان الركعة كما عرفت و اما بالنسبة الى الظهر فتجرى قاعدة الفراغ بلا معارض و ان كان بعد القيام فانه مضافاً الى ما عرفت من اختصاص قاعدة البناء بما ذكرناه انه تجرى فيما اذا كان الشك بعد احراز السجدتين فيكون ح داخلا في الشكوك الغير المنصوصه المحكومة بالبطلان نعم لو عدل بها الى الظهر و اتمها وهكذا في صورة كونه في حال القيام مع اتمام الركعة يقطع باتيان ظهر صحيحة مرددة بين الاولى والثانية.

و مما ذكرنا ظهر حال المسئلة الاتية فانه لافرق فيما ذكرناه بين المسئلتين الافي مسئلة العدول حيث لا يمكن العدول في العشائين الافي صورة كون شكه في حال القيام حيث انه بعد العدول يهدم قيامه و يتشهد و يسلم و انه لا يكفي اتيان صلوة بقصد ما في الذمة في تحصيل اليقين بالفراغ لو كان علمه ذلك بعد السلام من العشاء بل لابد من اعادتهما ح كما لا يخفى وجهه من دون حاجة الى التعرض لها بخصوصها.

(المسئلة الثانية و الثلاثون) لو اتى بالمغرب ثم نسى الاتيان بها بان اعتقد عدم اتيانها او شك فيه و اتى بها ثانياً و تذكر قبل السلام انه كان قد اتى بها ولكنه علم بزيادة ركعة في احدهما

قال فى المتن انه يتم الثانية وليس عليه شئ لعلمه باتيان مغرب صحيحة ولا يضر شكه فى عدد ركعاتها مع ان الشك فيها موجب للحكم بالبطلان فان ذلك انما هو فيما اذا لم يكن هناك ما يوجب القطع باتيان مغرب صحيحة كما فى المقام .

و لايخفى ان ما افاده من عدم كون الشك فى عدد ركعاتها مضراً و منافياً بعد العلم باتيان مغرب صحيحة فى غاية المتانة اذ ليس هناك شك فى المغرب حقيقية و انما الشك فى مصداقها الا ان حكمه باتمام الثانية ان كان على نحو اللزوم فلا وجه له بعد عدم كون العلم المزبور منجزاً لعدم ترتب الاثر على زيادة الركعة فى الصلوة الثانية فتجرى قاعدة الفراغ فى الاولى بلا معارض وان كان من باب رجاء درك الواقع و احراز اتيان مغرب صحيحة فلا بأس به ولا اشكال فى حسنه و ان منعه شيخنا الاستاد (قده) من جهة استلزامه التشريع بعد التعبد بانه اتى بالمغرب (فانه) لاوجه له بعد عدم كون اتيانها بقصد الامر حتى يكون تشريعاً بل رجاءاً بعد احتمال وقوع الزيادة فى الاولى .

(المسئلة الثالثة و الثلاثون) اذا شك فى الركوع وهو قائم

فلا ريب فى وجوب الاتيان بمقتضى قاعدة الاشتغال بعد كون الشك فى المحل فلو نسى و دخل فى السجود قيل انه تجرى قاعدة التجاوز بعد الدخول فى الغير .

و لكن التحقيق عدم جريانها فان شكه الموجود بعد الدخول فى السجدة بعينه هو الشك السابق الذى كان قبل تجاوز المحل (وبعبارة اخرى) انه حيث يعتبر فى جريان القاعدة الدخول فى الغير و كان شكه السابق من الشكوك التى لابد له من الاعتناء بها فلم يكن ح مأموراً باتيان

السجدة فلا يكون بالدخول فيها داخلا فى الغير وهذا جار فى كل مورد يشك فى جزء وكان الشك قبل تجاوز محله و بعد ذلك دخل فى الجزء الاخر نسياناً فانه لا يكون من موارد شمولها .

(المسئلة الرابعة والثلاثون) لو علم نسيان شئ قبل فوات محل المنسى وجب عليه التدارك ولو نسى حتى دخل فى ركن بعده ثم انقلب علمه بالنسيان شكاً .

قال فى المتن انه يمكن اجراء قاعدة التجاوز و الحكم بالصحة ان كان ذلك الشئ ركناً و بعدم وجوب القضاء او سجدتى السهو فيما يجب فيه ذلك لشكه فيه بعد تجاوز المحل ولكن الاحوط مع ذلك اتمام ما بيده واعادة الصلوة فى الركنى و القضاء او سجدتى السهو فى غيره مما يستلزم ذلك .

والتحقيق هو عدم الخلل فى جريان القاعدة من دون حاجة الى الاعادة بعد الاتمام اوالقضاء وسجدتى السهو اصلا وذلك فان العلم بترك شئ ليس بنفسه من موجبات البطلان فيما اذا كان المنسىّ ركنياً اوالقضاء اوسجدتى السهو فيما يجب فيه ذلك بل الموجب له هو نفس ترك الشئ واقعاً و انما العلم طريق الى ذلك فمع انقلاب العلم الى الشك و تجاوزه عن المحل وجداناً فلا قصور فى شمول القاعدة نعم لا بأس بالاحتياط الندبى من باب رجاء درك الواقع و يكفى فى حسنه احتمال ترك ذلك الشئ واقعاً و مما ذكرنا ظهر حال المسئلة اللاحقة حيث انها من فروع هذه المسئلة فلا حاجة الى التكرار .

(المسئلة السادسة و الثلاثون) اذا تيقن بعد السلام قبل الاتيان بالمنافى عمداً اوسهواً نقصان الصلوة وشك فى ان الناقص ركعة اوركعتين .

فالظاهر انه يجرى بالنسبة الى الركعة المشكوكة حكم الشك بين الاقل والاكثر فيبنى على الاكثر ويأتى بالقدر المتيقن نقصانه ويتم صلوته ويأتى بصلوة الاحتياط بعد ذلك كما افاده فى المتن ولا يجرى عليه حكم الشك بعد السلام فانه وان كان للشك بعد السلام عنوان خاص فى الادلة وليس كما نفاه بعض الا انه لا يشمل المقام الذى لايحتمل وقوع السلام فى محله فانه كساير موارد الشك بين الاقل و الاكثر غايته وقوع سلام زايد فى البين .

ومما ذكرناه ظهر انه لو كان مثل هذا الشك فى المغرب يوجب بطلانها للشك فى ركعاتها حتى بعد الاتيان بما هو يقينى النقص و امافى صلوة الصبح فلايكاد يتم فرضه اصلاً .

(المسئلة السابعة والثلاثون) لو تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافى نقصان ركعة ثم شك فى انه هل اتى بها اولا

فانه تارة يعلم بانه على فرض الاتيان بالركعة الناقصة لم يسلم عنها و اخرى يشك فى ذلك ايضاً امافى الفرض الاول فانه حيث كان سلامه الاول زايداً فهو فى الصلوة للقطع بانه لم يسلم عنها فشكه ذلك شك فى عدد الركعات فى اثناء الصلوة يجرى عليه حكمه من البناء على الاكثر ويأتى بالركعة منفصلة و اما فى الفرض الثانى فحيث لا يعلم كونه فى اثناء الصلوة فلايجرى عليه حكم الشك فى عدد الركعات بل اصالة عدم الاتيان بها محكمة ويأتى بركعة متصلة ويسجد سجدتى السهو لزيادة

السلام فما افاده من جريان حكم الشك فى عدد الركعات باطلاقه ممنوع كماعرفت.

(المسئلة الثامنة والثلاثون) اذاعلم ان مابيده رابعة ويأتى به بهذا العنوان لكن لايدرى انه رابعة واقعة او رابعة بنالية لاحتمال انه شك سابقاً بين الاثنين والثلاث و بنى على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البنا على الثلاث

فهل يجب عليه صلوة الاحتياط من جهة شكه فى عدد الركعات كماهو مختار المتن او انه لايجب عليه شئى بمقتضى البرائة واستصحاب عدم تحقق الشك .

و الحق كما اختاره من جريان حكم الشك فى عددالركعات فان معنى كونه شاكافى وقوع شك سابقاً بين الاثنين و الثلاث هوكونه شاكا فعلا فى ان مابيده ثلاث اواربع فكمانه يجرى حكم الشك فى عددالركعات مع احتمال كون مابيده رابعة واقعاً فكذلك فى المقام من دون فرق فى البين اصلاً

(المسئلة التاسعة و الثلاثون) اذاتيقن بعد القيام الى الركعة الثالثة انه ترك سجدة او سجدتين او تشهداً ثم انه شك فى انه هل رجع و تدارك ثم قام او انه فى القيام الاول

وبعبارة اخرى انه يعلم باتيانه بقيام زايد لكن يشك فى ان مابيده هو الزايد او انه قيام ثان اتى به بعد الرجوع و التدارك فانه يجب عليه العودو التدارك بمقتضى اصالةعدم الاتيان بها بعد تحقق الوجوب و يسجد سجدتى السهو للقيام الزايد بعده كما اختاره فى المتن .

و اما ما افاده بعض الاساطين (قده) من جريان قاعدة التجاوز

لاحتمال كون هذا القيام قياماً ثانياً و لايعتبر فى جريانها از يدمن الدخول فيما يحتمل كونه جزء أ واقعاً وهو موجود فى المقام.

(ففيه) ان المعتبر هو الدخول فى الغير المترتب فصرف كونه فى القيام مع احتمال كونه غير داخل فى الغير اصلا لايكفى فى جريانهابل لابد من احراز الدخول فى الغير المترتب نعم لو كان داخلا فى القرائة بعد شكه ذلك لكان مجرى لها.

(المسئلة الاربعون) اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا و بنى على الاربع ثم اتى بركعة متصلة.

فهل يكون من موارد الشك بين الاربع والخمس ويجر عليه حكمه حيث انه شاك بينهما وجداناً او انه محكوم بالبطلان لزيادة ركعة ولو بمقتضى الحكم الظاهرى (والاوجه) هو البطلان كما اختاره فى المتن فان ظاهر قوله (ع) اذا لم تدر كم صليت اربعاً اوخمساً فابنى على الاربع هو فيما اذا كان الشك ابتدائياً غير متولد من شك آخر له حكم خاص.

وماقيل من ان الميزان هو ترتيب اثار الشك بقاء أ فانه وان كان كذلك لكن فى فرض تبدل موضوع الشك الثانى و اما لو كان الشك الاولى على حاله والشك الثانى من فروعه كما فى المقام حيث انه بعد على الشك الاول فى ان الركعة التى اتى بها كانت ثالثة اورابعة وبأتيانه بركعة متصلة حصل له الشك الثانى من جهة الشك الاول فلا معنى لترتيب اثار الشك الثانى.

مع ان جريان حكم الشك بين الاربع و الخمس انما هو فيما اذا كان شاكا بينهما ولم يكن لهذا الشك حكم سابقاً واما لو كان محكوماً بالبناء على الاربع وبعدم الحاق ركعة اخرى اليها فمع الاتيان بها لقد اتى

على خلاف وظيفته كمافى المقام وبعبارة اخرى كما انه لو اتى بها عمداً لكانت صلوته باطلة وهكذا مع اتيانها سهواً.

ولو تنزلنا عن ذلك فحيث لم يعلم شمول احدى القاعدتين لها يكون من الشكوك الغير المنصوصة المحكومة بالبطلان لقوله (ع) اذا لم تدر كم صليت الخ.

لكن هذا اذا كان بعد اكمال السجدتين و امالو كان قبله فان كان بعد الركوع فلا اشكال فى بطلانها للقطع بعدم شمول كل من القاعدتين لها واما لو كان قبله فيهدم قيامه وح يرجع شكه الى الشك الاول بين الثلاث و الاربع فيتم صلوته ويأتى بركعة الاحتياط ويسجد سجدتى السهو للقيام الزائد.

(المسئلة الواحد و الاربعون) اذا شك فى ركن بعد تجاوز المحل ثم اتى به نسياناً

فهل تبطل صلوته من جهة الزيادة الظاهرية او لا تبطل لعدم العلم بالزيادة ولا تكون القاعدة مبشة للزيادة الواقعية احتاط فى المتن باتمام مابيده و اعادة الصلوة من جهة قاعدة الشغل وعدم جواز القطع لو لم يكن زائداً فى الواقع.

ولكن مقتضى ما تقدم فى الفرع السابق هو بطلان الصلوة فانه وان كانت القاعدة لا تثبت الزيادة الواقعية الا انه حيث كان حكمه عدم الاتيان به فمع الاتيان قداتى بما هو ليس بوظيفته و يكون زائداً ولا نعنى بالزيادة الا اتيان ما هو ليس بمأمور به وعلى خلاف وظيفته بقصد الجزئية ولذا تبطل الصلوة لو اتى به عمداً ولو رجاءاً فعدم كانه مأموراً به ولو ظاهراً يكفى فى البطلان.

(المسئلة الثانية والاربعون) اذا كان في حال التشهد وذكر انه نسي الركوع ومع ذلك شك في السجدتين ايضاً

فهل تجرى قاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدتين و مقتضاه بطلان الصلوة لترك الركن وعدم امكان التدارك اولا تجرى بل يأتي بالركوع و السجدتين و تكون محكومة بالصحة كما اختاره في المتن و الحق كما اختاره لان القاعدة انما شرّعت لاحراز الصحة لا البطلان فان القاعدة انما تؤمن من جهة المشكوك فيه واما البطلان من جهة اخرى الملازم لوجود المشكوك فيه فليست ناظرة الى اتيانه و لا لعدم احراز الدخول في ركن آخر اذ يكفي في ذلك ولو كان بمقتضى الحكم الظاهري بل لعدم احراز الدخول في الغير المترتب المعتبر في جريان القاعدة بالنسبة الى السجدتين كما تقدم فانه حيث وقع التشهد قبل الركوع فيكون زائداً وح لا يكون الشك في السجدتين بعد الدخول في الغير المترتب .

مع ان القاعدة انما تجرى في موارد الشك في امتثال ما هو مأمور به لا في شئ آخر فحيث ان السجدتين قبل الركوع غير مأمور بهما فلا تجرى القاعدة فيهما في نفسه و ح مقتضى اصالة عدم الاتيان بهما هو الرجوع و الاتيان بالركوع و بهما ويتم صلوته وتكون محكومة بالصحة وبسجدتي السهو للتشهد الزائد بناءً على لزومهما لكل زيادة و نقيصة ولا فرق في ذلك بين كون الشك سابقاً و التذكر لنسيان الركوع بعده او بالعكس فان الشك السابق يرتفع موضوعه بتذكر النسيان كما ان الشك يوجب تغيير حكم النسيان نعم لا بأس بالاعادة رجاءً لادراك الواقع لا بنحو اللزوم .

(المسئلة الثالثة و الاربعون) اذا شك بين الثلاث و الاربع مثلا وعلم انه على فرض الثلاث ترك ركناً او مايوجب القضاء او سجدتي السهو او بالعكس بان كان على فرض الاربع ترك ركناً او مايوجب القضاء او سجدتي السهو

لااشكال في البناء على الاربع ولايجب عليه شئ فيما اذا كان مما يحتمل تركه مما يوجب القضاء او سجدتي السهو على تقدير تركه واقعاً فان ادلة البناء على الاكثر لا يثبت از يدمما للركعة المشكوكة من الاثر الشرعي واما اللوازم العاديه والعقلية فلا وهذا واضح لاسترة فيه .

وانما الاشكال فيما اذا كان المتروك ركناً قال في المتن انه في الفرض الاول يبنى على الاربع ولا شئ عليه و اما في الفرض الثاني فانه محكوم بالبطلان من جهة العلم الاجمالي بانه اما ترك ركناً او ركعة و اورد عليه شيخنا الاستاد (قده) بانه حيث ليس الاصول الجارية في الاطراف متعارضة فلا يكون مثل هذا ح منجزاً فان احتمال نقصان الركعة مورد للاشتغال و نقصان الركن مجرى للبراءة ولكن مع ذلك احتاط بنحو اللزوم بالاعادة بعد عمل الاحتياط .

ولكن التحقيق بطلان الصلوة في كلا الفرضين ولا يكون مورداً لقاعدة البناء اصلا لما عرفت من ان دليل البناء على الاكثر والاحتياط بركعة او ركعتين انما هو في مورد يقطع المكلف بفراغ ذمته على كلا تقديري نقصان الصلوة وعدمه على ما هو مقتضى قوله (ع) الا اعلمك شيئاً اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شئ فلابد في شموله من امرين احدهما احتمال كون صلوة الاحتياط جابرة على تقدير النقص و ثانيهما صحة الصلوة على تقدير عدمه وفي المقام ليس كذلك

فانه في الفرض الاول اما ان صلوته اربع ركعات فلا حاجة الى الركعة المنفصلة او باطله على تقدير النقص فلايحتمل جابريّة الركعة المنفصلة و في الفرض الثاني جابريّة الركعة المنفصلةوان كانت محتمله الا ان الصلوة على تقدير كونها اربع ركعات مقطوعةالبطلان و حيث لا يمكن احراز صحة هذه الصلوة لابقاعدة البناء ولا بقاعدة اخرى يكون مقتضى الاشتغال هو وجوب الاعادة ولايجب اتمام ما بيده نعم لابأس به رجاءاً لدرك الواقع الثابت حسنه بالعقل .

(المسئلة الرابعة و الاربعون) اذاعلم بعد القيام او الدخول في التشهد نسيان احدى السجدتين وشك في الاخر .

فانه حيث وقع هذا التشهد او القيام في غير محله قطعاً فبالنسبة الى السجدة يكون من الشك في المحل لابد من اتيانهافلا يكون مجرى لقاعدة التجاوز .

(المسئلة الخامسة والاربعون) اذا تذكر بعدالقيام انه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها

فان اتى بالجلوس بين السجدتين فيهوى الى السجدة من القيام رأساًوان لم يأت به فح يجلس اولاويسجد بعد ذلك وهذا واضح وهكذا لو كان اتيانه بالجلوس بعنوان الجلسة الاستراحة بعد السجدتين فانه كما اختاره في المتن لا يجب عليه الجلوس بل يسجد من دون حاجة اليه فانه لم يثبت لجلسة الاستراحة عنوان في الادلة بل الثابت هو الجلوس بعد هما وقاراً للصلوة فمع الاتيان بها بقصد القربة فقد حصل المأمور به وتخيل كونه هو الجلوس الثاني يكون خطاءاً في التطبيق .

(المسئلة السادسة والاربعون) اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا و بعد السلام وقبل الشروع في صلوة الاحتياط تيقن بانها كانت اربعاً ثم عاد شكه .

فهل يشمله ادلة البناء فيجب عليه صلوة الاحتياط كما ذهب اليه في المتن من حيث ان شكه هذا عين ذلك الشك الاول او انه لايجب عليه شي لكونه من الشك بعد الفراغ و زوال موضوع صلوة الاحتياط بعلمه بالتمام اوانه لايشمله شيٌ من القاعدتين و ح مقتضى الاشتغال هر لزوم اعادة الصلوة (وجوه) .

والاوجه هو الاول لامن باب ان شكه هذا عين الشك الاول حقيقة لأستلزامذلك تخلل العدم بين الشيٌ و نفسه وهو محال فان شكه الاول ارتفع بحدوث العلم و هذا شك حادث جديد بل من جهة حكم الشارع بالبناء على الاربع ووجوب صلوة احتياط مع الشك في عدد الركعات وقدخرجنا عن ذلك الحكم بعلمه بتمامية الصلوة لعدم بقاء محل لصلوة الاحتياط بعده واما مع انقلاب علمه بالشك فيشمله اطلاق الامر بالبناء على الاربع و يجب عليه صلوة الاحتياط في هذا الحال و هوحال بعد الصلوة مع عدم امكان جريان قاعدة الفراغ في مثل المقام لفرض الشك في حال العمل وعدم احتمال الالتفات و معه لاتكون مجرى لقاعدة الفراغ كما هو واضح .

(المسئلة السابعة والاربعون) اذا دخل في السجود من الركعة الثانية وشك في ركوع هذه الركعة و في السجدتين من الاولى

(٢) فهل هو من موارد الشك بين الواحد والاثنين فانه لو لم يأت في الواقع بالركوع والسجدتين فهو في الاولى في الحقيقة كما في صورة العلم كما عرفت تفصيله سابقا ويكون ماتى به في الين زايداً فلازم ذلك

هو بطلانها لكونه من الشكوك الباطلة او انه من موارد جريان قاعدة التجاوز كما هوالتحقيق لانه بدخوله فى القيام لقد تجاوز عن محل السجدتين و مقتضى القاعدة عدم الاعتناء بشكه فيهما كما انه بدخوله فى السجود لقد تجاوز عن محل الركوع فتشمله القاعدة فتكون محكومة بالصحه .

(المسئلة الثامنه والاربعون) لاريب فى عدم جريان حكم كثير الشك لاطراف العلم الاجمالى

فانه وان كان بالنسبة الى كل واحد من الاطراف شاكاً فى نفسه الا انه حيث يعلم بوجود حكم فى البين فمع عدم الاعتناء يقطع بترك الحكم المعلوم و عليه لابدله من العمل بما يقتضيه القواعد .

(المسئلة التاسعه والاربعون)لواعتقد انه قرء السورة مثلا وشك فى قرائة الحمد و بنى على انه قرئه لتجاوز محله ثم بعد الدخول فى القنوت تذكر انه لم يقرء السورة .

فانه كما استظهره فى المتن يجب عليه قرائة الحمد فانه وان كان شكه الفعلى بالنسبة اليه بعد تجاوز المحل الاانه بعينه الشك الاول الذى كان فى الواقع قبل تجاوز المحل وليس شكه فيه حال العود الى اتيان السورة شكاً فيه مع الدخول فى الغير مضافاً الى ماعرفت من عدم كفاية الدخول فى مطلق الغير فى جريانها بل لابد ان يكون من الغير المترتب فالقنوت حيث وقع زائداً فى غير محله لا يكون من الغير المترتب .

(المسئلة الخمسون) اذا علم انه ترك سجدة او زاد ركوعاً

قال فى المتن انه يقضى السجدة ويسجد سجدتى السهو ويعيد الصلوة احتياطاً عملا بالعلم بعد سقوط قاعدتى التجاوز و الفراغ بالنسبة الى كل منهما

بالمعارضة ولكنه مع ذلك نفى البعد عن عدم لزوم الاعادة و انحلال العلم بجريان اصالة عدم الاتيان فى كل منهما مع عدم المعارضة بينهما حيث لايلزم من جريانهما المخالفة العملية و مقتضى ذلك هو وجوب قضاء السجدة وسجدتى السهو فقط فانه وان كان ما افاده من عدم لزوم الاعادة ووجوب قضاء السجد و سجدتى السهو فقط هو الصحيح لكن لامن باب جريان اصالة عدم الاتيان فى كل منهما بل لما عرفت من عدم جريان قاعدة الشك فيما ليس اثره البطلان وتجرى بالنسبة الى ماهو اثره البطلان بلا معارض فيما اذا دار الامر بينهما فعليه تجرى قاعدة الفراغ بالنسبة الى الركوع فقط و انما تجرى اصالة العدم بالنسبة الى السجدة فقط واثره قضائها وسجدتى السهو كما عرفت .

(المسئلة الواحد والخمسون) لو علم انه ترك سجدة من الاولى اوزاد سجدة فى الثانية .

قال فى المتن وجب عليه قضاء السجدة والاتيان بسجدتى السهو مرة بقصد ما فى الذمة الان لازم مانفى عنه البعد فى المسئلة السابقه هو اتيان سجدتى السهو عن نقصان السجدة ولاملزم لاتيانها بقصد ما فى الذمة .

و التحقيق هو عدم وجوب قضاء السجدة بل يكفى الاتيان بسجدتى السهو فقط و ذلك لانحلال العلم بعد القطع بوجوبهما تفصيلا ومعه لااثر لجريان القاعدة بالنسبة الى زيادتها ويكون جريانها فى طرف النقصان بلا معارض وهكذا الحال فى كل مورد يكون هناك اثر مشترك فى البين واثر مختص لبعض الاطراف فانه تجرى القاعدة بالنسبه الى ماله اثر خاص من دون جريانه فى الطرف الاخر لعدم الاثر له بعد العلم المذكور .

(المسئلة الثانية و الخمسون) لوعلم انه ترك سجدة اوتشهدا

فبالنسبة الى سجدتى السهو معلوم الوجوب فيأتى بهما بقصدمافى الذمه ولولم يعلم ان وجوبهما لتركاىّ منهما واما بالنسبة الى القضاءفانه لابد من قضائهما بعد العلم المزبور و سقوط قاعدة الشك بالتعارض.

(المسئلة الثالثة والخمسون) اذاشك فى انه صلى المغرب والعشاء اولا قبل ان ينتصف الليل مع العلم بانه لم يصلى فى هذاالليوم الاثلاث صلوات من دون علم بتعينها

فلاريب فى وجوب الأتيان بالمغرب والعشاء بمقتضى الاشتغال كمالو كان شاكاًفيهمامن دون العلم المذكور واما بالنسبة الى صلواته النهاريه فتجرى قاعدة الحيلولة بلامعارض و اما تقييده بانتصاف الليل فهو بناء أ على انهما قضاءبعده و الافالحكم كذلك حتى فيمالوشك فى ذلك قبل طلوع الفجر .

واما لوعلم انه لم يصل الاصلوتين فح لابد بعدالأتيان بهما من اضافة رباعية وثنائية لماعرفت من انحلال العلم بالنسبة الى العشائين بقاعدة الشغل واما بالنسبة الى النهارية فانه يحصل اليقين بفراغ الذمة عنها باتيان رباعية وثنائية .

واما لوعلم باتيان صلوة واحدة فقط فح لابد من اتيان تمام الصلوات الخمس ولايمكن تحصيل اليقين بالفراغ بأتيان رباعية وثنائيه بعدالعشائين كما توهمه عبارة المتن فانه يحتمل ان يكون ما اتى به هوصلوة الصبح وحدها ولايبعد ان يكون نظره (قده) و كذا الخ انه لابد من تحصيل اليقين بالفراغ كما فى الفرض السابق فكيفكان حكم المسئلة ماعرفت .

(المسئلة الرابعة و الخمسون) اذا صلى الظهر و العصر ثم علم اجمالا انه شك في احد هما بين الاثنين و الثلاث او بين الثلاث و الاربع و بنى على الاكثر ولم يات بركعة الاحتياط مع عدم العلم بان الشك كان في ايهما

فان كان بعد الأتيان بالمنافي وقلنا ان ركعة الاحتياط واجب مستقل كما عليه الصدوق فلايجب عليه حالا الأتيان بها فقط وان قلنا انها جزء متمم للصلوة على تقدير النقصان كما هو ظاهر الادلة الا ان الشارع الغى زيادة السلام والتكبيرة الواقعتين في البين فانه حيث اتى بالمنافي على فرض النقص فقد بطلت صلوته ومقتضى الاشتغال هو اعادتهما لكنه حيث يعلم وقوع احد هما صحيحاً فلواتى برباعية بقصد مافي الذمه يقطع بالفراغ واما لو كان قبل الاتيان بالمنافي فح يكون من فروع مسئلة مالو علم بنقصان احدى الصلوتين ركعة من غير تعيين ولقد عرفت هناك بانه لايجب عليه الا الاتيان برباعية بقصد مافي الذمه ولايجب عليه ايصال العصر بركعة اولا واتيان الرباعية بعد هما باحتمال كون الناقص هو العصر وذلك لما عرفت من عدم شمول دليل حرمة القطع لامثال الموارد التي لايمكن المكلف الاقتصار على ما اتى به من العمل فكذلك في المقام.

(المسئلة الخامسة و الخمسون) اذا علم اجمالا بانه زاد قرائة او نقصها بعد مضي المحل

فانه يكفي الاتيان بسجدتي السهو مرة للعلم بوجوبهما على تقدير وجوبهما لكل زيادة و نقيصة و بعدم وجوب شئ زايد عليه وهكذا لو علم بزيادة التسبيحات او نقصها فانه يجب عليه سجدتي السهو فقط.

(المسئلة السادسة و الخمسون) اذاشك فی انه ترك الجزء الفلانی عمداً اولا

فـان كان محله الشكی باقیافلا اشكال فی وجوب الاتیان به واما مع عدم بقائه فهل تجری فیه قاعدة التجاوز ام لافیه خـلاف وقد اختـار شیخنا الاستاد (قده) عدم جریانها لاختصاص جریانها فی مورد یكون مـع الذكر قد اتی به وهذاانما یكون مع احتمال كون الترك عن غفلة ونسیان لقوله (ع) فانه حین ما یتوضأ اذكر منه حین مایشك او اقـرب منه الی الحق حین مایشك كما فی بعض آخر و اما مـع احتمال تركـه العمدی فلاتشمله القاعدة و من هنا لاتجری القاعدة مع احرازغفلته حین العمل .

الان التحقیق هوجریانهافی المقام فان غایة مایستفاد من الروایة لیس الا ماهو مقتضی طبع كل احـد یقصد اتیان فعل مرتـكب و كان فـی مقام الامتثال حیث انه یكون ملتفتاً ولایترك شیئامن اجزاء العمل فكماان مقتضی حاله هو التفاته وعدم تركه السهوی كذلك ایضاً مقتضاء عدم تركه عن عمد ایضاً فما دام لم یعلم بالترك العمدی تجری القاعدة فی كل مایحتمل تركه مع احتمال التفاته حین العمل فـلا وجه لاختصاصها بما یعلم انه لـو تركه لكان الترك سهویاً وعلی ذلك فیمضی فی صلوته من دون حاجة الی الاعادة .

هذا كله فیما اذالم یعلم اصل الترك واما اذاعلم بالترك وشك فی كونه عمدیاً او سهویاً فان كان العلم المزبور بعد تجاوز المحل الذكری كما اذاعلم بعد الدخول فی ركوع الركعة الثانیة انه ترك سجدة من الركعة الاولی وشك فی كونه عمدیاً اوسهویاً فان لم یكن لتركه السهوی اثر اصلا

فلا اثر للعلم الاجمالي ويمضي في صلوته وتجري قاعدة التجاوز بالنسبة الى تركه العمدي واما اذا كان له اثر من وجوب قضاء اوسجدتي السهو فقاعدة التجاوز في الترك العمدي وان كانت في نفسها جارية ولا يعارضها القاعدة في الترك السهوي لما عرفت مرارا من ان القاعدة فيما يوجب البطلان لا يعارضها القاعدة فيما لا يوجبه الا انه تعارضها اصالة البراءة عن وجوب القضاء اوسجدتي السهو وحيث يستلزم جريانهما المخالفة العملية فلابد من اعادة الصلوة بقاعدة الاشتغال ولا يحرم عليه قطع الصلوة لما عرفت من عدم حرمة القطع فيما لا يجوز المكلف الاقتصار على ما اتى به

واما توهم ان جريان القاعدة واحراز عدم استناد الترك الى العمد يثبت به موضوع وجوب القضاء و سجدتي السهو .

فمدفوع بان موضوع وجوب الاعادة انما هو الترك العمدي اعني به الحصة الخاصة من الترك لا استناد الترك الى العمد ضرورة ان مقتضى القواعد الاولية هو بطلان كل عمل مركب من اجزاء خاصه بنقصان بعض اجزائه لكن دل قوله (ع) لا تعاد الصلوة الا من خمس الخ وغيره من الروايات على عدم بطلان الصلوة في نقصان غير الاجزاء الركنية اذا كان ذلك عن غير عمد فبقي الترك العمدي على ما هو عليه من القاعدة الاولية من كونه موجباً لبطلانها فالموجب لبطلانها انما هو ترك الجزء مستنداً الى العمد لا استناد الترك الى العمد و من الواضح ان عدم الترك العمدي كما يتحقق بالترك الغير العمدي كذلك يتحقق بعدم الترك فمع نفي الترك العمدي بقاعدة التجاوز لا يمكن اثبات الترك الغير العمدي الذي هو موضوع وجوب القضاء او سجدتي السهو الا بالملازمة الخارجية وهي تحقق اصل الترك بالوجدان ونفي كونه عن عمد بالقاعدة فيثبت الترك الغير العمدي وهذا من اوضح انحاء المثبت

هذا مضافاً الى ان ظاهر قاعدة التجاوز هو كونه مؤمنة من امتثال التكليف المعلوم في البين و اما اثبات حكم آخر فهي غير متكفلة لبيانه اصلا ففي المقام ان المقدار المتعبد به بقاعدة التجاوز انما هو عدم بطلان الصلوة من جهة احتمال ترك جزء عمداً و اما اثبات موضوع القضاء وسجدتي السهو فهي غير ناظرة اليه بل الاصل الجاري في طرف القضاء وسجدتي السهو هو البراءة عن وجوبهما فمع جريانهما يلزم المخالفة العمليه للقطع بالترك فلا مناص عن اعادتها .

واما اذا كان العلم المزبور قبل تجاوز المحل الذكرى فالحكم فيه هو وجوب الاعادة ولامانع من قطع الصلوة التي بيده فانه وان كان يعلم ببقاء الجزء وجداناً ويمكن له تداركه الا انه مع ذلك يعلم اما بوجوب الاعادة من جهة زيادة الاجزاء الواقعة في البين عمداً لو كان تركه عمدياً اووجوب سجدتي السهو لو كان سهوياً فيجري فيه جميع ما ذكرناه فيما اذا كان بعد تجاوز المحل الذكرى حرفاً بحرف .

(المسئلة السابعة والخمسون) اذا توضأ و صلى ثم علم بانه اما ترك جزءاً من وضوئه او ركناً في صلوته

قال في المتن اعاد الوضوء ثم الصلوة للعلم الاجمالي اما بوجوب اعادتهما او بوجوب اعاده الصلوة لكن نفي البعد عن جريان قاعدة الفراغ في الوضوء دون الصلوة للعلم ببطلانها على كل تقدير فلا يحصل التعارض و يكون موجباً لانحلال العلم .

والتحقيق هو ما افاده ثانياً من جريان قاعدة الفراغ في الوضوء دون الصلوة بعد العلم ببطلانها تفصيلا ولكن منع شيخنا الاستاد (قده) انحلال العلم في امثال المقام لاستلزامه انحلال الشئ بنفسه والشئ يمتنع

ان يؤثر فى نفسه و لذا منع انحلال العلم فى موارد دوران الامر بين الاقل و الاكثر .

وملخص ما افاده فى وجه ذلك هو ان الاقل ليس وجوبه معلوماً على كل تقدير بل هو مردد بين كون وجوبه فى ضمن وجوب الاكثر وبشرط شيء وح لايحصل الامتثال باتيان الاقل فقط وبين كونه مطلقاً بالنسبة الى الاكثر وبعد عدم امكان الاهمال فى الواقع ونفس الامر فالعلم بوجوب الاقل مردداً ليس الاعلماً بالجامع بين المطلق والمقيد وهو عبارة اخرى عن العلم الاجمالى فكيف يمكن ان يكون موجباً لانحلال نفسه .

وقد اجبنا عنه فى محله بانه ان لم يكن للجامع المتيقن وجوبه بين الاقل والاكثر اثر فما افاده فى غاية المتانة ولكن لوترتب على العلم المزبور اثر كما فى المقام وكذافى باب الاقل والاكثر حيث يقطع بالعقاب على ترك الاقل لعدم امكان تحقق الواجب الواقعى بدونه فلاريب فى تنجيزه بالنسبة اليه و اما بالنسبة الى الزائد عليه وهو الاكثر فمقتضى الاصل هو البرائة عن وجوبه الملازم للاقل ولا يعارضه اصالة البرائة فى طرف الاقل من وجوبه على نحو الاطلاق لعدم جريانها بعد العلم بالعقاب على تركه على كل تقدير وفى المقام حيث ان بطلان الصلوة بنحو الاجمال مردداً بين كونه من باب بطلان الوضوء او بطلان نفسها له اثر وهو الاعادة فيكون العلم بالنسبة اليه منجزاً واما بالنسبة الى الزائد عليه وهو بطلان الوضوء فانه يجرى فيه قاعدة الفراغ من دون امكان جريانها فى الصلوة بعد العلم المزبور .

مع انه لوسلم ذلك فى باب الاقل والاكثر فانه لايكاد يتم فى المقام فانه بعد كون طرفى العلم وجودين مستقلين لاوجوداً واحداً فلا معنى ان

يكون احد الوجودين بالنسبة الى الاخر بشرط شئ ومقيداً به اولا بشرط ومطلقة عنه فانه لو علم نجاسة شئ لكن مردداً بين كون نجاسته من جهة ملاقاته لشئ ملاقى للنجاسة او ملاقاته للنجاسة بنفسه فلا معنى للحكم بوجوب الاجتناب عن ذلك الشئ الاخر بدعوى ان العلم بنجاسة هذا الشئ ليس على الاطلاق فان نجاسة كل من الملاقى بالكسر و الملاقى بالفتح اجنبى عن الاخر لاارتباط بينهما اصلا .

هذا مضافا الى ان تنجيز العلم كما عرفت سابقا ليس الامن باب تعارض الاصول وعدم امكان الاخذ بها لاستلزامها المخالفة العملية و امامع عدم جريانها فى بعض الاطراف فى نفسه فتجرى فى الطرف الاخر بلا معارض و يوجب انحلال العلم

(المسئلة الثامنه والخمسون) لو كان مشغولا بالتشهد او بعد الفراغ منه و شك فى انه صلى ركعتين و هذا التشهد فى محله او انه صلى ثلاثاً و هو فى غير محله

لا ريب فى انه من موارد البناء على الاكثر و حيث لا يترتب على البناء على الاكثر ازيد من مالو ركعة المشكوكة من الآثار الشرعية فلا يثبت به زيادة التشهد ولايجب عليه سجدتى السهو (نعم) لو كان فى اثناء التشهد فحيث يجب عليه قطعه مع البناء المذكور فيحصل له العلم اما بزيادة ماقرء منه ان كان فى الثالث واقعاً او نقصانه بمالم يقرء منه بعد ذلك ان كان فى الثانى واقعاً فعليه يقطع بوجوب سجدتى السهو و يأتى بهما بقصد مافى الذمة

(المسئلة التاسعة والخمسون) لو شك في شيء وقد دخل في غيره الذي في غير محله كما لو شك في سجدة الثانية من الركعة الاولى بعد ما دخل في التشهد سهواً او شك في السجدة الثانية من الركعة الثانية بعد ما دخل في القيام سهواً قبل ان يتشهد

قال في المتن تجري قاعدة التجاوز بالنسبة اليه لبنائه على كفاية الدخول في مطلق الغير في جريانها

ولكن التحقيق عدم كفايته بل لابد من الدخول في الغير المترتب لامن جهة انصراف الغير في الادلة الى الغير المترتب كما ادعاه بعض لعدم موجب للانصراف اصلا و لا لما افاده شيخنا الاستاد (قده) من انه بعوده الى اتيان الجزء المترتب يكون من الشك في المحل ضرورة عدم انقلاب الشيء عما هو عليه فان شكه في اتيان السجدة بعد العود لاتيان التشهد بعينه هو الشك الاول لاشك آخر بل لما اشرنا اليه سابقاً من ان معنى الخروج من الشيء في قوله (ع) اذا خرجت من شيء و دخلت في غيره الخ مع الشك في اصل وجوده ليس الا باعتبار الخروج عن محله بمعنى ان يكون الشك بعد الخروج عن محل المشكوك فيه ومن الواضح انه مالم يدخل في الجزء المترتب لذلك المشكوك لم يخرج عن محله لعدم ثبوت محل لذالك الغير غير المترتب شرعاً فيكون بالدخول فيه خارجا عن محل المشكوك فماذكرناه هو الوجه الصحيح في عدم كفاية الدخول في مطلق الغير في جريانها فعلى هذا لابد في المثال المزبور من اتيان السجدة بمقتضى اصالة عدم الاتيان بها ويجب سجدتي السهو لذلك الغير الزائد ان قلنا بهما لكل زيادة و نقيصة

(المسئلة الستون) لو بقي من الوقت بمقدار اربع ركعات للعصر و عليه صلوه الاحتياط من جهة الشك في الظهر

( ) فلا اشكال في مزاحمتها للعصر ما بقي لها من الوقت مقدار ركعة سواءاً قلنا بجزئيتها على فرض النقصان كما هوالمختار اولم نقل وكانت واجباً مستقلا

اما على الاول فواضح لعدم تماميتها بدونها على فرض النقصان مع امكان درك العصر بدرك ركعة من الوقت .

و اما على الثاني فانه و لولم يكن جزءاً من الظهر لكنه لا ريب في كون وجوبها فوريا فعليه يمكن درك مصلحة الوقت بتمامه مع درك ركعة منه و لا يمكن درك مصلحة فوريتها بالتأخير و من هنا يظهر حال ترك السجدة والتشهد فانه سواءاً قلنا بجزئيتها اولم نقل حيث ان وجوبهما فوري فيفوت مصلحة فوريتهما بالتأخير بخلاف مصلحة وقت العصر لما ثبت من انه من ادرك من الوقت بمقدار ركعة فقدا درك الوقت كله وهكذا سجدتي السهو فانه و ان كان تشريعهما من جهة ارغام الشيطان كما في الحديث الا ان وجوبهما فوري بلا اشكال (فتحصل) من جميع ما ذكرناه انه مع امكان درك ركعة من الوقت يجب عليه تقديم تمام ماهو من توابع صلوة الظهر من صلوة الاحتياط او قضاء شي او سجدتي السهو و هكذا في العشائين

(المسئلة الواحد و الستون) لو قرء في الصلوه شيئاً بتخيل انه ذكر اودعا او قران ثم تبين انه كان كلام الادمي

فالظاهر وجوب سجدتي السهو عليه لما عرفت سابقاً من ان لزوم سجدتي السهو لم يثبت بعنوان السهو حتى يقال انه لم يأت به سهواً بل

ثابت لكل مالا يكون عن عمد سواءاً كان عن سهو اولم يكن كما فى المقام حيث ان الاتيان به لاعن سهو و لا عن عمد مع عموم ما دل على لزوم سجدتى السهو للتكلم عن غير عمد من دون فرق بين كونه عن سهو اوعن نسيان اوعن خطأ فى التطبيق وهكذا فيما لو سبق لسانه فاراد ان يقول ذكراً فتكلم فانه يصدق عليه التكلم و لولم يكن عن قصد له ولاعن سهو

و اما لو سبق لسانه و قرء الذكر على خلاف النزول او قرئه غلطاً فاعاد ذلك صحيحاً فليس عليه شى لعدم صدق كلام الادمى و لا زيادة فى الصلوة لما عرفت من تقوم صدق عنوان الزيادة باتيان الشى بقصد الجزئيه و لم يكن هنا قاصداً لجزئية ما قرئه مما وقع غلطاً اوعلى خلاف النزول بل انما سبق به لسانه نعم لو قرئه غلطاً اوعلى خلاف النزول بتخيل صحته من باب الجهل بالموضوع اوالحكم والتفت اليه بعدما قرئه واعاده فانه وان لم يكن من قبيل الكلام الادمى الا انه يصدق عليه انه زاد فى صلوته لا يتانه به بعنوان الجزئيه ولم يكن منها نعم لوكان فى غير الاجزاء الواجبه من الاذكار المستحبه فانه حيث لم يكن نفس الذكر من اجزاء الصلوة ولم يأت بها بعنوان الجزئيه فلو قرئه غلطاً من حيث الاعراب و البناء اوالمادة لايصدق عليه عنوان الزيادة فى الصلوة فلا يجب عليه سجدتا السهو

(المسئلة الثانية والستون) لو عكس الترتيب سهواً كما اذا قدم السورة على الحمد .

فانه اما ان يلتفت اليه قبل الدخول فى الركن و يأتى بها اولا يلتفت اليها الابعد الدخول فى الركن يجب عليه سجدتا السهو مرة فى الصورة الاولى و مرتين فى الثانية لصدق الزيادة و النقيصة فى الثانية بناء

على وجوبهما لكل زيادة ونقيصة فان الزيادة كما عرفت مراراً ليس الا عبارة عن اتيان شئ بقصد انه جزء من الصلوة و لم يكن هو فى الواقع كذلك و السورة الواقعة فى غير محلها ليست من اجزاء الصلوة وقد اتى بها جزءاً ولذا كانت الصلوة باطلة لو كان متعمداً بها من جهة الزيادة العمديه .

(المسئلة الثالثة والستون) اذا وجب عليه قضاء السجدة المنسية او التشهد المنسى ثم ابطل صلوته او انكشف بطلانها .

سقط وجوبه وكذلك لو وجب عليه سجدتا السهو كما يستفاد ذلك من قوله (ع) و تسجد سجدتى السهو بعد تسليمك وغيره من الادلة الظاهرة فى ان وجوب القضاء او سجدتى السهو انما هو فى الصلوة التى يسلم منها و تكون محكومة بالصحة و اما احتمال وجوب سجدتى السهو من جهة كونها كفارة لما صدر من الزيادة او النقيصة فما لا دليل عليه و مما ذكرنا يظهر حال الفروع التى فرّعها على هذه المسئلة و انه لا يجب عليه الا الاتيان بسجدتى السهو من النقص او الزيادة الواقعة فى صلوته المحكومة بالصحة .

(المسئلة الرابعة والستون) اذا شك فى انه هل سجد سجدة واحدة او اثنتين او ثلاثة .

فان لم يتجاوز المحل فمقتضى الاشتغال او استصحاب عدم الاتيان بالثانية هو الاتيان بها و اما بالنسبة الى الزيادة المحتملة فالاصل عدمها و ان كان بعد تجاوز المحل فبالنسبة الى الثانية تجرى قاعدة التجاوز وبالنسبة الى الثالثة فالاصل عدمها فلا موجب لسجدتى السهو اصلا .

و اما لو علم انه اما سجد سجدة واحدة او ثلاثاً من دون احتمال اتيان اثنين منها قال فى المتن انه يجب عليه اخرى مالم يدخل فى الركوع و ذلك لعدم جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى الثانية ولو كان الشك بعد

المحل لمعارضة اصالة عدم الزيادة لها بعد عدم امكان جريانهما لـلزوم المخالفة العمليه ولكنه كماثرى من عدم معارضة اصالة عدم الزيادة لقاعدة الشك بعد القطع بوجوب سجدتي السهو اما لزيادة السهو اولزيادة الافعال التي وقعت في غير محلها فلا تجرى اصالة عدم الزيادة لعدم الاثر لها بعد القطع المذكور وح تجرى بالنسبة الى نقيصة السجدة قاعدة الشك بلا معارض وهكذا لوكان بعد الركوع فان مرجع علمه ح الى العلم التفصيلي بوجوب سجدتي السهو اما لنقصان السجدة او لزيادتها و الى الشك في وجوب قضائها فيدور الامر ح بين الاقل والاكثر وقدعرفت سابقاً انحلال العلم وعدم جريان الاصل بالنسبة الى الاقل للعلم بوجوبه على كل تقدير ويجر الاصل بالنسبة الى الاكثر بلامعارض من دون فرق بين كون الشك المزبور في الركعة الثانية اوالثالثة فانه على كل حال يقطع بوجوب سجدتي السهو فلايمكن اجراء البراءة عنه بخلاف قضاء السجدة فانه مجرى للاصل بلامعارض.

(المسئلة الخامسة و الستون) اذاترك جزءاً من اجزاء الصلوة من جهة الجهل بوجوبه

فالحكم ببطلان الصلوة فيه مبني على اختصاص جريان حديث لاتعاد بالناسي وعدم عمومه للجاهل كماعليه المشهور ولذا فصل في المتن بين كون الترك مستنداً الى النسيان ولومع الجهل بوجوبه كما لوكان بانياً على اتيانه لكن باعتقاد انه مستحب لاواجب لكن تركه نسياناً وكون الترك عن عمد لكنه عن جهل بوجوبه حيث حكم بعدم الاعادة في الفرض الاول بخلاف الثاني الاانه قد ذكرنا في محله عدم اختصاص لاتعاد بصورة النسيان بل تشمل صورة الجهل ايضاً سواءاً كان الجهل متعلقاً بالحكم اوبالموضوع

من غير تقصير ولاموجب لاختصاصه بالناسي نعم لا اشكال في عدم شموله للعامد و الجاهل المقصر المحتمل عدم انطباق ما اتى به على المأمور به لظهور ان الامر بعدم الاعادة خطاب لمن اتى بفعل بتخيل ان تكليفه هو ما اتى به وكان مقتضى القاعدة اعادته بعد انكشاف الخلاف لولا دليل العفو بخلاف من كان عمله من الاول محكوماً بالبطلان مع قطع النظر عن انكشاف الخلاف.

واما ما افاده شيخنا الاستاد (قده) في وجه الاختصاص من ان لاتعاد خطاب لمن كان عمله محكوماً بالاعادة وهو لايكون الامع كونه قاصداً للاتيان بالمأمور به الواقعي ولكنه ترك الجزء المامور به للنسيان و اما من كان من حين العمل مأمور بأتيان الجزء فلايكون بالترك محكوماً بالاعادة حتى يشمله حديث لاتعاد بل يكون محكوماً عليه بالاتيان به في محله .

(ففيه) انه وان كان حين العمل مأمور بالاتيان الا انه مع عدم اتيانه جهلا يحكم عليه بالاعادة فيشمله ح اطلاق قوله (ع) لاتعاد الصلوة الامن خمس الخ واطلاق الامر بالاعادة لغير الناسي الجاهل قاصراً كان اومقصراً في لسان اخبار ائمه الدين صلوات اله عليهم اجمعين مما شاع وكثر كما لايخفى على المتتبع فتحصل من جميع ماذكرناه عدم لزوم الاعادة في كلا الفرضين .

الى هنا تم ما افاده في العروة ويقع الكلام فعلا في بعض الفروع التي تعرض لها بعض الاجلة قدس اله اسرارهم .

(المسئلة الاولى) لو علم بترك احد الجزئين المترتبين فانه اما ان يكون كلاهما غير ركنيين او كلاهما ركنيين او بالاختلاف

فان كان كلاهما غير ركنيين وكان محله الشكى باقيا كما لو علم فى حال الجلوس بترك احد الامرين من السجدة والتشهد فانه حيث يعلم تفصيلا بعدم امتثال امر التشهد اما لعدم تحققه اصلا او وقوعه قبل السجدة فيكون الشك بالنسبة الى السجدة شكا فى المحل فيأتى بها وبالتشهد ولكن بعد الاتيان بهما يعلم بوقوع زيادة فى الصلوة اما السجدة او التشهد

فان قلنا بوجوب سجدتى السهو لكل زيادة ونقيصة وجب عليه سجدتا السهو مرة والا فلا واما اذا كان المحل الشكى بالنسبة الى احدهما باقيا دون الاخر كما لو علم فى حال القيام بترك احد الامرين من التشهد او التسبيحات فانه بالنسبة الى الشك فى التسبيحات شك فى المحل لابد من اتيانها مضافا الى القطع بعدم امتثال امرها اما لعدم الاتيان بها اولاتيانها قبل التشهد واما بالنسبة الى التشهد فانه شك بعد المحل تجرى فيه قاعدة التجاوز بلا معارض واما اذا لم يبق محله الشكى فان كان محله الذكرى باقيا فانه حيث يعلم ان الجزء الذى اتى به بعد المشكوك الثانى وقع فى غير محله فلا بدله من الرجوع وح يدخل فى احد الفرضين السابقين و اما اذا كان المحل الذكرى بالنسبة الى احدهما باقيا دون الاخر كما لو علم فى حال القيام بانه اما ترك السجدة الثانية او الفرائة من الركعة السابقة فان كان هناك اثر مشترك بينهما كما لو علم اما بترك الفرائة من الركعة السابقة او التشهد مما يبيده وقلنا بلزوم سجدتى السهو لكل زيادة ونقيصة فيكون من باب الاقل و الاكثر فيعلم تفصيلا بوجوب

سجدتي السهو على كل تقدير وح لايبقى اثر لجريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى ترك القرائة بخلاف التشهد فتجرى القاعدة فيه بلا معارض واوضح من ذلك مالو لم نقل بوجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة في المثال المزبور فانه تجرى قاعدة التجاوز بالنسبة الى التشهد بلا معارض وان كان لكل منهما اثر مغاير مع اثر الاخر كما لو علم في حال القيام انه ترك السجدة من الركعة السابقة او التشهد من هذه الركعة فمقتضى اصالة عدم الاتيان بهما بعد سقوط قاعدة التجاوز بالمعارضه هو لزوم العود و الاتيان بالتشهد وسجدتي السهو لزيادة ما اتى به بعد محل التشهد بناءاً على لزومهما لكل زيادة ونقصية وقضاء السجدة وسجدتي السهو لبقائها و هكذا لو كان بعد محلهما الذكرى وكان اثر مشترك بينهما اولم يكن لاحد الاطراف اثر اصلا فانه تجرى القاعدة بالنسبة الى ماله اثر خاص بلا معارض واما لو كان لكل منهما اثر مغاير فمقتضى اصالة عدم الاتيان بهما هو ترتيب كل من الاثرين فيجب قضاء السجدة و التشهد في المثال المزبور وسجدتا السهو مرة بعد سقوط القاعدة بالمعارضة.

وان كان كلاهما ركنيان وكان العلم بترك و احد منهما في محلهما الشكي كمالو علم بترك احد الامرين من الركوع او السجدتين في حال الجلوس او القيام فانه بعد العلم بترك شي منهما يعلم بعدم وقوع القيام في محله فيكون بالنسبة الى كل منهما شكاً في المحل فانه وان كان مقتضى القاعدة جريان اصالة عدم الاتيان بكل منهما الا انه حيث يقطع بعدم الامر بالنسبه الى الركوع اما للاتيان به او لبطلان الصلوة بالدخول في السجدة الثانية فلايجرى اصالة العدم بالنسبة اليه و اما بالنسبة الى السجدة فجريانها بلامعارض الا انه حيث يشك في الخروج عن عهدة الركوع في

هذه الركعة فمقتضى الاشتغال هو اعادة الصلوة ولاملزم لاتمامها بعد عدم امكان الاقتصار عليها بل يتركها ويستأنف الصلوة وان تجاوز بالنسبة الى احدهما عن محله الشكى دون الاخر كما لوعلم بترك الركوع من الركعة السابقة او سجدتى هذه الركعة وهو فى حال الجلوس او القيام فانه بعد علمه بترك واحد منهما يعلم بزيادة القيام و بعدم وقوعه على طبق امره فيكون بالنسبة الى السجدتين من الشك فى المحل يجب الاتيان بهما و اما بالنسبة الى الركوع تجرى قاعدة التجاوز بلامعارض وان تجاوز بالنسبة الى كليهما عن محلهما الشكى الملازم فى خصوص المقام للتجاوز عن محلهما السهوى ايضاً فتبطل الصلوة للعلم بنقصانها ركناً .

واما لو كان احدهما ركنياً دون الاخر فاما ان يكون ما هو ركنى مقدماً على ماهو ليس بركنى بحسب ترتيب الصلوة اومؤخراً عنه فعلى الاول ان كان بالنسبة الى كل منهما فى محلهما الشكى كما لوعلم اما بترك السجدتين او التشهد وهو فى حال الجلوس او القيام للعلم بزيادته ح فمقتضى الاشتغال او اصالة عدم الاتيان بهما هو لزوم الاتيان بهما لكن لو اتى بهما يحصل له العلم الاجمالى اما بوجوب الاعادة لزيادة السجدتين لو كان المتروك فى الواقع التشهد او بوجوب سجدتى السهو لو كان الامر بالعكس ان قلنا بوجوبهما لكل زيادة ونقيصة فحيث لايمكنه الاكتفاء بهذه الصلوة مع العلم المزبور فلا ملزم لاتمامها كما فى سايرالموارد و اما لو كان بالنسبة الى غير الركنى فى محله الشكى دون الركنى من دون فرق بين بقاء محله الذكرى وعدمه كما لوعلم بترك الركوع من الركعة السابقة او تشهد هذه الركعة و هو فى حال الجلوس او القيام للعلم بزيادة القيام ح اوعلم بترك السجدتين او قرائة هذه الركعة و هو

فى حال القنوت فانه بالنسبة الى غير الركنى شك فى المحل فمقتضى الاشتغال الاتيان به واما بالنسبة الى الركنى كالركوع او السجدتين تجرى قاعدة التجاوز بلا معارض و اما لو كان بعد تجاوز محلهما الشكى والسهوى كما لو علم بعد الدخول فى الركوع بترك سجدتى الركعة السابقة اوقرائة هذه الركعة فحيث عرفت سابقاً من عدم معارضة القاعدة فى ماليس اثره البطلان مع ما اثره ذلك تجرى القاعدة بالنسبة الى ماهو اثره البطلان بلا معارض وفى المقام حيث ان اثر ترك السجدتين البطلان فتجرى القاعدة فيهما من دون جريانها بالنسبة الى القرائة بل بالنسبة اليها تجرى اصالة العدم فلا بدمن ترتيب اثرها من قضاء اوسجدتى السهو فيما ثبت فيه احدهما.

وعلى الثانى وهو مالو كان الجزء الركنى مؤخراً وكان فى محلهما الشكى كما لو علم اما بترك القيام بعد الركوع او السجدتين وهو فى حال الجلوس فمقتضى الاصل لزوم الاتيان بها وحيث يعلم بعدم الامر باتيان القيام بعد الركوع لانه اما اتى به لو كان المتروك فى الواقع السجدتين او دخل فى الركن فلا يمكنه العود ولا يجب عليه سجدتا السهو ايضاً ولو قلنا بهما لكل زيادة و نقيصة اما للاتيان به او على فرض العدم لقد اتى بالسجدتين فمع اعادتهما بمقتضى الاشتغال او الاصل تكون الصلوة باطلة فى الواقع فهو قاطع بعدم جريان الاصل بالنسبة الى القيام لامن حيث اثره الداخلى وهواعادته بعدالعود ولامن حيث اثره الخارجى وهو سجدتا السهو واما بالنسبة الى السجدتين تجرى اصالة العدم ولا بدمن اتيانها واما احتمال زيادة الركن ح فيدفع بالاصل واما لو كان بالنسبة الى الركن فى محله الشكى مع تجاوز محل الاخر اما مطلقا او

محله الشكى فقط كما لوعلم اما بترك القرائة او السجدتين من هذه الركعة وهو فى حال الجلوس فان جريان القاعدة فيما تجاوز محله بلامعارض و اما بالنسبة الى ما هو فى محله الشكى فمقتضى الاشتغال او اصالة العدم لزوم الاتيان به و اما لوكان بالنسبة الى الجزء الركنى بعد تجاوزمحله الشكى لاالسهوى فان كان ترك الجزء الغير الركنى بلا اثر فجريان القاعدة بالنسبة الى الركن بلامعارض واما لوكان له اثرمن قضاء او سجدتى السهو و ح وان كان مقتضى الظاهر بدواً تعارض القاعدة بالنسبة الى كل منهما اذ ليس الشك بالنسبة الى الجزء الركنى من الشك فى المحل لاحتمال ان يكون المتروك فى الواقع هوالقرائة وحيث دخل فى ركن بعدها سقط وجوبها فيكون القيام بعد السجدتين ح فى محله كما هو واضح.

الا ان التحقيق عدم جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى الجزء الغير الركنى لماعرفت فى المسئلة الخامسة والعشرين من ان السميزان فى تنجيز العلم هو لزوم المخالفة العملية من جريان الاصول في تمام الاطراف و عدم الترجيح لجريانها فى بعض دون بعض و اما لولم يلزم من جريانهما مخالفة عملية اوكان لجريانها فى بعض الاطراف ترجيح فلا مانع من جريانها فانه وان كان فى المقام يلزم من جريانها فى كل من المشكوكين المخالفة العملية لكنه حيث لااثر لجريانها فى غير الركن فى نفسه فلا يجرى بالنسبة اليه و تجرى با لنسبة الى الركنى بلا معارض فيكون جريانها فيه ح مع الترجيح اما وجه عدم الاثر لجريانها فى غير الركنى فانه يعلم تفصيلا بعدم لزوم العود لاتيانه لانه اما اتى به او على فرض العدم دخل فى الركن بعده وهكذا يعلم بعدم لزوم سجدتى السهو اذ القاعدة لوجرت بالنسبة اليه لماامكن جريانها بالنسبة الى الركنى

ايضاً للزوم المخالفة العملية لـ تجرى بالنسبة اليه اصالة العدم و ح يعلم بعدم لزوم سجدتي السهو بالنسبة الى الجزء الغير الركنى لانه اما اتى به او بطلت صلوته بزيادة الركن فلا اثر لجريانها بالنسبة الى الغير الركنى اصلا واما بالنسبة الى الركنى فيترتب اثر لجريانها فيه فى نفسه فتجرى فيه بلا معارض واما لوكان بعد محلهما السهوى فان عدم جريان القاعدة بالنسبة الى الجزء الغير الركنى اوضح اذ لازم اختصاص جريانها فيه هو بطلانها لترك الركنى بمقتضى الاصل ومعه لامعنى لجريانها فيه بخلاف جريانها فى الركنى فتجرى القاعدة فيه بلا معارض.

(المسئلة الثانية) لو علم بعد صلوته بانه اما نقص ركناً فى صلوته الاصلية او فى صلوة الاحتياط.

فلاريب فى لزوم اعادة الاصلية بعد البناء على ان صلوة الاحتياط جزء من الصلوة الاصلية على تقدير النقصان اما فى صورة كون النقصان من الصلوة الاصلية فواضح واما فى صورة كونه من صلوة الاحتياط فمع الاتيان بصلوة احتياط آخرى لايمكن احراز تمامية الصلوة الاصلية لوقوع صلوة الاحتياط الملفاة زايدة فى البين فاصلا بينها و بين الثانى فلا تكون ح جابرة لنقصانها (نعم) لو قلنا ان صلوة الاحتياط واجب مستقل وان كونها جابرة حكمة التشريع والجعل حيث يعلم تفصيلا بعدم وقوع صلوة الاحتياط على طبق امرها اما من جهة نقصان ركن منها اومن جهة بطلان صلوته الاصلية فلا يبقى محل لها فلا بدمن اعادتها و اما صلوة الاصلية فتجرى فيها قاعدة الفراغ بلا معارض ولكن الكلام فى صحة هذا المبنى

(المسئلة الثالثه) لوعلم بعدالصلوة بانه‌زاد ركوعاًفي‌صلوته لكن شك في انه زاد فيها من جهة كونه في الجماعة حفظاً لمتابعة الامام فلا يوجب‌بطلانها ح‌او زاد سهواً مع‌كونه منفرداً فيوجب بطلانها .

ربما يقال ببطلانها من باب المقتضى والمانع لوجود مقتضى البطلان بالوجدان وهوزيادة الركن والشك في تحقق المانع فيؤثر المقتضى اثره .

ولكن‌لايخفي‌عدم جواز التمسك بقاعدة المقتضى والمانع في‌امثال المقام اصلا فانه لواريد من المقتضى والمانع ماهوكذلك في مقام‌الثبوت فمن‌المعلوم ان البطلان او الصحة‌انماهوحكم من الشارع على موضوعهما المعين وزيادة الركوع انما هي موضوع لهما لانه مقتضى لثبوتهما كما حقق في محله وان اريدمنهما المقتضى والمانع في مقام الاثبات‌اعني بهما عموم دليل البطلان وخصوص دليل المخصص فمن الواضح ان التمسك بالعموم ح من التمسك بالعام في الشبهات المصداقية وهو غير صحيح فالتمسك بهذه القاعدة في المقام مضافاً الى عدم صحتها في نفسها في غير محله .

فالتحقيق في المقام هو الرجوع الى قاعدة الفراغ و مقتضاها صحة الصلوة فانه و ان كانت‌القاعدة‌لاتجرى فيماذاكان صورة العمل محفوظة و في المقام يعلم بماتي به من زيادة الركوع لكنه من حيث كونهاجماعة كانت او منفردة غير محفوظ فما دل على صحة العمل عند عدم كونه من حيث الصورة محفوظاً من جهة ذوات الاجزاء هو بعينه يدل على صحة العمل مع عدم كونه من‌حيث الحلات محفوظاً و لوكانت من

حيث الاجزاء محفوظاً مع فرض صحتها فى بعض الحالات و نظير ذلك مالو علم بـاتيـانه بالصلوة مدة من الزمن بغير سورة ولكن شك فى انـه كان تركه لها عن حجة شرعية كاجتهاد او تقليد او انه من عدم مبالاته فى الحكم الشرعى فلا ريب فى جريان القـاعدة و عدم لـزوم اعادتها (نعم) لولم نقل بشمول القاعدة لمثل المقام يمكن القول بالبـطلان فانـه بعد ما ثبت ان موضوع البطلان هو زيادة الركن و قد خرج منه ما يكون فى موردمتابعة الامـام فمع وجود الزيادة وجداناً والشك فى كونه جماعة يكون مقتضى اصالة عدم كونه فى الجماعة بنحو العدم الازلى الذى هو عبارة عن كونه منفرداً هو تحقق موضوع البطلان و يترتب عليه حكمه مع انه يكفى فيه قاعدة الاشتغال بعد الشك فى صحتها.

(المسئلة الرابعة) لو علم انه اتى بالظهرين ثمان ركعات و قبل الخروج من العصر شك فى انه صلى الظهر ثلاثاً او اربعاً او خمساً.

فيكون مرجع شكه الى الشك فى كل من الصلوتين بين الثـلاث و الاربع والخمس فان كان شكه بعد الدخول فى ركوع الركعة الثامـنة او سجودها فلاريب فى بطلان العصر وان الشك فيه من الشـكوك الـغير المنصوصة المحكومة بالبطلان واما بالنسبة الى الظهر تجرى قاعدة الفراغ بلا معارض وان كان فـى حـال القيام قبل الركـوع فانه وان كان مـلحقاً بالشكوك الصحيحة ويرجع شكه الى الشك فى الركعة السابقة بين الاثنين والثلاث و الاربع ولازمه هدم القيام و البناء على الاربع والعمل بوظيفة الاحتياط الا انه حيث يعلم بانه لم يأت ازيد من سبع ركعات فلا يمكنه اجراء القاعدتين قاعدة الفراغ فى الظهر وقاعدة البناء فى العصر لانه يعلم

تفصيلا بعدم الامر بالتشهد بعنوان العصر امالان ما بيده ثالثة العصر فلابد من الاتيان بركعة متصلة او رابعتها فيجب العدول ح الى الظهر لانها كانت ثلاث ركعات فيعلم اما بوجوب العدول او باتيان ركعة متصلة فحيث لايمكن احراز صحة مابيده فيحكم عليه بالبطلان و ح تجرى قاعدة الفراغ فى الظهر بلا معارض .

وما فى كلام بعض من الاحتياط بالعدول بما بيده الى الظهر والبناء على الاربع والاتيان بركعة الاحتياط و ح يقطع باتيان ظهر صحيحة اما الاولى او الثانية .

(ففيه) ان احد الاحتمالات كون الظهر خمساً فى الواقع فيكون ما بيده ركعتين ح و مع هذا الاحتمال لايمكن احراز الاتيان بظهر صحيحة بعد العدول والاتيان بركعة الاحتياط وهكذا لايمكن احراز صحة الظهر بالعمل بقاعدة الشك بين الاثنين والثلاث والاربع فان الحكم فيه هو الاتيان بركعتين من جلوس لاحتمال كون الصلوة فى الواقع ثلاثاً لنقوما مقام ركعة واحدة وركعتين من قيام لاحتمال كونها ركعتين فى الواقع و فى المقام يقطع بعدم الحاجة الى ركعتين من جلوس لانه على فرض كونها ثلاثاً لقد صح ظهره من دون حاجة الى العدول واما الركعتان من قيام فلم يؤمر بهما وحدهما من دون ضم ركعتين من جلوس فلا يمكن الاتيان بهما الارجاءاً لدرك الواقع ومعه لافرق بين الاتيان بهما متصلة او منفصلة كما هو واضح .

(المسئلة الخامسة) لو صلى الى اربع جهات عند اشتباه القبلة او الى جهتين عند اشتباههما بينهما و علم بعد الفراغ بفساد واحدة منها وهكذا فى كل ما اتى باطراف العلم الاجمالى و بعد ذلك علم بنقصان واحد منها .

فان لم يكن ما يعلم بفساده معلوماً بعينه فلا اشكال فى جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى كل منها على تقدير كونه هو المأمور به الواقعى فانه وان كانت القاعدة انما تجرى فيما اذا علم بتعلق التكليف به وشك فى امتثاله وفى موارد العلم الاجمالى ليس متعلق التكليف الا واحداً من الاطراف الا انه حيث يحتمل ان يكون كل واحد منها هو المأمور به فى الواقع فلا مانع من جريانها فى كل واحد على تقدير كونه هو المأمور به ولا تعارض بين جريان القاعدة فى الاطراف بعد عدم الاثر لها الا فيما هو المأمور به واقعاً .

و بعبارة اخرى ان المأمور به واقعا ليس الا واحداً من الاطراف معلوماً فى الواقع مجهولا عند المصلى فحيث يشك فى صحته و فساده تجرى القاعدة فيه بعينه من دون حاجة الى اجرائها فى كل واحد على تقدير كونه هو المأمور به الواقعى .

واما لو كان ما علم بفساده معلوما بعينه كما لو علم بنقصان ركن من احد الاطراف معيناً ربما يقال بجريان القاعدة فى المأمور به الواقعى بعد عدم العلم بكون معلوم النقصان هو ذلك .

ولكن التحقيق عدم جريانها اما على البيان الاول فواضح لعدم جريانها فى هذا الفرد المعلوم بطلانه على تقدير كونه هو المأمور به الواقعى واما على الثانى فان الصحة والفساد كما ثبت فى محله انما ينتزعان

من مطابقة الموجود الخارجي مع المأمور به الواقعي وعدم مطابقته واما كلي المأمور به فهو غير متصف بالصحة والفساد فانه لايخلو اما ان يكون موجوداً او معدوماً فالموجود الخارجي هو الذي يشك في صحته وانطباق المأمور به عليه وعدمه وتكون القاعدة مؤمّنه من فساده محرزة لصحته ففي المقام حيث ان الموجود الخارجي اما معلوم البطلان او معلوم الصحة من غير جهة الشك في القبلة و ليس هناك موجود خارجي يشك في صحته وفساده حتى يكون مجرى للقاعدة ← في القبلة

و بعبارة اوضح ان هناك جهتان الاولى جهة الشك الموجبة للاتيان بتمام الاطراف المحتملة و الثانية جهة نقصان الركن مثلا فما هو معلوم النقصان فليس بمجرى للقاعدة وما هو ليس بناقص لاشك فيه غير الجهة الاولى وهي على حالها من عدم العلم بوقوع شيء منها على القبلة فلا معنى لجريان القاعدة .

و ببيان ادق وامتن ان المانع من الارتكاب في الاطراف العلم الاجمالي بعد تساقط الاصول بالمعارضة ليس الا احتمال انطباق ذلك التكليف المعلوم على كل واحد منها ومعه يحتمل العقاب في ارتكاب كل واحد منها فنفس احتمال العقاب بعد استقلال العقل بدفع الضرر المحتمل يكون منجزاً فازوم الترك في كل واحد من الاطراف مستند على احتمال العقاب على نفسه وهذا بخلاف موارد جريان الاصل والقاعدة فانه يكون مؤمّناً من احتمال عقابه على فرض انطباق الناقص عليه فاذا عرفت هذا فنقول انه لو كان ماهو معلوم البطلان منها غير مشخص خارجا فحيث ان الواجب الواقعي منها طرف واحد يشك في صحته وفساده تجري القاعدة فيه و تكون مؤمّنة من ناحيته واما لو كان مشخصاً خارجاً فبالنسبة اليه حيث لاتكون القاعدة مؤمّنة من احتمال العقاب عليه فيكون

منجزاً بالنسبة اليه بخلاف ساير الاطراف فلو سلمنا جريانها فيما هو واجب فى الواقع فلا يثبت ان ماهو معلوم البطلان غير مأمور به الواقعى الا بنحو من المثبت فاثبات ان الواجب غير هذا المعلوم بطلانه لاتكون الا بالملازمة العقلية ولا تكون القاعدة متكفلة لاثباته فلامناص عن اعادة ماهو معلوم البطلان .

(المسئلة السادسة) لو شك فى اتيان السجدة الثانية وهو فى المحل لكنه يعلم بانه لو كان آتياً بالسجدة الثانية فقد ترك ركوع الركعة السابقة فيعلم اجمالا اما بترك السجدة الثانية او ركوع الركعة السابقة

فانه حيث يكون الشك بالنسبة الى السجدة فى المحل فلا بد من اتيانها بمقتضى الاشتغال واما بالنسبة الى الركوع تجرى قاعدة التجاوز بلامعارض واما لو انعكس الفرض بان علم انه لو لم يكن آتياً بالسجدة الثانية فقد ترك الركوع .

فربمايقال بجريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى الركوع و الاشتغال بالنسبة الى السجدة لشكه فيها وهو فى المحل ولاينافى جريان القاعدة فى الركوع مع البناء على عدم اتيان الثانية بمقتضى الاشتغال لعدم اثبات الاشتغال بها ترك الركوع واقعاً كما هو واضح .

الاان التحقيق عدم جريان الاشتغال فى السجدة للعلم بعدم الامر بها لانه اما قد اتى بها او على فرض العدم ترك الركوع ايضاً فيجب عليه العود وحيث لايمكن له احراز الاتيان بالسجدة المأمور بها لاحتمال تركها الملازم لترك الركوع فلايمكنه المضى فى صلوته فلايكون مجرى لقاعدة التجاوز وهذا بخلاف ما تقدم من جريانها مع العلم الاجمالى اما

بترك القرائة او الركوع حيث قلنا ان القرائة لامر لها قطعا اما من جهة اتيانها او للدخول فى ركن بعد ها و اما بالنسبة الى الركوع فان مقتضى القاعدة هو المضى وعدم الاعتناء بالشك فيه فانه هناك لااحتمال لبطلان الصلوة من جهة ترك القرائة بخلاف المقام فانه يحتمل البطلان من جهة احتمال ترك السجدة الملازم لترك الركوع فلايمكنه المضى ولابد من تركها واعادة الصلوة .

(المسئلة السابعة) لوشك فى الرباعية بين الثلاث و الاربع مثلا وبنى على الاربع و اتمها وبعد ما دخل فى صلوة الاحتياط ذكر نسيان سجدة من الركعة الاخيرة من صلوته الاصلية

فان كان بعد دخوله فى ركوع صلوة الاحتياط لااشكال فى انه يتمها و يأتى بالسجدة بعد هالعدم امكان تداركها بعد الدخول فى الركن و ان كان قبله فيرجع و يأتى بها ويتشهد و يسلم ويأتى بصلوة الاحتياط بعد ذلك .

وما توهم من بطلان الصلوة من جهة الزيادة الركنية وهى تكبيرة احرام صلوة الاحتياط .

ففى غير محله لما عرفت سابقاً من عدم قيام دليل على بطلانها بزيادة التكبيرة سهواً (نعم) تبطل بزيادة الركوع و السجود و نقصانهما مطلقاً .

(المسئلة الثامنة) لوشك فى الرباعية شكاً موجباً لصلوة الاحتياط ثم نسى فدخل بعد التسليم فى الفريضة المتاخرة

(م) فان امكنه العدول كما لو تذكر قبل الدخول فى ركوع الركعة الثانية فيعدل بها اليها بمقتضى مادل على العدول وان لم يمكنه العدول

كما لو تذكر بعد الركوع الثانية فيعدل بما فى يده الى الفريضة المتقدمة ويأتى بالمتأخرة بعد ذلك فانه بعد العدول يقطع باتيان المتقدمة صحيحة اما بالسابقة او بما عدل به اليها .

واما ما قيل من انّه يتم المتاخرة ويأتى بالصلوة بعد ذلك بناء أ على جواز اقحام صلوة فى صلوة ولايضره ما وقع من الاخلال بالترتيب بين الفريضتين على فرض نقصان الفريضه السابقة بعد شمول قوله (ع) لاتعاد الصلوة الامن خمس مع عدم كون الترتيب منها .

فيرد عليه اولاعدم صحة المبنى فى نفسه وثانياً لو قلنا بسقوط الترتيب بالنسبة الى الاجزاء السابقة فلا وجه لسقوطه بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة التى اتى بها بعد المتاخرة على فرض النقصان فالا خلال به بالنسبة اليها يكون عمدياً .

(المسئلة التاسعة) لو شك فى صلوة العصر مثلاان الصلوة السابقة هل اتى بها بعنوان الظهر او العصر

فان قلنا انه وان اتى بها فى الواقع بعنوان العصر تقع ظهراً لقوله (ع) اربع مكان اربع فيتم مابيده عصراً وليس عليه شئ كماهو واضح وان قلنا باختلاف حقيقة الصلوتين كما هو الصحيح و انه لو قدم العصر سهواً اونسياناً تقع عصراً ويسقط الترتيب فح ربما يقال بجريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الصلوة السابقة بناء أ على جريانهما فيمالو دخل فى الصلوة المتأخرة او قبل الدخول فيها وشكر فى عنوان الصلوة التى اتى بها قبلها بعموم التعليل المذكور فى ذيل القاعدة بقوله (ع) حين ماهو يتوضأ اذكر منه حين مايشك فمقتضى الا ذكرية هو اتيانها بعنوانها الصحيح و هكذا فى المقام .

لكن التحقيق عدم جريانها لعدم اثر شرعي لجريانها بعد ماعرفت انها تصح على كل تقدير غايته سقوط الترتيب على فرض كونها عصراً فلامعنى لالغاء الشك والمأمنية فى مثله وح مقتضى العلم الاجمالى اما بوجوب صلوة الظهر او بوجوب صلوة العصر هولزوم الاتيان بهما (نعم) فى الظهرين حيث انهما متفقتى العدد لواتى باربع ركعات بقصد مافى الذمة يقطع بالفراغ واما فى مختلفتى العدد فلا بدمن اعادتهما بمقتضى العلم المزبور وتبطل مابيده لعدم امكان احراز صحتها بعد احتمال كون الواجب عليه هوالظهر و اما احتمال العدول بمابيده الى الظهر اوبعنوان ماهو الواجب الواقعى عليه ففى غاية السقوط اذ العدول انما يمكن مع احراز ان ما يأتى به مع قطع النظر عما وقع سابقاً صحيحاً فى نفسه و اما مع عدم صحته فى نفسه فلا معنى للعدول بها الى غيره (نعم) الاولى الاتيان بمافى يده بعنوان العصر واعادة الصلوتين بعد ذلك .

(المسئلة العاشرة) لو اشتبهت القبلة الى جهات اربع ولم يبق من وقت الصلوتين المترتبتين مايفى ان ياتى بهما بجميع الاطراف كما لو كان الباقى منه بمقدار ثمانية و العشرين ركعة فى الظهرين مثلا

فح يقع التزاحم بين وقتى الصلوتين لانه يدور الامر بين اتيان الظهر الى اربع جهات و العصر الى ثلاث جهات او بالعكس ففى مثله مقتضى القواعد الاولية هو التخيير فله ان ياتى بواحدة منهما الى جهات اربع و الاخير الى جهات ثلاث كيفما اراد الا ان يكون هناك ما يحتمل الاهمية .

واما توهم تخصيص العصر الى جهات اربع من جهة وقت الاختصاص بدعوى ان وقت الاختصاص انما هو مع جميع شروط الصلوة و منها

احراز القبلة و مع اشتباهها يكون وقت الاختصاص للعصر بمقدار ستة عشر ركعة .

فمدفوع بان وقت الاختصاص على ما يستفاد من الادلة انما هو للعصر الواقعي وهو بمقدار اربع ركعات من آخر الوقت ومن المعلوم ان العصر الواقعي هو و احد منها بل حيث يحتمل اهمية صلوة الظهر لكونها هي الوسطى لابد من الاتيان بها الى الجوانب الاربع و بالعصر الى ثلاث فان صادف الواقع فهو وان لم يصادف يسقط لزوم احراز القبلة بعد تعذر ها ولايجب قضاء العصر بعد الوقت هذا مضافاً الى ان مقتضى الترتيب هو عدم الاتيان بالعصر قبل الظهر عمداً مع بقاء الوقت والاحوط ان يقصد بالصلوة الرابعة في المثال المزبور ماهو وظيفته الفعلية من دون قصد خصوص صلوة الظهر او العصر .

(المسئلة الحادية عشر) او اغتسل للجنابة ثم احدث وتوضأ و بعد ذلك علم بفساد احدى الطهارتين سواءاً صلى بعد هما اولم يصل

فمقتضى ما ذكرناه سابقاً من عدم جريان قاعدة الشك فيما تكون صحته متوقفة على أمر آخر مشكوك الصحة في نفسه دون ما لايتوقف هو عدم جريان القاعدة بالنسبة الى الوضوء في المقام لتوقف صحته على احراز صحة الغسل دون العكس فتجري فيه بلا معارض وببيان آخر ان الوضوء مقطوع البطلان اما من جهة بطلان نفسه او لبطلان الغسل ومعه لايمكن القول بشمول القاعدة له واما الغسل فمشكوك البطلان تجري القاعدة فيه بلا معارض .

(المسئلة الثانية عشر) لو توضأ او اغتسل بماء اناء لايشك في طهارته ثم علم اجمالا بنجاسة اناء مردد بين ما توضا منه وماء آخر محل للابتلاء

ربما يقال بجريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الوضوء او الغسل بعد سقوط قاعدة الطهارة في كل من المائين بالمعارضة ولكن فيه اولا انه لابد من فرض بقاء الماء الذى توضأ او اغتسل منه حتى يكون طرف العلم هو الماء واما مع انتفائه فيكون نفس الوضوء او الغسل طرفاً للعلم الاجمالي وثانياً انه على ماهو مقتضى التحقيق من عدم جريان قاعدة الفراغ فيما كان صورة العمل محفوظة فلا بدمن اعادة الوضوء او الغسل لكنه حيث يعلم بعدم الامر بالوضوء الثاني اوالغسل قبل تطهير مواضعهما اما لصحة الوضوء الاول و الغسل او لنجاسة البدن فلابد له من تطهير مواضع الوضوء او الغسل لعدم امكان القطع بحصول الطهارة بالوضوء الثاني اوالغسل بدونه.

(المسئلة الثالثة عشر) اذا كان ماءان احد هما كر يقيناً والاخر اقل منه و اشتبه احد هما بالاخر و علم بوقوع نجاسة في احد هما.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فان كان ما وقع عليه النجس غير معين و كانت الحالة السابقة لكلا المائين الكرية فمقتضى استصحاب كُرية ما وقع عليه النجس واقعاً حيث يشك في قلته هو الطهارة ويجرى بالنسبة الى القليل استصحاب عدم ملاقاة النجس له فيحكم بطهارته ولايعارضه استصحاب عدم ملاقاته للاخر بعد عدم الاثر لجريانه فيه واما لو كانت الحالة السابقة لهما هي القلة فربما يقال بوجوب الاجتناب عنهما لان مقتضى استصحاب القلة فيما لاقته النجاسة هو الحكم بنجاسته فيجب الاجتناب عنهما.

الان التحقيق خلافه فان الاستصحاب المزبور معارض باستصحاب

عدم ملاقاة النجس مع القليل و اما استصحاب عدم الملاقاة فى غير القليل فقد عرفت انه لا اثر له و عليه فيرجع الى استصحاب الطهارة فى كل من المائين ومن هنا يظهر الحال فيما لو كانت فى الفرض المزبور الحالة السابقة لواحد منهما الكريه وللاخر القلة فانه يجرى الاستصحاب فى القليل بلا معارض ،

واما لو كان الملاقى للنجس معيناً فان كانت الحالة السابقة الكريه جرى فيه استصحابها ويحكم بالطهارة وان كانت هى القلة جرى فيه استصحاب القلة ويحكم بالنجاسة بضم الوجدان الى الاصل واما استصحاب عدم ملاقاة النجس مع القليل فلا مورد له بعد العلم بملاقاته ما هو مستصحب القلة وجداناً .

واما فيما لم يعلم له حالة سابقة اصلا فمقتضى استصحاب عدم الكريه ازلا مع ضم الملاقات الوجدانية عليه هو الحكم بالنجاسة :

(المسئلة الرابعة عشر) لو قامت بينة على طهارة احد الانائين معيناً و نجاسة الاخرى و قامت بينة آخرى على عكس ذلك

فانه يكون فى الحقيقة كل من البينتين مخبرة عن طهارة ما اخبرت الاخرى عن نجاسته فمقتضى القاعدة هو التساقط بعد عدم امكان العمل باخبار كل منهما وعدم ترجيح لاحد هما كما لو اخبرت بينة عن طهارة شئ و اخبرت اخرى عن نجاسته فلا وجه لاجراء احكام العلم الاجمالى بعد عدم العلم بوجود نجس فى البين .

و اما دعوى عدم معارضة البينتين فى اصل النجاسة بل فى تعيين ما وقع فيه النجس فاحد هما يدعى وقوعه فى شخص و آخرى يدعى وقوعه فى الاخر (ففيه) انه كذلك بناءاً على عدم تبعية المدلولات الالتزامية للمدالیل المطابقية واما على ماهو الصحيح من تبعيتها لها فان كل بينة

تخبرعن النجاسة الموجودة فی ذلك المشخص عنده لاعن مطلق النجاسة كماهو واضح ولذالواخبرت بنية على ان المال الفلانی لزيد وكذبتها بينة اخرى فلايدفع المال لاخی زيد بدعوى انه لامعارضة بينهما فی اصل الاخبار بانه لولدابی زيد وانما المعارضة فی الخصوصية وهوكونه لزيد وهذا ممالا يلتزم بهفقيه نعم لو اخبرا بذلكصريحاً ولومع اختلا فهمافی الخصوصية فلاير فع اليد عما اتفقا عليه .

(المسئلة الخامسة عشر) اوكان هناك ماء بمقدار الوضوء وتراب بمقدار التيمم وعلم اجمالا بنجاسة احد هما لابعينه

قيل انه يجب الجمع بينهما من جهةقاعدة الشغل و العلم بوجوب احد الامرين وقيل بعدمووجوب شیٔ عليه بعد علمه بنجاسة احد همالابعينه ويكون فی حكم فاقدالطهورين ،

ولكن التحقيق هووجوب الوضوء فقطفانه حيث ان وجوبالتيمم فی فرض فقدان الماء وفی طول وجوب الوضوء فلا تعارض اصالة الطهارة فیالتراب مع جريانهافی الماء بل تجری فی الماء بلامعارض ويكون واجداً لهابالتعبد .

و بعبارة اخرى ان جريان الاصل فی التراب متوقف علی عدم جريانه فی الماء ليكون ذااثر بخلاف جريانه فی الماء فانهغير متوقف على شیٔ فمادامالم يحرزمانع عن جريانه فی الماء فلا تصلالنوبة الی جريانهفی التراب .

وببيان آخر انا نعلم تفصيلا انه لم يأت من قبل العلم الاجمالی نهی عن التراب فانه اما الماء نجس فيجب التيمم او التراب نجس فيجب عليه الوضوء وعدم وجوب التيمم ح من جهة عدم تحقق موضوعه فلا نهی

بالنسبة الى التيمم من قبل نجاسة التراب واما الوضوء فحيث يحتمل النهى عنه لو كان الماء نجساً فى الواقع فيكون مجرى لاصالة الطهارة ويصح وضوئه هذا .

والتحقيق ان الامر كذلك فيما اذا لم يكن هناك اثر اخر لنجاسة التراب فى عرض نجاسة الماء واما فيما اذا كان له ذلك كجواز السجود عليه فتكون اصالة الطهارة فى الماء متعارضه بجريانها فى التراب فلا يمكن الوضوء ولا السجدة بمقتضى العلم المزبور بعد تعارض الاصول فى الاطراف واما بالنسبة الى التيمم فالاصل بلا معارض فينعكس الحكم ويجب عليه التيمم فقط .

(المسئلة السادسة عشر) لو علم ان البلل الخارج منه اما بول اومنى .

(ففيه) صور يختلف حكمها و لابد قبل بيانه من تقديم مقدمة و وهى ان مقتضى قاعدة الطهارة هو طهارة كل مايشك فى نجاسته ومنه البلل الخارج بعد البول و المنى ولكن دلت الروايات الخاصة على نجاسة البلل الخارج بعدهما وكونه محكوماً بحكمهما مالم يستبره منهما وعلى الغاء قاعدة الطهارة فيه تقديماً للظاهر على الاصل لظهور الحال فى ان البلل الخارج قبل الاستبراء من الحدث السابق عليه كما يشهد لذلك قوله(ع) ان البول بعد المنى لم يدع شيئاً فى المخرج فعلم ان الحكم بكونه منياً كان لاحتمال بقائه فى المخرج واما بعد البول فلا مجال لهذا الاحتمال ولذا لولم يحتمل انه من ما بقى فى المخرج بل لوكان منياً اوبولا لكان ذلك شيئاً جديداً كما لوكان بين خروج الحدث و البلل فصل طويل كيوم اويومين فلا اشكال فى كونه محكوماً بالطهارة ولولم يستبره بعده ومن قبيل ماذكرناه من تقديم الظاهر على الاصل تقديم قاعدة الفراغ و التجاوز

و اصالة الصحة على استصحاب عدم تحقق المشكوك فيه فان مقتضى الاصل عدم تحققه ولكن الشارع حكم بصحة العمل لظهور حال المكلف الممتثل فى اتيان العمل بجميع اجزائه و بالجملة حكم الشارع بكون ما خرج من البلل بعد الحدث قبل الاستبراء عنه ناقض للوضوء ليس الامن جهة كونه من الحدث السابق عليه تقديماً للظاهر على الاصل فلاوجه لاستعجاب صاحب الحدائق من ذهاب المشهور الى نجاسة البلل مدعياً بانه ليس فى الادلة الاكونه ناقضاً للوضوء ولاملازمة بين الناقضية والنجاسة لماعرفت والحق كما فهمه المشهور .

فاذا عرفت ذلك فنقول ان شقوق المسئلة لاتخلو عن ثمانية فانه اما ان يكون الحدث السابق على البلل بولا اومنيا وعلى كل منهما اما ان يكون قد استبرء بعده اولا وعلى كل منها اما ان يكون قد تطهر بعد الحدث بالوضوء او الغسل اولا فان كان الحدث السابق هو البول ولم يستبرء عنه بالخرطات فانه يحكم بكونه بولا لماعرفت من الغاء الاصل الحاكم بالطهارة فلا مجال لجريانه فى طرف البول و اما بالنسبة الى احتمال كونه منياً فتجرى الاصل فيه بلا معارض وهذا لافرق بين كونه متطهراً بعد البول اولا وان كان عدم جريان الاصل بالنسبة الى البول فى صورة عدم كونه متطهراً اوضح لعدم الاثر لجريانه حتى مع قطع النظر عن الغاء الشارع و ان كان الحدث السابق هو البول ولكن استبرء عنه با لخرطات فان لم يكن متطهراً بعده كان حكمه حكم مالولم يستبرء عنه من عدم اثر لجريان الاصل فى طرف البول و من جريانه فى طرف المنى بلا معارض و اما لو كان متطهراً بعده فح مقتضى العلم الاجمالى بعد سقوط الاصل فى كل منهما بالمعارضة هو الجمع بين الغسل والوضوء وان كان الحدث السابق

المنى فان لم يستبرء عنه بالبول سواء أغتسل بعده اولم يغتسل فهو محكوم بكونه منياً على مـا تقدم و جريان الاصل فى طـرف البول غير معارض وهكذا ان استبرء بعده بالبول ولكن لم يكن مغتسلا فانه لا اثر لجريـان الاصل فى طرف المنى و ان اغتسل بعد الاستبراء وقبل خروج البلل فان استبراء عن البول ايضاً فحكمه حكم ما لـو كان بعد البـول و بعد الاستبراء عنه فان تطهر بعده يجب الجمع بين الغسل والوضوء للعلم المزبور بعد تساقط الاصول و الاحيث لااثر لجريان الاصل فى طرف البول تجرى بالنسبة الى المنى بلا معارض وهكذا لولم يستبرء عن البول فانه تطهر بعده اولا لااثر لجريان الاصل فيه على ماتقدم بخلاف جريانه فى طرف المنى .

(المسألة السابعة عشر) لو كان هناك اناء وفيه مـايـع وشك فـى انه بول اوماء

فلاريب فى كونه محكوماً بالطهارة مالم يعلم بنجاسته ولكن لايصح الوضوء منه بعد عدم احراز كونه ماءً ولو توضأ فبالنسبة الى الحدث يجرى استصحاب بقائه و بالنسبة الى احتمال تنجس البدن يجرى استصحاب طهارته ولاتنافى بين جريان الاصلين بعد عدم لزوم المخالفة العملية من جريانهما كما هو ظاهر ولامجال لتوهم شمول قاعدة الفراغ لمثل المقام الذى يكون احتمال انطباق المأتى به للمأمور به ناشئاً من احتمال المصادفة الواقعية ولكن حيث يعلم بعدم الامر بالوضوء الثانى اما لصحة وضـوء الاول او لتنجس بدنه فلا بدله اما من غسل مواضع الوضوء او احداث الناقض و التوضى بعد ذلك .

(المسئلة الثامنة عشر) لو كان عليه قضاء يوم او ايام من شهر رمضان السابق و قضاء مثل ذلك من شهر رمضان المتاخر ودفع كفارة عن الاول وهل هلال رمضان الثالث وقد قضى بمقدار مافات من احد هما لكنه لايعلم انه كان بقصد قضاء رمضان الاول ليجب عليه كفارة الثاني وقضائه او كان بقصد قضاء الثاني لئلا يجب عليه الا قضاء الاول

قيل بوجوب الكفارة عليه بمقتضى استصحاب بقاء قضاء شهر رمضان المتاخر الى هلال شهر رمضان الحاضر فان الكفارة من اثار بقائه الى هلال رمضان الحاضر فهلال رمضان محرز بالوجدان وبقاء القضاء بالاصل ولايعارضه استصحاب بقاء قضاء شهر رمضان السابق بعد عدم ترتب اثر له ازيد من المعلوم وقيل ان ذلك مقتضى الاشتغال حيث ان الاشتغال بقضاء شهر رمضان المتأخر الذى من اثره وجوب الكفارة لو تأخر عن السنة الاولى يقينى فلابد من الخروج عن عهدته .

ولكن لايخفى ما فى الوجهين اما الاشتغال فان كان المراد منه الاشتغال بالكفارة فانه اول الكلام لاشتراطها بتأخير القضاء الى هلال شهر رمضان الحاضر فمالم يعلم بحصول شرطه لاعلم للاشتغال بها وان كان المراد منه الاشتغال بالقضاء فانه لاشكال فيه الا ان الاشتغال العقلى لايثبت الا اصل القضاء لامايترتب عليه من الاثار هذا مع ان تقيد القضاء بكونه من يوم خاص او سنة معلومة لم يقم عليه دليل بل اللازم هو الاتيان بالفائت نفسه ولو من دون تقيد فليس بهذا القيد مورد للاشتغال (نعم) الكفارة حكم آخر موضوعه ترك قضاء الفائت الى هلال رمضان المتأخر فلابد فى سقوطها من اتيان القضاء بهذا القصد كما لو كان مديوناً لشخص واستقرض ثانياً منه وجعل له رهينة فانه لافرق فى مقام الاداء بين قصد كونه ممالله

رهينة اولا ويسقط من دينه بمقداره وانما يحتاج الى قصد كونه ماله رهينة فى استرجاعها .

واما استصحاب بقاء قضاء شهر رمضان الى هلال شهر رمضان الحاضر فانه وان كان يظهر من كثير من الاخبار ان الكفارة ثابتة لبقاء القضاء الى هلال الحاضر و عليه يمكن احراز موضوعها جزء بالاصل و جزء بالوجدان الا ان فى بعض الاخر منها انها ثابتة لكون البقاء وعدم الاتيان به بعنوان التوانى و التهاون و هذا امر وجودى لايمكن اثباته بالاصل بل الاصل الجارى هو براءة الذمة عن الكفارة .

(المسئلة التاسعة عشر) لوعلم اجمالا انه اما نسى من الظهر تكبيرة الاحرام او ركناً آخر او حدث منه ناقض فى العصر .

فان حصل العلم المزبور بعد الفراغ منهما فمقتضى استصحاب عدم الاتيان بالتكبيرة فى الظهر و استصحاب الطهارة فى العصر بعد سقوط قاعدة الفراغ بالمعارضة هو بطلان الظهر وصحة العصر فلا بدله من اعادة الظهر فقط ولاتنا فى بين جريان الاصلين والعلم المزبور بعد عدم لزوم المخالفة العملية من جريانهما وانحلاله بالتعبد ببطلان الظهر وصحة العصروان حصل فى الاثناء فانه لابدح من اعادة الصلوتين بمقتضى العلم المزبور بعد سقوط قاعدة الفراغ فى الظهر واستصحاب الطهارة فى العصر بالمعارضة ولامجال لجعل طرف المعارضة لقاعدة الفراغ فى الظهر قاعدة التجاوز فى العصر وبعد سقوطهما الرجوع الى استصحاب عدم التكبيرة فى الظهر و استصحاب الطهارة فى العصر ومقتضاه بطلان الظهر و صحة العصر كمافى الفرض الاول لالما ذكره بعض من عدم جريان قاعدة التجاوز فى نفى حدوث المانع كالحدث بل للعلم التفصيلى بعدم الامر با تمام ما بيده بعنوان العصر فانه اما إن تكون الظهر باطلة فى الواقع فيجب عليه

العدول او صلوة العصر بلاوضوء فلا معنى للمضى فيها (نعم) لو عدل بما بيده الى الظهر يقطع باتيان ظهر صحيحة مرددة بين الاولى والثانية فح يأتى بالعصر فقط و لكن لاملزم له بذلك بل له رفع اليد عما بيده و اعادتهما.

ولو انعكست المسئلة بان كان احتمال صدور الحدث فى الظهر و ترك الركن فى العصر فان لم يتوضا للعصر فانه يقطع ح ببطلان العصر اما لترك الركن او لعدم الوضوء سواءاً كان شكه بعد الفراغ او فى الاثناء فتجرى قاعدة الفراغ فى الظهر بلا معارض ولا حاجة الى وضوء آخر فى اعادة العصر كما عن بعض لعدم المانع من جريان استصحاب الطهارة و اما اذا كان قد توضأ للعصر فان كان العلم الاجمالى بعد الفراغ من صلوة العصر فمقتضى استصحاب الطهارة فى الظهر و استصحاب عدم الاتيان بالركن فى العصر بعد سقوط قاعدة الفراغ فى كل منهما بالمعاضة هو صحة الظهر و بطلان العصر وهكذا لو كان فى الاثناء فانه بعدعدم جريان قاعدة التجاوز فى العصر فى نفسه للقطع بعدم الامر باتيان ما بيده بعنوان العصر اما لبطلان الظهر فيجب عليه العدول او لبطلان نفسه.

و بعبارة اخرى ان جريان قاعدة التجاوز فى العصر متوقف على احراز صحة العصر فلقاعدة انما تكون مؤمّنة من جهة ما يشك فى اتيانه فلا بدمن احراز صحة العمل من غير جهة المشكوك فيه مع قطع النظر عن جريان القاعدة وحيث لا يمكن جريان قاعدة التجاوز فى العصر فتجر قاعدة الفراغ فى الظهر بلا معارض فلا وجه لجعل قاعدة التجاوز معارضاً لقاعدة الفراغ و بعد سقوطهما الرجوع الى الاستصحابين كما عن بعض (نعم) لو عدل بما فى يده الى الظهر يقطع باتيان ظهر صحيحة ولكن لاملزم له كما عرفت.

(المسئلة العشرون) لو علم انه اما اتى بالظهر بغير طهارة او نقص من العصر تكبيرة الاحرام او ركناً آخر

و الفرق بين هذه المسئلة وسابقتها هو ان طرف العلم هناك كان وقوع الحدث بعد القطع بوجود الطهارة وفي المقام عدم الطهارة من الاول وعلى ذلك فاما ان يكون اتيانه بصلوة العصر بوضوء آخر او بدونه او يشك في ذلك و اما ان يكون شكه في الاثناء او بعد الفراغ فيكون الاقسام ستة ولا يخفى انه مع عدم اتيانه بالعصر بوضوء آخر يقطع ببطلان العصر كان في الاثناء او بعد الفراغ اما لاتيانها بلا وضوء او لنقص ركن منها و اما بالنسبة الى الظهر يجرى قاعدة الفراغ بلا معارض بل لا بد من الوضوء و اعادة العصر ولا تكون قاعدة الفراغ في الظهر مثبتة بكونه متطهراً فعلا بحيث يجوز له الدخول في صلوة اخرى كما انه لا يمكن تحصيل اليقين باتيان ظهر صحيحة بالعدول بما في يده اليها بعد عدم اتيانها بوضوء آخر كما هو واضح ولو كان آتياً بصلوة العصر بوضوء آخر فان كان شكه بعد الفراغ فلا بد من اعادة الصلوتين بمقتضى العلم المزبور بعد سقوط قاعدة الفراغ في كل منهما بالمعارضة نعم لو كانتا متفقتين في العدد لو اتى برباعية بقصد ما في الذمة يقطع بالفراغ و لا يمكن اجراء استصحاب الطهارة في الظهر بعد سقوط القاعدتين كما في مسئلة السابقة لعدم العلم بالحالة السابقة ههنا بالفرض و ان كان في الاثناء فانه حيث عرفت عدم جريان قاعدة التجاوز في العصر لعدم احراز صحتها من غير جهة المشكوك فيه فجريان قاعدة الفراغ في الظهر بلا معارض نعم هنا لو عدل بما بيده الى الظهر يقطع باتيان ظهر صحيحة كما هو واضح وان شك في وضوء العصر ثانياً فانه لو كان بعد الفراغ لا بد من اعادتهما بمقتضى العلم بعد سقوط القاعدة في كل منهما بالمعارضة فانه وان كان الشك في العصر من جهتين فقدان الطهارة و نقصان الركن الا انه حيث

يحتمل اتيانهما لامانع من جريان القاعدة فى نفسه لولا المعارضة واما لو كان فى الاثناء فانه مضافاً الى عدم جريان قاعدة التجاوز فى العصر فى نفسه كما عرفت انه بالنسبة الى الطهارة شك فى المحل لا تشمله القاعدة و تجرى قاعدة الفراغ فى الظهر بلا معارض فتحصل من جميع ما ذكرناه بطلان العصر فى تمام الاقسام لو كان الشك فى الاثناء او بعد الفراغ مع عدم اتيانه بها بوضوء آخر و لزوم اعادة الصلوتين لو كان بعد الفراغ فى غير هذه الصور.

(المسئلة الواحد والعشرون) اذ اعلم المحدث بالحدث الاصغر اما توضاء او اجنب.

فانه بناءً على ما هو الحق من ان المانع من جريان الاصول فى اطراف العلم انما هو لزوم المخالفة العملية ففى المقام حيث ان احد اطراف العلم ثبوت التكليف والطرف الاخر سقوطه فلا يلزم من جريانها مخالفة عملية فلا يكون منجزا فيجرى استصحاب عدم الجنابة ولايجرى استصحاب الحدث الاصغر بعد القطع بارتفاعه اما بالوضوء او بالجنابة بل يستصحب كلى الحدث الذى يحتمل ارتفاعه او تبدله بمرتبة اخرى قويه كما حققنا صحة جريان هذا القسم من الاستصحاب فى محله و يترتب على كل من الاصلين اثره الخاص فالاثر الخاص لعدم الجنابة جواز المكث فى المساجد و العبور عن المسجدين كما ان اثر كلى الحدث عدم جواز مس كتابة القران و عدم جواز الدخول فى الصلوة فلابد من احراز الطهارة للدخول فيها فانه حيث يقطع بعدم الامر بالوضوء الثانى اما لكونه متوضأ او مجنباً فلابدله فى احراز الطهارة اما من الغسل رجاءً او من احداث ناقض و الوضوء بعده لدخوله فى موضوع من يجب عليه الوضوء و هو المحدث الغير المجنب القاصد للاتيان بالصلوة جزء بالوجدان و هو كونه

محدثاً وجزء بالاصل وهوعدم الجنابة .

(المسئلة الثانية والعشرون) لو علم المتطهّر من الحدث الاصغر بانه اما صلى الفريضة او اجنب .

فحكمه بعينه حكم المسئلة السابقة من عدم تنجيز العلم لعدم لزوم المخالفة العملية من جريان الاصول في اطرافه فلا مانع من اجراء استصحاب عدم الجنابة واستصحاب عدم الاتيان بالفريضة و لكنه حيث يعلم بعدم كون الصلوة التي يأتى بها على طبق امرها اما لاتيانها او لكونه مجنباً فلا بدمقدمة للقطع بالفراغ مع الاشتغال اليقينى من الغسل و اتيانها بعده .

(المسئلة الثالثة والعشرون) لو كان عنده اناآن يعلم بطهارة احدهما المعين ونجاسة الآخر كذلك و بعد الوضوء او الغسل شك في انه كان من الطاهر او من النجس

فلا اشكال في جريان القاعدة و احراز صحة الغسل او الوضوء بها مع احتمال الالتفات حال العمل بخلاف ما اذا لم يحتمل الالتفات فان مقتضى استصحاب الحدث هو كونه محدثاً و مقتضى استصحاب الطهارة هو طهارة البدن ولاينافى ذالك علمه الاجمالى اما بحصول الطهارة او نجاسة البدن بعد عدم لزوم المخالفة العملية من جريان الاصلين كما تقدم مثله في المايع المردد بين الماء والبول ومثله ايضاً مالوشك بعد الوضوء من احد الاناءين المعلوم كون احدهما مطلقا و الاخر مضافاً كان من ايهما فانه مع احتمال الالتفات تجرى قاعدة الفراغ و الافلابد من اعادته ولكن في المقام حيث يقطع بعدم الامر بالوضوء او الغسل الثانى اما لنجاسة البدن اولحصول الطهارة فلابد اما من تطهير البدن او احداث ناقض

والايتان بهمابعده واما لوتوضأ من احد الاناءين باعتقاد طهارتهما و بعد الوضوء علم بنجاسة احدهما غير معين فانه بالنسبة الى الحدث يجرى استصحابه ولاتشمل قاعدة الفراغ مثل هذا الوضوء اوالغسل الذى يكون احتمال انطباق المأتى به للمأمور به من باب المصادفة الاتفاقية و اما طهارة البدن فانه مبنى على الاقوال فى ملاقاة بعض اطراف الشبهة المحصورة من لزوم الاجتناب عن الاطراف مطلقا او عدمه مطلقا او التفصيل بين حصول الملاقاة قبل العلم بالنجاسة او بعده كما هو الاقوى فانه لو علم بالنجاسة بعد الملاقاة فكل من الملاقى والملاقى طرف للعلم بخلاف مالو حصل الملاقاة بعد العلم فانه بعد تنجيز العلم بتساقط الاصول فى الاطراف ولزوم الاجتناب عنهما لايوجب ملاقاة شئى آخر مع احد الاطراف علماً آخر غير العلم الاول واما ملاقاة شئ مع مايجب الاجتناب عنه من جهة كونه طرف العلم فقد ثبت فى محله عدم لزوم الاجتناب عنه ففى المقام حيث ان الملاقاة حصلت قبل العلم بالنجاسة لابد من تطهير مواضع الوضوء اوالغسل

(المسئلة الرابعة والعشرون) لو علم بفوت صلوة ظهر او عصر اوعشاء فى السفر لكن لايعلم انها كانت قصرا اوتماماً لاحتمال وجود احد موجبات الاتمام فى السفر

الظاهر عدم وجوب الاتمام لامن جهة اصالة عدم المانع مع وجود المقتضى وهو السفر حتى يقال انه مثبت بل من جهة ان حكم السفر هو القصر وقد خرج عنه موارد وهو كون السفر سفر معصية اوقصد الاقامة فيه اوغير ذلك وكل هذه الامور وجودية مسبوقة بالعدم فهى مجرى للاصل فوجود السفر محرز بالوجدان وعدم كونه مما يوجب البطلان محرز بالاصل فيتم موضوع القصر

(المسئلة الخامسة و العشرون)لوفرغ من الظهرين و قبل الايتان بالمنافى علم اجمالا بانه قد شك فى احدى صلوتيه شكاً موجباً لصلوة الاحتياط و لكن يعلم انه لوكان شكه فى الظهر لقد اتى بصلوة الاحتياط عقيبها

فلا اشكال فى صحة صلوتيه ورجوع علمه الى العلم التفصيلى بصحة الظهر لانه على فرض وقوع الشك فيه لقد اتى بصلوة الاحتياط على الفرض و الى الشك البدوى بالنسبة الى العصر فتجرى قاعدة الفراغ فيه بلامعارض ولافرق فى انحلال العلم المزبور بين تحقق العلم الثانى بعد الاول بلافاصل بينهما وتحققه بعد فاصل فانه كما يعتبر فى تنجيز العلم تعارض الاصول حدوثاً كذلك بقاءاً و امامع انقلابه بقاءاً الى العلم التفصيلى و الى الشك البدوى فلا اشكال فى انحلاله .

(المسئلة السادسة و العشرون) لو فرغ من صلوة العصر فذكر انه شك فى الظهر بمايوجب صلوة الاحتياط و لم يات بها

فانه حيث وقع العصر قبل تمامية الظهر على فرض النقصان نسياناً يسقط الترتيب فلا بدمن اعادة الظهر فقط نعم على القول بجواز اقحام صلوة فى صلوة فياتى بصلوة الاحتياط بعد العصر اوعلى القول بوقوع العصر بمكان الظهر لقوله (ع) اربع مكان اربع فتصح الظهر فلا بد من اعادة العصر فقط .

(المسئلة السابعة و العشرون) لو صلى صلوتين بوضوئين وعلم بفساد احد هما .

فانه اما ان يكون فساد احد هما من جهة وقوع حدث بعده او من وقوع خلل فى نفسه اما على الاول فربمايقال بصحة الثانيه ولزوم اعادة الاول فقط وذلك بعد سقوط قاعدة الفراغ فى كل من الصلوتين بالمعارضة

والقطع بفساد الوضوء الاول وارتفاعه فح يجرى استصحاب الطهارة الحاصلة من الثانى بلا معارض وبذلك تحرز صحة الصلوة الثانية ولكن يرد عليه بان ارتفاع الوضوء الاول بالقطع لايستلزم بطلانه قبل الصلوة الاولى فحيث يشك فى بطلانه الى تمامية الصلوة الاولى فيستصحب ويكون معارضاً مع جريان الاصل فى الثانية والتحقيق هو صحة الاولى ولزوم اعادة الثانية فقط فان قاعدة الفراغ فى كل منهما وان كانت متعارضة الا ان استصحاب الطهارة فى الصلوة الاولى حيث يشك فى وقوع حدث بينها وبينه يحرز صحتها من دون جريانه فى الثانية فانه حيث يعلم بوقوع حدث فى البين ويشك فى تقدم كل من الحدث او الوضوء الثانى على الاخر فالصلوة الثانية مسبوقة بحالتين متضادتين يشك فى تقدم احد هما على الاخر فلايكون مجرى للاستصحاب اما للمعارضة كما اختاره العلامة الانصارى (قده) اولعدم تمامية اركان الاستصحاب كما هو مختار صاحب الكفاية (قده) فبقى الاستصحاب فى الاولى بلامعارض ولابد من اعادة الثانية بحكم الاشتغال بعد عدم امكان احراز صحتها ولافرق فيما ذكر تا بين كون الصلوتين واجبتين او مندوبتين او بالاختلاف اذا كانت الصلوة المندوبة ذا اثر كما فى النوافل المترتبة لما عرفت سابقا من عدم المنع من جريان الاصول والقواعد فيها.

واما على الثانى وهو مالو كان فساد احدهما من جهة وقوع خلل فى نفسه فالظاهر صحة كلتا الصلوتين اما الثانية فللقطع بصحتها اما بالوضوء الاول او الثانى واما الاولى فلجريان قاعدة الفراغ فى الوضوء الاول بلا معارض لعدم ترتب اثر لجريانها فى الثانى كما هو واضح ويكفى فى احراز صحة الصلوة جريانها فى نفس الوضوء من دون حاجة الى اجرائها

فى الصلوة حتى يستشكل بانه لاتجرى مع كون صورة العمل محفوظة لعدم الشك بالنسبة الى اجزاء الصلوة

(المسئلة الثامنة و العشرون) لو اتى با لصلوات الخمس بخمس وضوئات ثم حصل له العلم الاجمالى بوقوع خلل فى احد الوضوئات و بصدور حدث منه بعد و احد منها

قيل بلزوم اعادة جميع الصلوات الخمس اداءاً لحق العلم الاجمالى ولكن التحقيق عدم لزوم اعادة غير الاخيرة منها بمقتضى قاعدة الاشتغال لعدم ما يوجب احراز صحتها بعد مسبوقيتها بحالتين متضادتين بشك فى تقدم كل منها على الاخر فلا يجرى استصحاب الطهارة على ماهو الحق من معارضة جريان الاصل فى معلوم التاريخ بجريانه فيما هو مجهوله ولا يمكن اجراء قاعدة الفراغ فى الصلوة الاخيرة بعد كون صورة العمل محفوظة واما الصلوات السابقة فانها تجرى استصحاب الطهارة فيها بلا معارض لعدم تمامية اركان استصحاب الحدث فيها لعدم العلم بوقوع الحدث بعد وضوئاتها واما من جهة العلم بوقوع خلل فيها فانه حيث لااثر لوقوعه فى غير الوضوء الاول اما لصحة نفس تلك الوضوئات او لصحة الوضوء الاول و اما بالنسبة الى الوضوء الاول حيث يحتمل وقوع الخلل فيه تجرى قاعدة الفراغ فيه بلا معارض و قد ظهر مما ذكرنا من معارضة استصحاب الحدث باستصحاب الطهارة انه لابد من اعادة الوضوء فى اعادة الصلوة الاخيرة كما هو ظاهر هذا كله فيما اذا كانت الوضوئات تجديدية او كان الاتيان بها باعتقاد وقوع حدث بعد كل واحد منها واما لو كانت تأسيسية و علم بوقوع خلل فى واحد منها فانه لابد من اعادة ثنائية وثلاثية و رباعية و به يحصل اليقين بالفراغ ربما يقال بان لزوم تحصيل اليقين انما هو اذا كان

بالنسبة الى تمام الصلواة فى خارج الوقت واما لو كان بالنسبة الى الاخيرة فى وقتها دون البقية فلا يلزم الا اعادتها لجريان قاعدة الحيلولة بالنسبة الى البقية والتحقيق ان قاعدة الحيلولة انما تجرى فى الشك فى الوجود لا الصحة كما ثبت فى محله ثم انه يجب اعادة الاخيرة بوضوء جديد لاحراز الطهارة حالها واما غير الاخيرة فلا يحتاج فى اعادتها بغير الوضوء الاخيرة للعلم بفراغ ذمته منها اما من جهة صحة نفسها ان كان الخلل واقعاً فى الاخيرة و الا بصحة المعادة

(المسئلة التاسعة والعشرون) فى حرمة نظر الرجل والمرئة لعورة الخنثى

يقع الكلام تارة فى حرمة نظر هما الى عورته واخرى فى النظر الى ساير اجزاء بدنه اما النظر الى عورته فانه لا اشكال فى عدم جواز النظر لكل منهما لعورته المماثل له فان الناظر ان كان رجلا فيقطع بحرمة النظر الى ذكر الخنثى امالكونه مذكرا فى الواقع او انثى فلا يجوز النظر الى بدن الاجنبيه وهكذا لو كان مرئة فان فرجه اما حقيقة فرج او جزء من بدن الاجنبى فلا يجوز النظر لها على كل حال واما بالنسبة الى عورته المخالف للناظر فانه مشكوك الحرمة مجرى لاصالة البراءة وهكذا النظر الى ساير اجزاء بدنه فانه حيث يشك فى حرمة النظر اليها مقتضى الاصل البراءة عنها نعم لو كان الخنثى محرما للناظر وقلنا بجواز نظر المحرم الى بدن محرمه ذكرا كان او انثى فلا بد له من الاجتناب عن النظر الى كلتا عورتى الخنثى للعلم الاجمالى بحرمة احدهما مع عدم انحلاله واما فى غير المحرم ينحل الى علم تفصيلى وشك بدوى كما عرفت

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وللمؤلف

غير هذا الكتاب

تعليقة على كتاب المتاجر لآية الله المحقق الاصفهاني (قدس سره)

حاشية على كفاية الاصول للمحقق الخراساني (قدس سره)

وكلاهما تقرير لبحث المحقق الاستاذ دام ظله العالي

ويطلب هذا الكتاب

من جميع المكتبات في طهران وقم

الطبعة الاولى ١٣٦٧ هـ ق

الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ق ١٣٦٤ ش